

مَهْدِيٌّ بْنُ عَلِيٍّ  
فِي بَيَانِ أَيْمَانِ الْجَنَاحِ

اسم الكتاب ..... مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام ج ٢٨  
اسم المؤلف آيت الله العظمى السيد عبد الاعلى سبزوارى  
الطبعة ..... الطبعه ..... ١٤١٧ هـ ..... الرابعة / ١٤١٧ هـ  
المطبعة ..... المطبعة ..... ياران  
الكمية ..... الكمية ..... ١٠٠٠ نسخة  
السعر ..... السعر ..... ٨٥٠ تومان  
الناشر ..... دفتر آيت الله العظمى سبزوارى

مَكَانُ الْجَنَاحِ مِنْ

فِي

بَيَانِ الْحَالِوْلِ وَالْحَارِمِ

تألِيفٌ

فَقِيهٍ عَصْرٍ لِّبَرَّ اللَّهِ الْعَظِيمِ

الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيُّ الْمُسْوَدِيُّ السَّبْزَوْلَارِيُّ

المجلد الثامن والعشرون



کتابخانه

مرکز تحقیقات کامپیوچری علوم اسلامی

شماره ثبت: ۱۰۴۱۱

تاریخ ثبت:

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين  
والصلوة والسلام على سيد الأولين  
وآخرين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

## الثالث مما يوجب فيه الحد: القذف

وفيه فصول:

### الثالث: القذف

القذف من الكبائر بل من الموبقات منها، وهي سبع: الشرك بالله تعالى، والسحر، وقتل النفس المحترمة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى عن الزحف، وقذف المحسنات.

وتدل على حرمتها الأدلة الأربع..

فمن الكتاب: قوله تعالى: «ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الدين آمنوا بهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم واتم لا تعلمون»<sup>(١)</sup>.  
وقوله جل شأنه: «ان الذين يرمون المحسنات الفاولات المؤمنات

(١) (٢) سورة النور آية: ١٩ و ٢٣.

**لِعْنَوْا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ<sup>(١)</sup>.**

ومن السنة: ما هي متواترة بين الفريقيين، فعن نبينا الأعظم عليهما السلام: «كل المسلم على المسلم، حرام دمه وماله وعرضه»<sup>(٢)</sup>، وعنده عليهما السلام: «أيما رجل قدف مملوكه وهو بريء لما قال، أقيم عليه الحد يوم القيمة، إلا أن يكون كما قال له»<sup>(٣)</sup>.

وقال رسول الله عليهما السلام: «اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها قذف المحسنات الغافلات المؤمنات»<sup>(٤)</sup>، والمراد من الموبقات المهلكات، وعن مولانا الرضا عطية: «وحرّم الله قذف المحسنات لما فيه من فساد الأنساب، ونفي الولد، وإبطال المواريث، وترك التربية، وذهاب المعارف، وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي إلى فساد الخلق»<sup>(٥)</sup>.

ومن الإجماع: إجماع المسلمين بل العقلا.

ومن العقل: أنه ظلم وأي ظلم أشد منه.

ويقع البحث في فصول أربعة: الموجب، والقاذف، والمقدوف، والأحكام.

(١) (٢) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ كتاب العحدود باب: ٣٨.

(٤) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس: ٣٤.

(٥) الوسائل: باب ١ من أبواب حد القذف: ٥.

## الفصل الأول

### في موجب حد القذف وما يتعلّق به

(مسألة ١): موجب حد القذف الرمي بالزنا أو اللواط (١)، وأما الرمي بسائر الفواحش كالسحق ونحوه فليس فيه حد القذف (٢). نعم لو لي الأمر تعزير الرامي (٣).

(مسألة ٢): يتشرط في القذف أن يكون بلفظ له ظهور عرفي محاوري يعتمد الناس عليه في محاوراتهم (٤)،

---

(١) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول علي عليه السلام في الموثق: «إن الفريمة ثلاثة - يعني، ثلاثة وجوه - إذا رمى الرجل الرجل بالزنا، وإذا قال: إن أمه زانية، وإذا دعا لغير أبيه، فذلك فيه حد ثمانون»<sup>(١)</sup>، وعنده عليه السلام أيضاً في خبر ابن صهيب: «إذا قال الرجل للرجل: يا معفوج [مفتوح] يا منكوح في ذبره، فإن عليه حد القاذف»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢) للأصل، والحصر المستفاد من الأدلة الآتية في خصوص الزنا واللواط.

(٣) لأن حفظ حرمة المؤمن من شؤون ولاية الحسبة، وللحاكم الشرعي الولاية على أمور الحسبة وشؤونها، كما تقدم مكرراً.

(٤) لأن المناط كله في موضوعات الأحكام مطلقاً إنما هو الظاهر

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد القذف: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد القذف: ٢.

مثل أن يقول: «انت زاني» أو «لانط» أو «لبط بك» أو «نкуح في دبرك» أو «يا زاني» أو «يا لانط» أو نحو ذلك من الالفاظ الظاهرة في المعنى المقصود (٥). ويشترط أن يكون القائل عارفاً بمعنى اللفظ الذي يقذف الغير به (٦).

(مسألة ٣): لو تكلم الجاهل بالمعنى بأحد الالفاظ المذكورة فلا قذف ولا حد وإن علم المخاطب بمعناها (٧)، ولو عكس كما إذا قال العارف باللغة ما هو قذف وجهل المخاطب ذلك يكون قذفاً وعليه الحد (٨).

(مسألة ٤): إذا قال لولده الشرعي: «لست بولدي» مع عدم القرينة على الخلاف يكون ذلك قذفاً وعليه الحد، وكذا لو قال لغيره «لست لأبيك» (٩)،

المحاورية، فلا تختص بالصراحة الممحضة، كما لا يترتب الأثر على المجملات مطلقاً، فكل لفظ كان له ظهور عرفي في القذف يترتب عليه الأثر، كما في سائر الموارد من العقود والإيقاعات والأقارب والوصايا وغيرها.

(٥) لأن كل ذلك ظاهر بكل ظاهر، يعتمد عليه في المحاورات ويترب عليه الأثر.

(٦) لأن ذلك هو المنساق من الأدلة والمخاطبات في المحاورات، مضافاً إلى الأصل، والإجماع، و«درء المحدود بالشبهات» (١١).

(٧) لأصله عدم ترتيب الأثر إلا فيما إذا علم المتكلم بما يتكلم به، وإذا يكون من اللغو الباطل، فلو تكلم أحد بما يكون فحشاً وهو لا يعرف تلك اللغة أصلاً لا يلومه الناس أبداً ويعذر عنه بجهله.

(٨) لصدق القذف عرفاً، فيترتب عليه الحكم قهراً.

(٩) للصدق العرفي، مضافاً إلى الإجماع، والنص، قال علي عليه السلام في خبر السكوني: «من أقر بولد ثم نفاه، جلد الحد، وألزم الولد» (١٢).

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب مقدمات المحدود.

(٢) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب حد القذف: ١.

ولو كانت في البين قرينة ولو حالية على الخلاف فلا قذف ولا حد (١٠).  
 (مسألة ٥): يختلف التعبير في القذف..

فتارة: يكون المخاطب هو المقذوف كما مر من الأمثلة.  
 وأخرى: يقول القاذف: «يا أب الزاني أو الزانية» أو «يا أخت الزاني أو الزانية» أو «يا زوج الزانية» أو «يا أب اللائط أو أخيه» أو نحو ذلك من التعبيرات فيكون للمنسوب إليه الزنا أو اللواط فله المطالبة بالحد، فيحدّ القاذف لذلك ويعذر لإيذاء المخاطب وتهكّمه بما لا يجوز ذلك (١١).

(مسألة ٦): لا يثبت الحد مع تحقق الاحتمال في البين (١٢)

وعنه طريقاً أيضاً: «لم يكن يحدّ في التعريف حتى يأتي بالفريدة المصرحة، مثل يا زاني، يابن الزانية، ولست لأبيك» (١).

(١٠) للأصل، والإجماع، وسقوط الظهور العرفي عن القذف بواسطة القرينة بل وللسيرة في الجملة، فكم من أب ذات مقام وشأن في العلم أو العمل أو هما معاً يتوقع ذلك من ولده أيضاً، وهو ليس بقصد تحصيله، يقول له: لست بولدي. وكذا بالنسبة إلى الغير، فلو كان زيد جواداً سخياً وكان له ولد بخيلاً ثيم، يقول الناس له: لست بولده، وهكذا في الأمثال والنظائر.

(١١) لما تقدم من أن القذف هو الرمي والسبة إلى الزنا أو اللواط، والمفترض أن القاذف لم ينسب المخاطب إلى شيء منها وإنما نسب غيره، فحيثما ذكر له المطالبة بالحد أو يكون له العفو دون المخاطب، نعم لا ريب في أنه هتك المخاطب بذلك، فيعذر بما يراه الحاكم لهتك المؤمن بما لا يجوز، ويحدّ لقذفه الآخر إن طالبه.

(١٢) للأصل، وما دلّ على درئ الحد بالشبهة (٢)، وأن التعيين والجزم

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب حد القذف: ٩.

(٢) الوسائل: باب: ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود.

وفي مورد الترديد بين نفرين يثبت الحدّ مع مطالبتهماله (١٣).  
 (مسألة ٧): لو قال للملاعنة: «يا زانية» أو قال لابنها: «يا بن الزانية» فعليه الحدّ (١٤)، ولو قال: «زنيت أنت بفلانة» أو «لطت بفلان» يكون القذف للمخاطب (١٥)، ولو قال لأمرأة: «أنا زنيت بك» فلا حدّ للقذف (١٦)، نعم لو أقر بذلك أربع مرات يحد حد الزاني (١٧).

عرفاً هو المنساق من الأدلة.

نعم، للحاكم التعزير بما يراه حفظاً للنظام ودفعاً للتراشق بين الأنام بما لا يرضيه الملك العلام.

(١٣) لأن الحق لا يدعهما وقد طلباه، فالمعنى الذي له موجود والمائع مفقود، ولو قذف أهل محل أو قرية أو بلد، فللحاكم التعزير.  
 وهل له إقامة الحد ولایه؟ وجهان من إطلالات ثبوت الولاية له، وكون المقام من الحسبة، فيجوز له إقامة الحد. ومن تحقق الشبهة فلا حد له.

(١٤) لصدق القذف عرفاً بالنسبة إليها، وللإجماع، وقول الصادق عليه السلام في رواية سليمان بن خالد: «يجلد القاذف للملاعنة»<sup>(١)</sup>، وعنده عليه السلام أيضاً في صحيح الحلبي: «في رجل قذف ملاعنة، قال: عليه الحد»<sup>(٢)</sup>، وفي خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «عن رجل قذف امرأته فتلاعنها، ثم قذفها بعدما تفرقا أيضاً بالزنا، أعلية حد؟ قال: نعم عليه حد»<sup>(٣)</sup>.

(١٥) لأنه المنساق عرفاً من مثل هذا التعبير، والشك في شموله للطرف يكفي في درء الحد بالشبهة.

(١٦) للشبهة الدارئة للحد كما مر مكرراً.

(١٧) لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «في رجل قال

(١) (٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب حد القذف: ١ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ١٣ من أبواب حد القذف: ٢.

(مسألة ٨): كل ما ليس بقذف اصطلاحاً ولكنه يوجب استخفاف الطرف وإهانته مع عدم كونه مستحقاً للإهانة يوجب التعزير لا الحد (١٨)، ولو كان مستحقاً فلا يوجب شيئاً (١٩).

لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك، قال عليه حَدّ واحد لقذفه إياها، وأما قوله: أنا زنيت بك فلا حدّ فيه، إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام<sup>(١)</sup>، وتقديم ما يرتبط بالمقام في حد الزنا.

(١٨) إجماعاً، ونصوصاً، منها ما عن الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن: «في رجل سبّ رجلاً بغير قذف فعرض به، هل يجلد؟ قال عليه السلام: لا، عليه تعزير»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي جعفر عليه السلام في خبر أبي مريم: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء، التعزير»<sup>(٣)</sup>.

وفي خبر اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «أن علياً عليه السلام كان يعزز في الهجاء، ولا يجلد الحد إلا في الغرية المصرحة، أن يقول: يا زان، أو يا ابن الزانية، أو لست لأبيك»<sup>(٤)</sup>.

وفي خبر حسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام أنه شكا رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قال احتلمت بأمك، فقال عليه السلام: سنضربه ضرباً وجيناً حتى أنه لا يؤذى المؤمنين، فضربه ضرباً وجيناً<sup>(٥)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.  
(١٩) للأصل، وظهور الإجماع، والنصوص، منها قول الصادق عليه السلام: «إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة»<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب حد القذف: ١.

(٢) (٣) (٤) الوسائل: باب ١٩ من أبواب حد القذف: ١ و ٥ و ٦.

(٥) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب حد القذف.

(٦) الوسائل: باب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة: ٤.

وال فعل الذي يكون موجباً للهتك والإيذاء مع عدم استحقاق الطرف لهما يكون كذلك (٢٠).

(مسألة ٩): لو قال: «أنت ولد شبهة» أو «حملت بك أمك في الحيض» أو قال لزوجته: «لم أجده عذراء» كل ذلك ليس من القذف ولكن فيها التعذير (٢١).

وعن نبينا الأعظم عليه السلام: «إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم، واكثروا من سبهم والقول فيهم وأهينوهم - الحديث -»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة.

(٢٠) لعدم الفرق بين الهتك القولي والفعلي، بل ربما يكون الثاني أشد وأقوى.

(٢١) أما الأول: فلما مر من بيان موضوع القذف سابقاً.  
وأما الثاني: فلأنه إيذاء للمؤمنين، وكل ما يوجب إذى للمؤمن - مثل قوله يا أبرص يا أحذم يا أعور - فللحاكم التعذير، كما مر في النصوص السابقة، وعن الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير: «في رجل قال لأمرأته: لم أجده عذراء، قال عليه السلام: يضرب، فإنه يوشك أن يتنهى»<sup>(٢)</sup>.

وعنه عليه السلام أيضاً في خبره الآخر: «إن العذرة قد تسقط من غير جماع، وقد تذهب بالنكبة والعترة والسلقطة»<sup>(٣)</sup>.

واما صحيح ابن سنان: «إذا قال الرجل لأمرأته: لم أجده عذراء، وليس له بينة، يحلد الحد، ويخلّي بينه وبين امرأته»<sup>(٤)</sup>، محمول على التعذير إجمالاً.

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الأمر والنهي: ١.

(٢) (٤) الوسائل: باب ١٧ من أبواب اللعان: الحديث: ٦ و ٥.

(مسألة ١٠): يتوقف إجراء حد القذف على مطالبة المذوف (٢٢).

(٢٢) لأنه من حقوق الناس، وتقدم أنها تتوقف على مطالبة صاحب الحق، وفي موثق عمار عن الصادق عليه السلام: «في رجل قال للرجل: يا ابن الفاعلة، يعني الزنا، فقال: إن كانت أمه حية شاهدة، ثم جاءت تطلب حقها، ضرب ثمانين جلدة، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خيراً ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب حد القذف: ١.

## الفصل الثاني في ما يعتبر في القاذف والمقدوف

(مسألة ١): يعتبر في القاذف البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد (١)، فلا حدّ لقذف الصبي، والمجنون، والمكره، والغافل، والساهي (٢). نعم لو كان يؤثر فيه التأديب يؤدبه الحاكم بما يراه وكذا المجنون (٣).

---

(١) هذه كلها من الشرائط العامة التي قد مرّ مكرراً أدلة اعتبارها، فيمكن أن يجعل اعتبار هذه الشروط من ضروريات الفقه، مضافاً إلى أدلة خاصة، كما سيأتي.

(٢) لحديث رفع القلم (١)، وقول الصادق عليه السلام في صحيح الفضيل: «لا حدّ لمن لا حدّ عليه، يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً، ولو قذفه رجل فقال له: يا زاني، لم يكن عليه حد» (٢).

وعن أبي جعفر عليه السلام في خبر أبي مريم: «سأله عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل، هل يحدّ؟ قال: لا، وذلك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يحدّ» (٣)، ويدلّ حديث الرفع (٤) على عدم الأثر لقذف المكره.

والعقل يحكم بأنه لا أثر لقذف غير القاصد أيضاً.

(٣) لظهور الإجماع، مضافاً إلى دفع مادة الفساد بأي وجه أمكن،

---

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات: ١٠.

(٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب مقدمات العدود.

(٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب حد القذف: ٦.

(٤) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(مسألة ٢): لو قذف العاقل أو المجنون الأدواري في دور عقله فجن العاقل وعاد دور الجنون في الأدواري لا يسقط الحدّ، بل يحدّ ولو في حال الجنون (٤).

(مسألة ٣): إذا قذف السكران وكان سكره بحق - كالمداواة، والاضطرار، والغفلة عن السكر أو غير ذلك - ولم يكن له قصد بالنسبة إلى القذف فلا حدّ عليه (٥)، وإن لم يكن كذلك فعليه الحدّ (٦).

(مسألة ٤): لا فرق في القاذف بين المسلم والكافر (٧)،

فبالنسبة إلى الكامل بالحدود، وبالنسبة إلى غيره فالتعزير، لأن يقطع منشأ الفساد عن الصغير - مع التمييز على وجه يؤثر فيه التعزير كما هو المفروض - والكبير.

(٤) للأصل، وإطلاق صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل وجب عليه الحدّ فلم يضرب حتى خولط، فقال: إن كان أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل، أقيم عليه الحدّ كائناً ما كان» (١).

(٥) لعدم تحقق القصد منه - كما هو المفروض - وعدم انتهاء موجبه إلى التعمد والاختيار المنهي عنه. وإن تتحقق منه القصد فمقتضى الإطلاقات، والعمومات، ثبوت الحدّ.

(٦) سواء كان قاصداً أو لا.

أما الأول: فلوجود المقتضي وقد المانع.

وأما الثاني: فلأنه عدم قصده إلى الاختيار، فيحدّ حيثئذ، وعليه يحمل قول علي عليه السلام في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إن الرجل إذا شرب الخمر سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فاجلدوه حدّ المفترى» (٢).

(٧) لما مر من الإطلاق، والاتفاق، وفي موافق كبير عن أحد همام عليه السلام:

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب مقدمات الحدود: ١.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد المسكر: ٤.

## ولا بين الحرّ والعبد (٨).

«من افترى على مسلم ضرب ثمانين، يهودياً أو نصراانياً أو عبداً»<sup>(١)</sup>.

(٨) لإطلاق الآية الشريفة: «وَالَّذِينَ يرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»<sup>(٢)</sup>، ونصوص كثيرة منها قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبني: «إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين، هذا من حقوق الناس»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: رواية سماعة عن الصادق عليه السلام: «في المملوك يفترى على الحر؟

قال: يجلد ثمانين»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما عنه عليه السلام أيضاً في روايته الثانية: «في الرجل إذا قذف المحسنة يجلد ثمانين، حرأً كان أو مملوكاً»<sup>(٥)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات، بلا فرق في العبد بين القن والمبعض والمكاتب بجميع أقسامه، لما عرفت من الإطلاق، وفي صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «أنه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم؟ قال: يضرب حد الحر ثمانين إن كان أدى من مكاتبه شيئاً أو لم يؤدِّ»<sup>(٦)</sup>.

ونسب إلى الصدق اعتبار الحرية في وجوب الحد الكامل، تمسكاً بخبر

القاسم بن سليمان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد إذا افترى على الحر كم يجلد؟ قال: أربعين»<sup>(٧)</sup>.

وفيه: أنه يمكن حمل التنصيف الوارد في الخبر على التقبة<sup>(٨)</sup>.

وأما صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «العبد يفترى على الحر،

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف: ١٣.

(٢) سورة التور: ٤.

(٣) (٤) (٥) (٦) (٧) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف: ٤ و ٥ و ٨ و ١٥.

(٨) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفة: ٢٠٦ ط. بيروت.

(مسألة ٥): في ثبوت الحد بحكاية القذف إشكال (٩).

(مسألة ٦): يشترط في المقدوف البلوغ، والعقل والحرية، والإسلام، والعفة فمع اجتماع الخمسة يتحقق الإحسان الموجب لثبتوت الحد على القاذف (١٠)،

فقال: يجلد حدأ إلا سوطاً أو سوطين»<sup>(١)</sup>، وخبر سماعة: «سألته عن المملوك يفترى على الحر؟ قال: عليه خمسون جلدة»<sup>(٢)</sup>، محمول أو مطروح، فلا بد من رد علمه إلى أهله.

(٩) من صدق القذف في الجملة عليه، فيترتّب عليه حكمه. ومن أن القذف إنشاء والحكاية عنه إخبار، فليس بقذف. ولكن الظاهر أنه من إشاعة الفحشاء، فيحرم من هذه الجهة.

(١٠) إجماعاً، ونصوصاً في الأولين - كما مر<sup>(٣)</sup> - ففي صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يقذف الجارية الصغيرة؟ قال: لا يجلد إلا أن تكون ادركت أو قاربت»<sup>(٤)</sup>، أي: بلغت، وعنده عليه السلام أيضاً في الصحيح: «في الرجل يقذف الصبيه يجلد؟ قال عليه السلام: لا، حتى تبلغ»<sup>(٥)</sup>، وفي صحيح ابن يسار قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا حد لمن لا حد عليه، يعني لو أن مجئوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً، ولو قدفه رجل فقال: يا زان، لم يكن عليه حد»<sup>(٦)</sup>.

وفي الثالث: قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «من افترى على مملوك عزر لحرمة الإسلام»<sup>(٧)</sup>، وفي معتبرة عبيد بن زرار قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام:

(١) (٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف: ١ و ٢٠.

(٣) تقدم في صفحة: ١٤.

(٤) الوسائل: باب ٥ من أبواب حد القذف: ١.

(٥) الوسائل: باب ٥ من أبواب حد القذف: ٤ و ٥.

(٦) الوسائل: باب ١٩ من أبواب مقدمات الحدود.

(٧) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف: ١٢.

ومع فقد بعضها فلا حدّ وعليه التعزير (١)،

يقول: لو أتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه إلا خيراً، لضربته الحدّ، حدّ الحر إلا سوطاً (١).

وأما موثق غياث عن الصادق عليه السلام: «جاءت امرأة إلى رسول الله عليه السلام فقالت: يا رسول الله أني قلت لامي يا زانية، فقال عليه السلام: هل رأيت عليها زنا؟ قالت: لا، فقال عليه السلام: أما أنها ستقاد منك يوم القيمة، فرجعت إلى امتها فاعطتها سوطاً ثم قالت: أجلديني، فأبأت الأمة، فاعتقتها ثم أنت إلى النبي عليه السلام فاخبرته، فقال عليه السلام: عسى أن يكون به» (٢)، ولعل عدم تعزيرها لأن الأمة اسقطتها ولذا اعتقتها، إلى غير ذلك من الأخبار.

وفي الرابع: ما عن أبي عبدالله عليهما السلام أيضاً في معتبرة اسماعيل بن الفضل في الافتراء على أهل الذمة وأهل الكتاب: «هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم؟ قال عليهما السلام: لا ولكن يعزز» (٣)، وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليهما السلام أيضاً: «أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم، وقال: أيسر ما يكون أن يكون كذب» (٤)، إلى غير ذلك من الأخبار. وأما الأخير: فمع النظاهر بالزنا واللواط فلا موضوع للفريدة، حداً وتعزيزاً، ومع عدم التظاهر بأحد هما فمقتضى الإطلاقات، والعمومات، الحد وإن تظاهر بسائر المنكرات.

(١) أما عدم الحد، فلعدم تحقق شرطه بعد فرض عدم تتحقق الإحسان. وأما التعزير، فقد ورد في بعض الروايات السابقة، مضافاً إلى أنه نحو تأديب

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب حد القذف: ٤.

(٣) الوسائل: باب ١٧ من أبواب حد القذف: ٤.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب حد القذف: ١.

فلو قذف صبياً أو صبية أو ملوكاً أو كافراً يعزّر (١٢).  
 (مسألة ٧): من كان متظاهراً بالزنا أو اللواط أو هما معاً فلا حد لقاذفه ولا تعزير (١٣)، ومع عدم التظاهر يتحقق القذف (١٤)، ومع التظاهر باحدهما دون الآخر فلا حد ولا تعزير فيما تظاهر دون غيره كما أنه لو كان متظاهراً بغيرهما من المعاصي دونهما يثبت حد القذف (١٥).  
 (مسألة ٨): لو قال للمسلم: «يا ابن الزانية» أو قال: «أمك زانية» وكانت أمه كافرة يعزّر القاذف (١٦).

يجريه الحاكم الشرعي، لأجل الاصلاح وحسن مادة الفساد، كما مر.  
 (١٢) حسب ما يراه الحاكم الشرعي، كما يأتي في باب التعزيزات، ويدلل عليه أيضاً ما تقدم من الروايات.

(١٣) لعدم تحقق موضوع القذف بالنسبة إليه، لفرض تظاهره.  
 (١٤) لتحقيق الموضوع فقد المانع، فيثبت الحد إن تحقق موجبه.  
 (١٥) والوجه في ذلك ثبوته فيما وجد موضوعه، أي: عدم التظاهر، وسقوطه فيما إذا لم يوجد، أي: فيما إذا تظاهر.  
 (١٦) نسب ذلك إلى عامة المتأخرین، لأنه إبذاء للمسلم وهتك له، وخصوص: «الحد تدرء بالشبهة»، كما تقدم<sup>(١)</sup>.  
 وأما خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام: «أنه سئل عن اليهودية والنصرانية تحت المسلمين فيقذف ابنها؟ قال: يضرب القاذف، لأن المسلمين قد حصنتها»<sup>(٢)</sup>، فقصور سنته ودلاته أسقطه عن الاعتبار لايحاب الحد التام.

(١) راجع المجلد السابع والعشرين صفحة: ٢٢٦.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب حد القذف: ٦.

(مسألة ٩): لو قذف الوالد ولده بما يوجب الحدّ لم يحدّ بل يعذر (١٧)، وكذا لا يحدّ لو قذف زوجته الميّة ولا وارث لها إلا ولده (١٨)، ولو كان لها ولد من غيره أو كان لها وارث آخر غيره كان له الحدّ حينئذ (١٩)، والجدل للأب كال الأب عرفاً (٢٠).

(مسألة ١٠): يحدّ الولد لو قذف أباه وإن علا وتحد الأم لو قذفت ابنها

(١٧) للأصل، والإجماع، والنص، فعن محمد بن مسلم في الصحيح قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا؟ قال عليه السلام: لو قتلها ما قتل به، وإن قذفه لم يجلد له، قلت: فإن قذف أبوه أمه؟ قال: إن قذفها وانتفى من ولدتها تلاعنة، ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه، وفرق بينهما. ولم تحل له أبداً، قال: وإن كان قال لابنه وأمه حية: يا ابن الزانية، ولم ينتف من ولدتها، جلد الحدّ لها، ولم يفرق بينهما، قال: وإن كان قال لابنه: يا ابن الزانية، وأمه ميّة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدتها فإنه لا يقام عليه الحدّ لأن الحق قد صار لولده منها، فإن كان لها ولد من غيره فهو وليتها يجلد له، وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ جلد لهم» (١).

وأما التعزير، فهو لأجل صدور فعل حرام من الوالد لأجل حق للولد عليه.

(١٨) تقدم في النص ما يدلّ عليه.

(١٩) لوجود المقتضي فقد المانع، فتشمله العمومات، والإطلاقات حينئذ.

(٢٠) لمساواته له في الحرمة والاحترام عند متعارف الأنماط، فلا يحدّ بقذف ابن ابنه.

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب حد القذف: ٦.

والاقارب لو قذف بعضهم بعضاً (٢١).

(مسألة ١١): إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد، فلكل واحد حد سواء جاؤوا به مجتمعين أو متفرقين (٢٢)، ولو قدفهم بلفظ واحد، بأن قال: «هؤلاء زناة مثلاً» فإن افترقا في المطالبة فلكل حد واحد (٢٣).

(٢١) كل ذلك للإطلاق، والعموم من غير ما يصلح للتقييد والتخصيص، كما مر.

(٢٢) لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب، والإطلاق، والإجماع، والنص، قال أبو جعفر عليه السلام في رواية بريد العجمي: «في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة، قال: إذا لم يسمُّهم فإنما عليه حد واحد، وإن سُمّي فعليه لكل رجل حد» (١).

وصحيح الحسن العطار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قذف قرماً، قال: بكلمة واحدة؟ قلت: نعم، قال: يضرب حدًا واحدًا، فإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدًا» (٢).

(٢٣) للإجماع، ول الصحيح جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل افترى على قوم جماعة؟ قال عليه السلام: إن أتوا به مجتمعين ضرب حدًا واحدًا، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل منهم حدًا» (٣).

وفي معتبرة محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجل افترى على قوم جماعة؟ فقال: إن أتوا به مجتمعين به ضرب حدًا واحدًا، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدًا» (٤).

وأما موثق سماعة عن الصادق عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل

(١) (٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد القذف: ٥ و ٢.

(٣) (٤) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد القذف: الحديث: ١ و ٣.

وإذا قال: «زيد وعمرو وبكر زناة» أو قال: «زيد زان وعمرو وبكر» فهو قذف بلفظ واحد (٢٤). نعم لو قال: «زيد زان وعمرو زان وبكر زان» فلكل واحد حدّ اجتماعاً في المطالبة أم لا (٢٥). ولو قال: «يا ابن الزانيين فالقذف لهما بلفظ واحد فيحدّ حداً واحداً مع الاجتماع وحدّين مع التعاقب» (٢٦).

(مسألة ١٢): لو قذف جماعة وفيهم غير بالغ أو مجنون فلا يثبت الحدّ بالنسبة إليه ويثبت بالنسبة إلى الجامع للشريطة (٢٧).

افتري على نفر جميعاً فجلده حداً واحداً<sup>(١)</sup>، فيحمل على ما لو قدفهم بلفظ واحد وأتوا به مجتمعين - كما مر - وإنما فيرد علمه إلى أهله.

(٢٤) لأن هذا هو المنساق من هذا التعبير في المحاوراة العرفية، إلا مع وجود قرينة معتبرة على الخلاف، وهي مفقودة.

(٢٥) لظهور اللفظ في قذف كل واحد مستقلأً عرفاً.

(٢٦) أما كون القذف للأبوين، فللظهور العرفي. ومنه يعلم وجه كون الحدّ واحداً مع الاجتماع، ومتعدداً مع التعاقب. هذا كله في حدّ القذف، وهل يكون كذلك في التعزير أيضاً أو لا؟ الظاهر هو الثاني، لأن التعزير موكول إلى نظر المحاكم الشرعي.

(٢٧) لما مر من اعتبار البلوغ والعقل أو الإحسان في المقذوف، وذلك لا يوجب سقوط الحدّ عن غيره الجامع للشريطة، نعم بالنسبة إلى فاقد الشريطة للحاكم أن يعزره بما يراه من المصلحة.

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد القذف: الحديث: ٤.

## الفصل الثالث في ما يثبت به القذف وبعض أحكامه

(مسألة ١): يثبت القذف بالإقرار مرتين (١)، ويعتبر في المقر البالوغ، والعقل، والاختيار، والقصد (٢)، ويثبت أيضاً بشهادة عدلين (٣)، ولا يثبت بشهادة النساء لا منفردات ولا منضمات (٤).

---

(١) أما الثبوت بأصل الإقرار، فلعموم: «إقرار العقلاة على أنفسهم جائز»<sup>(١)</sup>، والإجماع، بل الضرورة الفقهية.

أما اعتبار مرتين فليس في البيان نص يعتمد عليه. نعم أرسلوا بذلك إرسال المسلمات، وتمسكون ببناء الحدود على التخفيف، وتنظير الإقرار على الشهادة، وحيث يعتبر التعدد في الشاهد ففي الإقرار يكون كذلك، ولكنه مخدوش كما لا يخفي، وتقدم في ما ثبتت به القيادة ما ينفع المقام<sup>(٢)</sup>.

(٢) هذه كلها من الشرائط العامة التي تقدم غير مرة دليلاً اعتبارها، فلا وجه للتكرار والإعادة<sup>(٣)</sup>.

(٣) لإطلاق دليل حجية شهادة العدلين، وعمومه.

(٤) للأصل، وظهور الإجماع.

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الإقرار.

(٢) راجع المجلد السابع والعشرين صفحة: ٣١٩.

(٣) راجع المجلد الواحد والعشرين صفحة: ٢٤٠.

(مسألة ٢): حد القذف ثمانون جلدة (٥)، بلا فرق بين الحر والعبد ذكراً كان المفترى أو أنثى (٦)، ويضرب ضرباً متوسطاً لا يبلغ الضرب في الزنا (٧)، ويكون فوق ثيابه المتعارفة ولا يجرد (٨)، ويضرب جسده كله إلا الرأس والوجه والمذاكي (٩).

(٥) للكتاب، والسنّة، والإجماع، قال تعالى: «والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا منهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون» (١)، وعن الصادق عليه السلام في صحيح حriz: «القاذف يجلد ثمانين جلدة، ولا تقبل له شهادة أبداً، إلا بعد التوبة، أو يكذب نفسه» (٢)، وعن أبي جعفر عليه السلام في معتبرة أبي بصير: «في امرأة قذفت رجلاً، قال عليه السلام: تجلد ثمانين جلدة» (٣)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٦) لظهور الإطلاق، والاتفاق، كما مر سابقاً (٤).

(٧) لقول الصادق عليه السلام في معتبرة إسحاق بن عمار: «المفترى يضرب بين الضربين» (٥)، وعنه عليه السلام أيضاً في خبر مسموع: «قال رسول الله عليه السلام: الزاني أشد ضرباً من شارب الخمر، وشارب الخمر أشد ضرباً من القاذف، والقاذف أشد ضرباً من التعزير» (٦).

(٨) للأصل، وقول نبينا الأعظم عليه السلام في معتبرة السكوني: «لا ينزع من ثياب القاذف إلا الرداء» (٧)، وعن الصادق عليه السلام في معتبرة اسحاق بن عمار: «يضرب جسده كله فوق ثيابه» (٨).

(٩) لإطلاق ما تقدم، كما مر في حد الزنا (٩)، الشامل للمقام أيضاً من

(١) سورة التور: ٤.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد القذف: ٥ و ١.

(٤) تقدم في صفحة: ١٥.

(٥) (٦) (٧) (٨) الوسائل: باب ١٥ من أبواب حد القاذف: ٣ و ٤ و ٥.

(٩) راجع المجلد السابع والعشرين صفحة: ٢٨٩.

(مسألة ٣): يشهر القاذف بين الناس لتجتنب شهادته (١٠).

(مسألة ٤): إذا تكرر الحد بتكرر القذف يقتل في الرابعة على الأحوط (١١).

(مسألة ٥): إذا قذف فحد ثم قال: «إن الذي قلت حق» وجب في الثاني التعزير دون الحد (١٢).

(مسألة ٦): لو تكرر قذف شخص بسبب واحد عشر مرات بأن قال مثلاً: «أنت زان» وكرره ليس عليه سوى حد واحد (١٣)،

جهة احتمال الإضرار والضرر.

(١٠) لما تقدم في كتاب الشهادات<sup>(١)</sup>، كما يشهر شاهد الزور، للقطع باشتراك العلة.

(١١) لما تقدم غير مرة، فراجع مسألة ١١ من الفصل الثالث من حد الزنا<sup>(٢)</sup>. نعم بالنسبة إلى الزنا يقتل في الرابعة بحسب الفتوى للنص، كما مر، وفي المقام وغيره من الكبائر يقتل فيها احتياطاً في الدماء، بل يمكن دعوى الأولوية، ففي الزنا يقتل في الرابعة إذاً في القذف بالأولى يكون كذلك.

(١٢) لأنه ليس بصريح، ول الصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يقذف الرجل فيجلد، فيعود عليه بالقذف، فقال: إن قال له: إن الذي قلت لك حق، لم يجلد، وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد، فعليه الحد، وإن قذفه قبل ما يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد»<sup>(٣)</sup>.

(١٣) لما مر في صحيح محمد بن مسلم، ولتعلق الحكم على صرف الوجود والطبيعة المتحققة بالواحد والكثير.

(١) تقدم في ج: ٢٧ صفحة: ١٧٤.

(٢) تقدم في ج: ٢٧ صفحة: ٢٧٧.

(٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد القذف: ١.

ولو تعدد المقدوف يتكرر الحدّ (١٤)، وكذا لو تعدد المقدوف به وإن اتحد المقدوف بأن قال: «أنت زان وأنت لانط» (١٥).

(مسألة ٧): لو ثبت الحدّ على القاذف لا يسقط عنه (١٦)، إلا بالبيئة التي يثبت بها الزنا، أو بتصديق المقدوف ولو مرة، أو بالعفو (١٧). ولو قذف زوجته سقط الحدّ باللعان أيضاً (١٨). وليس للحاكم الاعتراض عليه في العفو (١٩).

(١٤) للإطلاق، والاتفاق، وأصالة تعدد المسبب بتنوع السبب.

(١٥) لصدق تعدد السبب، فيتعدد المسبب لا محالة، ولا دليل على التداخل، بل مقتضى الأصل عدمه.

إلا أن يقال: إنه من التداخل القهري، كتوارد الأحداث الصغار الموجبة لوضوء واحد، مع درء الحدّ بالشبهة، وما ورد في نظيره فيما مر من الصحيح.

(١٦) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(١٧) أما الأول: فلعموم حجية بيئة الزنا مطلقاً.

وأما الثاني: فلفرض إقرار المقدوف بما قذف به، فلا موضوع للقذف حينئذ، ومقتضى إطلاق: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»<sup>(١)</sup> كفاية المرة.

وأما الثالث: فللإجماع، والنص، قال أبو جعفر عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ في معتبرة ضريس: «لا يعفى عن الحدود التي بيده الإمام، فاما ما كان من حق الناس في حدّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام»<sup>(٢)</sup>، والأصل في حقوق الناس أن تكون قابلة للإسقاط، إلا ما خرج بالدليل.

(١٨) لما تقدم في كتاب اللعان، فراجع<sup>(٣)</sup>.

(١٩) لأن ذلك تحت اختياره، إن شاء عفا وإن شاء أخذ، ولا معنى للحق إلا ذلك.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الأقرار.

(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود.

(٣) تقدم في ج: ٢٦ صفحة: ٢٤٨.

(مسألة ٨): يسقط الحدّ أيضاً بالمصالحة وغيرها مما يكون سبباً شرعاً لإسقاطه (٢٠).

(مسألة ٩): لو عفا وسقط الحدّ ليس له بعد العفو المطالبة مطلقاً (٢١).

(٢٠) لعموم ما دلّ على أن الصلح بالنسبة إلى الحقوق يوجب سقوطها، كما تقدم في كتاب الصلح. نعم لو صالحه على سقوط بعض الحدّ دون بعضه، فهل يصح ذلك أو لا؟ الظاهر هو الأول، لعموم أدلة الصلح بالنسبة إلى حقوق الأديم، وإن الحدّ حق مركب، فيصح إسقاط بعضه دون بعض، ومع ذلك فيه إشكال.

وهل يجوز البعض للحاكم الشرعي بالنسبة إلى حقوق الله تعالى أو لا؟ الظاهر هو الثاني.

(٢١) للأصل، والنص، ففي معتبرة سماعة قال: «سألت أبا عبد الله عطية عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه، ويجعله من ذلك في حلّ، ثم إنه بعد ذلك يبدوا له في أن يقدمه حتى يجعله؟ فقال: ليس له حدّ بعد العفو»<sup>(١)</sup>، و قريب منه معتبرته الأخرى، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أن يكون ذلك قبل المراجعة إلى الحاكم الشرعي أو بعده.

وفي صحيح الكناسي عن الباقر عطية: «لا يغفر عن الحدود التي لا دون الإمام، فاما ما كان من حقوق الناس في حدّ فلا يأس بأن يغفر عنه دون الإمام»<sup>(٢)</sup>، وما يستفاد من سقوط الحدّ بعد العفو قبل الرفع<sup>(٣)</sup>، محمول أو مطروح.

كما أن مقتضى الإطلاقات المتقدمة أنه لا فرق بين قذف الزوجة وغيرها، وما يستفاد منه الخلاف شاذ أو محمول.

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب حد القذف: ٣ و ١.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف: ٣.

(مسألة ١٠): في موارد سقوط الحد الشرعي هل يصح التعزير من الحاكم الشرعي أو لا؟ الظاهر هو الأول (٢٢).

(مسألة ١١): لو تناذف شخصان سقط الحد وعذرا (٢٣). سواء كان القذف متهدداً أو مختلفاً (٢٤).

(مسألة ١٢): حد القذف موروث إن لم يستوفه المقدوف ولم يعف عنه (٢٥)، ويرثه كل من ورث المال من الذكور والإناث عدا الزوج والزوجة (٢٦)،

(٢٢) لثبت أصل المعصية في الجملة، وإن التعزيرات بنظر الحاكم الشرعي، فإن رأى في ذلك المصلحة أجراها، وسيأتي ما يظهر منه ذلك.

(٢٣) نصاً، وإجماعاً، ففي صحيح ابن سنان قال: «سألت أبا عبد الله طليلاً عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه؟ فقال: يدرأ عنهما الحد ويغفران»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح الحناط قال: «سمعت أبا عبد الله طليلاً يقول أتي أمير المؤمنين عليه السلام بргلتين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بيته، قال: فدرأ عنهما الحد وغفر لهما»<sup>(٢)</sup>.

(٢٤) لإطلاق الدليل الشامل للقسمين، فلا فرق أن يقذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا مثلاً، أو اختلف بأن قذف أحدهما صاحبه بالزنا، والأخر باللواء.

(٢٥) للإطلاق، والاتفاق، ونصوص خاصة، ففي صحيح محمد بن مسلم: «وإن قال لابنه: يا ابن الزانية وأمه ميتة، ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه، فإنه لا يقام عليه الحد، لأن حق الحد قد صار لولده منها، فإن كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له، وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلد لهم»<sup>(٣)</sup>.

(٢٦) أما الأولى: فالإطلاق الأدلة.

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب حد القذف: الحديث: ١ و ٢.

(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب حد القذف: ١.

ولكن ليس على حسب إرث المال من التوزيع بالحصص بل لكل واحد من الورثة المطالبة به تماماً وإن عفا الآخر (٢٧).

(مسألة ١٣): إذا قذف شخص رجلاً وادعى القاذف أنه كان فاقداً لبعض الشرائط وأنكر المقدوف ذلك وادعى الوجдан، فإن أقام القاذف ببينة على مدعاه يقدم قوله (٢٨)، وإن لم يكن له ببينة وحلف المقدوف يقدم قوله (٢٩)، فإن لم يحلف ورده على المدعى وحلف سقط (٣٠)، وإلا فلا وجه للحد أيضاً (٣١).

#### وأما الثاني: فلا إجماع الأجلة.

(٢٧) نصاً، وإن جماعاً، قال الصادق عليه السلام في موثق عمار السباطي: «إن الحد لا يورث كما تورث الديمة والمال والعقارات، ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه، ومن تركه ولم يطلبه فلا حق له، وذلك مثل رجل قذف رجلاً، وللمقدوف أخوان، فإن عفا أحدهما عنه كان للأخر أن يطالبه بحقه، لأنها أمهما جميراً والعفو إليهما جميعاً»<sup>(١)</sup>، وأما معتبرة السكوني الدالة على أن «الحد لا يورث»<sup>(٢)</sup>، إما محمولة على ما تقدم، أو مطروحة لأجل التقية<sup>(٣)</sup>.

(٢٨) لحجية البينة في قطع التخاصم، كما تقدم مكرراً.

(٢٩) لما تقدم في كتاب القضاء من حجية الحلف حينئذ في إسقاط الدعوى.

(٣٠) لا اعتبار اليمين المردودة، كما مر.

(٣١) لعدم تحقق موجبه شرعاً، بل الشك فيه يكفي في سقوطه. نعم للحاكم الشرعي العمل بالقرائن الموجبة لقطع الدعوى.

(١) (٢) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب مقدمات الحدود: ١ و ٢.

(٣) راجع المعني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة: ٢٢٧.

(مسألة ١٤): إذا كان العمل زناً عند القاذف ولم يكن عند المقدوف زناً لا يجوز القذف حيث ثُرٌ (٣٢).

(مسألة ١٥): لا فرق في القذف بين كون المقدوف حياً أو ميتاً، فلو قذف ميتاً مع كونه واجداً للشرائط ثبت ذلك عند الحاكم يجري عليه الحدّ لو طلب ورثته إقامة الحدّ على القاذف (٣٣).

(٣٢) لأدلة حرمة القذف - المتقدمة في أول الكتاب - الشاملة لهذه الصورة أيضاً..

(٣٣) لوجود المقتضى للحدّ - وهو قولهم عليه السلام: «حرمة المؤمن ميتاً كحرمه حياً»<sup>(١)</sup> - فقد المانع، فلابد من ترتب الأثر وهو جريان الحدّ مع اجتماع شرائطه.

(١) رابع الوسائل: باب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء.

## ختام وفيه مسائل

الأولى: من سب النبي ﷺ وجب على سامعه قتله (١)،

(١) إجماعاً، ونصوصاً، منها ما عن الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي صحيحه هشام بن سالم: «أنه سئل عمن شتم رسول الله ﷺ؟ فقال عَلَيْهِ الْكَلَمُ: يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام» (١).

ومنها: معتبرة علي بن جعفر قال: «أخبرني أخي موسى عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال: كنت واقفاً على رأس أبي عَلَيْهِ الْكَلَمُ حين أتاه رسول زيد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة، فقال: يقول لك الأمير: انهض إلى، فاعتلت بعلة، فعاد إليه الرسول فقال: قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوك، قال: فنهض أبي واعتمد عليه ودخل على الوالي، وقد جمع فقهاء أهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبي ﷺ فنال منه، فقال له الوالي: يا أبا عبدالله انظر في الكتاب، قال: حتى انظر ما قالوا، فالتفت إليهم فقال: ما قلتم؟ قالوا: قلنا يؤدب ويضرب ويعزّر [يعذّب] ويحبس، فقال لهم: أرأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ما كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا، قال: فليس بين النبي ﷺ وبين رجل من أصحابه فرق؟! فقال الوالي: دع هؤلاء يا أبا عبدالله لو اردنا هؤلاء لم نرسل إليك، فقال أبو عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: أخبرني أبا أن رسول الله ﷺ قال: الناس في أسوة سواء من سمع أحدها يذكرني،

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد المرتد: ١.

ما لم يخف الضرر على نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن أو عرضه ولو كان كذلك فلا يجوز (١)، وكذلك لو خاف على المال المحترم المعتدى به لنفسه أو لأخيه المسلم (٢)، ولا يتوقف ذلك على إذن من الحاكم الشرعي (٣)، وكذلك سائر الأنبياء لو لم يجب الارتداد وإلا فيأتي حكمه (٤)، ولا فرق في الساب بين المسلم والكافر (٥)،

فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني، فقال زيد بن عبيد الله: اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبدالله (٦)، إلى غير ذلك من الروايات.

(١) للإجماع، وإطلاق ما دل على مراعاة ذلك، وعن محمد بن مسلم في الصحيح: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت لو أن رجلاً سب النبي عليه السلام أينقتل؟ قال عليه السلام: إن لم تخف على نفسك فاقتلها» (٧)، وما ورد في قضية عمر (٨).

(٢) لما مر من لزوم مراعاة ذلك، وما تقدم من النص لا موضوعية للنفس فيه، بل المناط الخوف على ما يتضرر بفوته ولو كان مالاً معتمداً به.

(٣) لظهور الإطلاق، والاتفاق، وما تقدم من قوله عليه السلام «يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام» (٩).

(٤) لفرض تقدسهم، مضافاً إلى الإجماع، وما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي عن صحيفه الرضا عن أبياته عليهما السلام عن رسول الله عليهما السلام: «من سب نبياً قتل، ومن سب صاحب نبيٍّ جلد» (١٠).

(٥) للإطلاق كما مر، وقد روى عن علي عليهما السلام: «أن يهودية كانت تشتم

(١) (٢) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب حد القذف: ٣٢ و ٣٣.

(٣) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي الحديث: ٨ و ١٣.

(٤) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد المرتد: ١.

(٥) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب حد القذف: ٤.

ويتحقق بذلك سبب أحد الأئمة عليهما السلام (٧)، وكذلك الصديقة الطاهرة (٨).

الثانية: من ادعى النبوة وجب قتله ودمه مباح لمن سمع ذلك منه مع

عدم الخوف (٩)،

النبي عليهما السلام وقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله عليهما السلام دمها» (١).

(٧) إجماعاً، ونصراً، ففي صحيح هشام بن سالم قال: «وقلت لأبي

عبد الله عليهما السلام: ما تقول في رجل سبابة لعلي عليهما السلام؟ فقال لي: حلال الدم، والله لو لا

أن تعم به بريئاً، قلت: لأي شيء يعم به بريئاً، قال: يقتل مؤمن بكافر» (٢)، وما

ورد في قتل الناصب من أنه حلال الدم (٣).

(٨) لما تقدم في سبب النبي عليهما السلام، لفرض رجوع سبب الصديقة الطاهرة إلى

سبب النبي عليهما السلام.

وإذا لم يرجع سببها إليه عليهما السلام بل سببها مستقلأً، فالحكم أيضاً كذلك،  
لإجماع الأمة على طهارتها وقداستها بأية التطهير (٤).

وأما سبب أم النبي فهو ملحق به عليهما السلام، لقدسها بالنبي عليهما السلام، ولما علم  
أنه عليهما السلام لم تنجسه الجاهلية بأنجاسها.

(٩) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول نبينا الأعظم عليهما السلام عن أبي جعفر عليهما السلام في  
موثق أبي بصير: «أيها الناس أنه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك  
فدعواه ويدعنه في النار، فاقتلوه ومن تبعه فإنه في النار» (٥).

وعن أبي الحسن الرضا عليهما السلام في حديث قال: «وشريعة محمد عليهما السلام: لا  
تنتهي إلى يوم القيمة، ولا نبي بعده إلى يوم القيمة، فمن ادعى أو أتى بكتاب

(١) سنن الترمذى ج: ٧ صفحه: ١٠٨

(٢) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب حد القذف: ١ و ٥.

(٤) سورة الأحزاب: ٣٣

(٥) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد المرتد: الحديث: ٣

وكذا من قال: لا ادرى أن محمد بن عبد الله عليهما السلام صادق أو لا وكان على ظاهر الإسلام (١٠).

**الثالثة: عمل السحر حرام ويقتل عامله إن كان مسلماً (١١)،**

بعده فدمه مباح لكل من سمع منه» (١).

وفي موثق ابن أبي يعفور (٢)، قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إن بزيعاً يزعم أنهنبي، فقال: إن سمعته يقول ذلك فاقتله».

وفي الحق مدعى الإمامة بمدعى النبوة وجه، لزوم احتفاظ المقدسات الالهية بخصوص ما حفظه الله تعالى. والله العالم.

(١٠) نصاً، واجماعاً، ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليهما السلام «لو أن رجلاً أتني النبي عليهما السلام فقال: والله ما أدرى أنبي أنت أم لا، كان يقبل منه؟ قال عليهما السلام: لا، ولكن كان يقتله، إنه لو قبل ذلك ما أسلم منافق أبداً» (٣).

(١١) أما إن عمله حرام ومن الكبائر، فلما تقدم في المكاسب المحرمة (٤).  
واما ان عامله يقتل، فلما عن نبينا الأعظم عليهما السلام كما في موثق السكوني عن الصادق عليهما السلام: «ساحر المسلمين يقتل، وساحر الكفار لا يقتل، فقيل: يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال عليهما السلام: لأن الكفر [الشرك] أعظم من السحر، وأن السحر والشرك مقوتان» (٥).

وفي موثق زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال: «سئل رسول الله عليهما السلام عن الساحر؟ فقال عليهما السلام: إذا جاء رجلان عدلان فشهادا بذلك فقد حل دمه» (٦)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(١) (٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد المرتد: الحديث: ٤ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب حد المرتد: ٤.

(٤) راجع المجلد السادس عشر صفحة: ٩٩ - ١٠٤.

(٥) الوسائل: باب ١ من أبواب بقية الحدود: ١.

(٦) الوسائل: باب ٣ من أبواب بقية الحدود: ٢.

ويؤدب إن كان كافراً (١٢)، ويثبت ذلك بالإقرار وبالبينة (١٣).  
الرابعة: من ارتكب كبيرة من الكبائر فللحاكم الشرعي تعزيره بما يراه،  
والتعزير ما لا يبلغ الحد (١٤)، وكذا في ارتكاب الصغيرة إن كانت فيه  
المصلحة (١٥).

---

(١٢) للإجماع، ولما تقدم في موثق السكوني، وللحاكم الشرعي التعزير  
بما يراه دفعاً لمادة الفساد مهما أمكن، والسحر من أهمها.

(١٣) لعموم دليل حجيتهما، كما تقدم. والأحوط في الإقرار اعتبار مرتين،  
كما مر في نظائر المقام.

ثم إن مقتضى إطلاق ما تقدم من الروايات عدم الفرق بين المستحل  
وغيره. وتقدم جواز تعلم السحر لأجل دفع السحر - أو يجب لأجل بطلان من  
يدعى النبوة مثلاً - كما مر في المكاسب المحرمة فراجع (١)، والله العالم بحقائق  
الأحكام.

(١٤) أما إن للحاكم الشرعي تعزير مرتكبي الكبائر سواء كان في ترك  
الواجبات أو فعل المحرمات، فلأنه منصوب لدفع الفساد، وتنظيم البلاد،  
والمقام من أهم مواردهما.

وأما إن التعزير دون الحد فهو المشهور بين الفقهاء، فيما لم ينص على  
تحديده بحد خاص دليل مخصوص، بلا فرق بين الحر والعبد، فلا يبلغ التعزير  
حد الحر فيه، ولا حد العبد كذلك، كما تقدم.

(١٥) لأنه من موارد النهي عن المنكر، وقد يتوقف ذلك على الضرب  
والتأديب، وللحاكم الولاية على الأمور الحسبية، والمقام منها.  
وعن الشهيد إلتحق ترك السنة بالكبائر. ولعل مراده تركها رأساً، أو ترك ما  
ثبت حكمه الشرعي الإلزامي من السنة المقدسة دون الكتاب.

الخامسة: موجب التعزير يثبت بالبينة والإقرار (١٦).

السادسة: ينبغي الرفق في تأديب الصبيان كمية وكيفية (١٧)، إن كان التأديب لمصلحة الصبي، وإن رجع إلى الغضب النفسي للمؤدب فإن المؤدب قد يلزم أن يؤدب (١٨)،

(١٦) لعموم حجيتهما، مضافاً إلى ظهور الإجماع، والأحوط في الإقرار أن يكون مرتين، لجعل كل إقرار كشاهد عدل، كما تقدم في نظائره ما ينفع المقام.

(١٧) لأن المنساق من أدلة جوازه لمن يكون مأذوناً في أصله شرعاً، قال الصادق عليه السلام في معتبرة السكوني: «إن أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليختبر بينهم، فقال: أما إنها حكمة، والجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلات ضربات في الأدب انتصَرْ منه» (١)، وفي موثق حماد (٢)، «قلت لأبي عبد الله عليه السلام في أدب الصبي والمملوك، فقال عليه السلام: خمسة أو ستة، وارفق»، هذا إذا حصل المقصود بذلك، وإلا فقد يزيد وقد ينقص حسب الاحتياج الفعلى، مع مراعاة الوظائف الشرعية.

وفي معتبرة اسحاق بن عمار قلت للصادق عليه السلام: «ربما ضربت الغلام في بعض ما يحرم، فقال عليه السلام: وكم تضربه؟ فقال: ربما ضربته مائة، فقال عليه السلام: مئة؟ فأعاد ذلك مرتين، ثم قال: توقّ حد الزاني، اتق الله، فقال: جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضربه؟ فقال عليه السلام: واحد، فقال: والله لو علمتني لا أضربه إلا واحداً ما ترك لي شيئاً إلا أفسده، فقال: فاثنين، فقال: جعلت فداك هذا هلاكي فإذاً، قال: فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمساً ثم غضب، فقال عليه السلام: يا اسحاق إن كنت تدرِّي حدَّ ما أجرم فأقم الحدَّ فيه، ولا تعدَّ حدود الله» (٣).

(١٨) لأن هذا هو المتيقن من مورد الجواز، وفي غيره يرجع إلى أصله

(١) (٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب بقية الحدود: ٢ و ١.

(٣) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود: ٢.

والأحوط الاقتصار على الخمسة أو الستة (١٩)، وكذا في المملوك (٢٠).

عدم الحق والولاية، فيؤدب المتجاوز.

(١٩) جموداً على ما تقدم في موثق حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام.

(٢٠) لما تقدم في موثقي حماد واسحاق، وفي غيرهما أيضاً.

**الرابع مما يوجب الحد: شرب المسكر وفيه فصول:**

## **الفصل الأول** **في موجب حد شرب المسكر**

**(مسألة ١): يجب الحد على من تناول المسكر ومنه الفقاع (١)،**

---

(١) أصل الحكم مسلم إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة بل متواترة، كما أن المرجع في المسكر والسكر هو المتعارف، وفي مورد الشك في تناول المسكر مع عدم أصل موضوعي في البين يدرء الحد بالشبهة، كما مر.

ولكن لفظ «التناول» ورد في كلمات الفقهاء ومورد إجماعهم، فيشمل مطلق التناول، سواء كان شرباً مستقلأً أو بالخلط منه والمزج بغيره، وهو مناسب لكثرة التشديدات الواردة في الشريعة فيما هو مادة الفساد وأم الخباث، وقولهم عليه السلام: «قليلها وكثيرها حرام»<sup>(١)</sup>.

وتقديم ما يتعلق بالفقاع موضوعاً وحكمـاً في أحكام النجاسات من كتاب الطهارة<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيـع عن أبيـيـ الحسن الرضا عليهما السلام قال: «سألـهـ عنـ الفـقـاعـ؟ـ فـقـالـ:ـ هـوـ خـمـرـ،ـ وـفـيهـ حـدـ شـارـبـ الـخـمـرـ»<sup>(٣)</sup>،ـ ومـثـلـهـ غـيـرـهـ.

---

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب حد المسكر: ١.

(٢) راجع المجلد الأول صفتـةـ:ـ ٤١٢ـ وـ ٤٠٩ـ.

(٣) الوسائل: باب ١٣ من أبواب حد المسكر: ١.

وإن لم يتحقق سكر بالتناول (٢).

(مسألة ٢): يشترط أن يكون المتناول بالغاً عاقلاً مختاراً (٣)، عالماً بالحكم والموضع، أو أحدهما (٤)،

(٢) لدوران الحكم في الفقاع على مجرد المسمى. وفي مطلق المسكر على أن ما اسکر كثيرة حرم قليله، مع مسلمة الحكم لدى الفقهاء، وإن ورد في بعض الأخبار لفظ «الشرب» كما يأتي فهو من باب الغالب لا التقييد، مع حكمة قوله عليه السلام: «ما اسکر كثيرة فقليله حرام» (١)، و قريب منه غيره على مثل هذه الأخبار.

(٣) لأنها من الشرائط العامة لكل تكليف فضلاً عن الحدود، وقد مر دليل اعتبارها مكرراً فلا وجه للإعادة (٢)، فلا حدّ على الصبي والجنون، كما مر:

(٤) أما اشتراط العلم بالحكم فيدل عليه مضافاً إلى الإجماع، قول الصادق عليه السلام في موثق ابن بكر: «شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر فقال له: أشربت خمراً؟ قال: نعم، قال: ولمّا وهي محرمة؟ فقال له الرجل: إني اسلمت وحسن إسلامي، ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون، ولو علمت أنها حرام اجتنبها، فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر: معضلة وليس لها إلا أبو الحسن، فقال أبو بكر: ادع لنا علياً، فقال عمر: يؤتي الحكم في بيته، فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام، فأخبراه بقصة الرجل وقضى الرجل قضته فقال: أبعشا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنه

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الأشربة المحرمة: ٥.

(٢) تقدم في صفحة: ١٤

مع عدم كونه معدوراً في جهله (٥).

(مسألة ٣): لا فرق في المسكر بين جميع أنواعه سواء اتُخذ من العنب المسنّى بالخمر، أو التمر أي النبيذ، أو الزيب أي: النقيع، أو العسل أي: البتع، أو الشعير أي: المزر، أو الذرة أو الحنطة أو غيرهما وسواء اتُخذ من شيء واحد أو شيئاً أو أشياء مختلفة (٦).

(مسألة ٤): العصير الزيبي أو التمر مع الاسكار ملحق بالخمر في الحد (٧)،

قرأ عليه آية التحرير، فخلّى سبيله، فقال له: إن شربت بعد هذا أقمنا عليك الحد (١١).

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عثيرون قال: «لو أن رجلاً دخل في الإسلام وأقرَّ به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام، لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلاً» (٢).

ويدل على اعتبار العلم بالموضوع إجماع المسلمين، بل ضرورة الدين، وموثق ابن بكر المتقدم بالفحوى.

(٥) لعمومات الأدلة الدالة على الحرمة الشاملة لصورتي العلم والجهل، إلا في صورة العذر المقبول شرعاً، وأما مع عدم القبول فلا وجه للعذر.

(٦) كل ذلك لإطلاق الأدلة، وإجماع فقهاء الملة، وما تقدم من النص في كتاب الطهارة (٣).

(٧) لتحقق الموضوع، فيلحظه الحكم حرمة وحداً، وفي صحيح الكناني

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد المسكر.

(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود: ١.

(٣) راجع المجلد الأول صفحة: ٣٩٢.

ومع عدمه لا يلحق به (٨)، وكذا العصير العنبى قبل ذهاب ثلثيه (٩).  
 (مسألة ٥): لَا فرق في تناول المسكر الموجب للحدّ بين الكبير والقليل  
 والممتزج بغيره وما لا مزج فيه (١٠).

عن الصادق عليه السلام: «كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد» (١)، إلى غير ذلك من الأخبار.  
 (٨) لعدم الموضوع للحدّ والحرمة رأساً.

(٩) تقدم التفصيل في كتاب الطهارة (٢)، وقلنا: لو كان فيه الإسكار تحقق موضوع الحدّ ومع عدمه لا حدّ فيه.

(١٠) للإطلاق، والاتفاق، الشامل لكل منهما، قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «الحد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً» (٣).  
 وفي موثق اسحاق بن عمار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر؟ قال ثمانين جلدة، قليلها وكثيرها حرام» (٤)، وتقدم قوله عليه السلام: «ما أسكر كثيرة فقليله حرام» (٥).

والمستفاد من هذه الأدلة أن الحكم مرتب على ذات الطبيعة كيف ما تحققت في الخارج، وهذا هو الذي يقتضيه كثرة تشديد الشريعة في هذه الطبيعة الخبيثة.

ولكن امتراج الخمر بغيره على أقسام:

**الأول:** استهلاك غير الخمر فيه، وبقاء الإسكار، ولا ريب في الحرمة

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد المسكر: ١.

(٢) راجع المجلد الأول صفحة: ٣٩٨.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد المسكر: ٣.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب حد المسكر: ١.

(٥) تقدم في صفحة: ٣٩.

(مسألة ٦): لو اضطر إلى تناول المسكر للخلاص عن ال�لاك مع الانحصار فيه لا حد عليه وكذلك علىه كذلك (١١).

(مسألة ٧): لو شرب المسكر مع علمه بحرمة فعله الحد وإن جهل بآية حابة للحد (١٢)، بخلاف ما إذا شرب مياً يزعم أنه غير مسكر فبان مسكوناً فإنه لا حد عليه (١٣)، وأما لو علم أنه مسكر ورغم أن ما يوجب الحد ما اسكن بالفعل فشرب قليله ولم يسكن فإن عليه الحد (١٤).

والنجاسة والحد، لبقاء الموضوع، فترتباً عليه جميع الأحكام لا محالة.

الثاني: استهلاك الخمر في الغير، وبقاء الإسكار، وهو مثل الأول للإطلاق، والاتفاق.

الثالث: عين هذه الصورة مع عدم الإسكار، ولا ريب في النجاسة والحرمة، وفي ثبوت الحد إشكال، لاحتمال انصراف الأدلة عنه، فيدره الحد للشبهة، ولكن ثبوته هو المعروف بين الفقهاء، بل مورد دعوى بعضهم الاتفاق، وهو المأنيوس من مذاق الشرع مما ورد فيه من التشديدات الاكيدة، كما تقدم في كتاب الأطعمة والأشربة (١٥).

(١١) لحديث الرفع في كل منهما (١٦)، وظهور الإجماع.

(١٢) لاطلاق الأدلة الشامل لهذه الصورة أيضاً، خرج منه صورة الجهل بالحكم التكليفي، وبقي الباقي.

(١٣) لأنه من الجهل بالموضوع حين الارتكاب، وتقدم أنه لا حد فيه بين إن اعتقاد حلية المشروب أو حرمته، من غير جهة السكر فيه، لأن المناط في ثبوت الحد العلم بمسكرية المشروب، لا العلم بحرمة ولو من غير جهة السكر.

(١٤) لشمول الإطلاق والاتفاق لهذه الصورة أيضاً.

(١) راجع ج: ٢٣ صفحة: ١٦٥.

(٢) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس الحديث: ١.

(مسألة ٨): لا فرق في ايجاب الحد بين أن يشرب الخمر مستقلاً أو يبتلعها بواسطة شيء آخر (١٥).

(مسألة ٩): لو حصل السكر بغير الشرب من شم أو مسح المسكر بالبدن أو غيرهما فلا ريب في حرمته، وهل يوجب الحد كما في شرب المسكر؟ فيه إشكال (١٦)، نعم للحاكم الشرعي التعزير بما يراه (١٧).

(١٥) للإطلاق الشامل للجميع. وذكر الشرب الوارد في الروايات إنما هو من باب الغالب والمثال، خصوصاً في تلك الأزمنة التي لم يكن غيره معهوداً، وفي صحيح سليمان بن خالد: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في النبيذ المسكر ثمانين، كما يضرب في الخمر»<sup>(١)</sup>، فلو جعل الخمر في مثل الكبسولة وبلغها أو استعملها بتزريقها في الجوف بالآلات المستحدثة، يجري عليه الحد إن تحققت سائر الشرائط.

(١٦) لأن المنساق من الأدلة الشرب، أو إدخال المسكر في الجوف كما عمنا، وأما التعميم بغير ذلك - كما في فرض المسألة - فيكفي في درء الحد ثبوت الشبهة. ومن تحقق المعلول وهو السكر، فلا بد وأن يترتب عليه جميع آثاره التي منها الحد فيجري عليه الحد.

(١٧) لأن ذلك من المنكرات، وللحاسم الشرعي أن يعذر مرتكبيها، كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد المسكر: ١٣.

(٢) تقدم في صفحة: ٣٥.

## الفصل الثاني في ما يثبت به حد المسكر

- (مسألة ١): يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين (١)، ولا تقبل شهادة النساء فيه لا منفردات ولا منضمات (٢).
- (مسألة ٢): تكفي الشهادة بنحو الإطلاق (٣)، ولو اطلق أحدهما وقيد الثاني يثبت الحد أيضاً (٤).

- 
- (١) لما دل على اعتبار البينة من الإطلاق، والاتفاق كما مر في كتاب القضاء<sup>(١)</sup>.
- (٢) للأصل بعد عدم دليل الخلاف، ومر في كتاب الشهادة بعض الكلام<sup>(٢)</sup>.
- (٣) لصدق الشهادة على تناول المسكر - وإن لم يعين نوعه - لغةً وعرفاً، وشرعاً، فيتبعه الحكم قهراً.
- (٤) لعدم ثبوت التنافي في المعاورات بين المطلق والمقييد، فيصدق عرفاً شهادة عدلين مع عدم تكاذب في البين، فلو قال أحدهما: شرب المسكر، وقال الآخر: شرب الخمر، فيثبت الحد، لعدم التنافي والتکاذب في البين.

---

(١) تقدم في ج: ٢٧ صفحة: ٨٨ - ٩٨.

(٢) راجع ج: ٢٧ صفحة: ١٩٦ و ١٩٤.

وأما لو اختلفا في الخصوصيات مثل إن قال أحدهما: شرب الخمر، وقال الآخر: إنه شرب الفقاع، أو اختلفا في زمان الشرب أو مكانه أو حالاته لا يثبت الحدّ<sup>(٥)</sup>.

(مسألة ٣): يثبت الحدّ بالإقرار مرتين بشرب المسكر<sup>(٦)</sup>، ويشترط في المقر البالوغ والعقل والقصد والاختيار<sup>(٧)</sup>، والحرية<sup>(٨)</sup>.

(مسألة ٤): يعتبر في الإقرار أن لا يقترب بما يحتمل معه جواز الشرب كالتداوي أو الجهل أو الإكراه<sup>(٩)</sup>.

(مسألة ٥): لو أقر بالشرب ثم أنكر فلا إثر لإنكاره<sup>(١٠)</sup>.

(٥) للأصل، ولا أقل من تحقق الشبهة الدارئة للحدّ، فلو قال أحدهما: شرب الخمر في الصبح، وقال الآخر: إنه شرب في العصر، وقال أحدهما: إنه شرب في البيت، وقال الآخر: شرب في الشارع، أو قال أحدهما: شرب عامداً وملتفتاً، وقال الآخر: شرب مكرهاً أو مضطراً أو جاهلاً، وغير ذلك من الاختلاف، لا يثبت الحدّ كما عرفت.

(٦) لعموم ما دلّ على اعتبار الإقرار كما تقدم، ومقتضاه كفاية المرة، وقد تقدم وجه اعتبار المرتدين غير مرّة في نظائر المقام<sup>(١١)</sup>، فلا وجه للنكرار.

(٧) هذه الشرائط العامة لكل إقرار، وتقدم أدلةها في كتاب الإقرار وغيره، فلا اعتبار بإقرار فقد الاختيار، كما عن علي عليه السلام: «من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف، فلا حدّ عليه»<sup>(١٢)</sup>، مضافاً إلى الإجماع على ما تقدم.

(٨) لأن إقرار المملوك إقرار في حق الغير، فلا يسمع.

(٩) لأن كل ذلك مما يوجب الجواز ورفع الحرمة، فكيف يثبت به الحدّ.

(١٠) نصاً، وإنجماً، فمن الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «إذا أقر الرجل

(١) راجع ج: ٢٧ صفحـة: ٣١٨ وهذا صفحـة: ٢٢.

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد السرقة: ٢.

(مسألة ٦): لو أقر بنحو الإطلاق وكانت في البين قرينة معتبرة دالة على أنه كان للعذر لا يثبت الحد (١١)، وكذلك لو أقر بنحو الإطلاق ثم ادعى العذر المقبول وأمكن ذلك فيه (١٢).

(مسألة ٧): لا يكفي في ثبوت الحد النكهة والرائحة (١٣).

(مسألة ٨): إذا قامت البينة على الشرب فلا أثر لإنكار الشرب (١٤).

(مسألة ٩): لو أراد أن يشرب المسكر لعذر شرعى لا يتجاهر في شربه، فلو تجاهر عزّره الحاكم الشرعى (١٥).

على نفسه بحدّ أو فرية ثم جحد، جلد»<sup>(١)</sup>، وقريب منه غيره، وتنصيه قاعدة: «عدم سماع الانكار، بعد الإقرار»، وتقدم في كتاب الإقرار بأن من أقر بشيء ثم عقبه بما يضاده وينافي، يؤخذ بإقراره<sup>(٢)</sup>. نعم لو ظهر من إنكاره قرائن معتبرة أن إقراره لم يكن لبيان الواقع، يسقط الحد حياله، لعدم ثبوته ظاهراً. والله العالم.

(١١) لفرض اعتبار القرينة شرعاً فيقيد بها الإطلاق، فتكون كالقرينة المحققة به.

(١٢) لأنه أيضاً كالقرينة التي يقيد بها الإطلاق، ولا أقل من الشبهة الدارئة للحد.

(١٣) لأنهما أعمان من كون الشرب عن علم وعمد و اختيار، لاحتمال كونه عن جهل أو إكراه أو عذر، وكذلك في التحليل بواسطة الآلات الحديثة في الدم وغيرها.

(١٤) لفرض ثبوته بالحججة الشرعية المعتبرة.

(١٥) لأن في التجاهر به إغراء للغير، فللحاكم الشرعى أن يعزّره بما يشاء، ويمنع عن التجاهر به.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود: ٢.

(٢) رابع المجلد الواحد والعشرين صفحة: ٢٤٤.

## الفصل الثالث في كمية الحد وكيفيته

(مسألة ١): الحد في تناول المسكر ثمانون جلدة (١)،

(١) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام: «قلت له: أرأيت النبي عليه السلام كيف كان يضرب في الخمر؟ قال عليه السلام: كان يضرب بالنعال، ويزداد إذا أتي بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين»<sup>(١)</sup>، و قريب منه غيره.

وفي صحيح عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله عليه السلام: «الحد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً، ثم قال: أتى عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر و قامت عليه البينة، فسأل عليه السلام، فأمره أن يجعله ثمانين، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس على حد، أنا من أهل هذه الآية (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا)، فقال علي عليه السلام: لست من أهلها، إن طعام أهلها لهم حلال، ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم، ثم قال عليه السلام: إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب، فاجلدوه ثمانين جلدة»<sup>(٢)</sup>.

وفي معتبرة ابن عمار قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر؟ قال: يجعل ثمانين جلدة، قليلها وكثيرها حرام»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد المسكر: ٢.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد المسكر: ٥ و ٧.

رجالاً كان أو امرأة حراً كان أو عبداً<sup>(٢)</sup>، وكذا الكافر مع التظاهر دون الاستئار<sup>(٣)</sup>.

(٢) للإطلاق كما مر، وظهور الإجماع الشامل للجميع، مضافاً إلى النصوص الخاصة التي يأتي التعرض لها.

وأما ما دلَّ على أن الحد في المملوك نصف الحد في الحر مثل موثق أبي العلا عن الصادق عليه السلام: «كان أبي يقول: حدُّ المملوك نصف الحر»<sup>(١)</sup>، وصحَّح أبي بكر الحضرمي قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً؟ قال: يجلد ثمانين، هذا من حقوق المسلمين، فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟ قال عليه السلام: إذا زنى أو شرب الخمر، فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد»<sup>(٢)</sup>، فلا بد من حملهما على بعض المحامل، أو رد علمنها إلى أهله، أو طرحهما لأجل التقبية.

(٣) اجتماعاً، ونصوصاً، فعن الصادق عليه السلام في موثق أبي بصير: «كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني، قلت: وما شأن اليهودي والنصراني؟ قال عليه السلام: ليس لهم أن يظهروا شربه، ويكون ذلك في بيوتهم»<sup>(٣)</sup>.

وعنه عليه السلام أيضاً في موثق أبي بصير: «كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين»<sup>(٤)</sup>، المحمول فيهما على التظاهر، كما تقدم.

وفي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين، وكذلك الم Gors، ولم

(١) (٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب حد المسكر: ٩ و ٧.

(٢) (٤) الوسائل: باب ٦ من أبواب حد المسكر: ١ و ٤.

(مسألة ٢): يضرب الشارب على جميع جسده ما عدا وجهه ورأسه وفرجه (٤)، والرجل يضرب قائماً عرياناً عما عدا عورته، والمرأة جالسة مربوطة في ثيابها (٥).

(مسألة ٣): يؤخر الجلد في المريض وصاحب القرح إلى البرء (٦)،

يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصير بين المسلمين<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

ولا فرق في الكافر بين الذمي والحربي، للإطلاق، لأنهم مكلفوون بالفروع كتکلیفهم بالأصول، كما تقدم مكرراً<sup>(٢)</sup>.

(٤) لما تقدم في حد الزنا، فلا وجه للتكرار هنا<sup>(٣)</sup>.

(٥) لما عن الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير قال: «سألته عن السكران والزانى؟ قال عليه السلام: يجلدان بالسياط مجردین بين الكتفين، فأما الحد في القذف فيجلد على ما به ضرباً بين الضربين»<sup>(٤)</sup>، وروى عن علي عليه السلام: «الكل موضع في الجسد حظ يعني في الحد إلا الوجه والفرج»<sup>(٥)</sup>، وتقدم ما يتعلق بالمرأة في زناها. فراجع<sup>(٦)</sup>.

(٦) إجماعاً، ونصوصاً، مضافاً إلى قاعدي نفي العرج والضرر، وخوف السراية، ففي معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام ب الرجل أصاب حداً وبه قروح كثيرة في جسده، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أقووه حتى تبرأ، لا تنكئ عليه فقتلوه»<sup>(٧)</sup>، وفي معتبرته الأخرى:

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب حد المسكر: ٣.

(٢) راجع ج: ٣ صفحة: ١٢٨.

(٣) راجع ج: ٢٧ صفحة: ٣٥٤.

(٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب حد المسكر: ١.

(٥) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة: ٣٣٦ ط بيروت.

(٦) تقدم في ج: ٢٧ صفحة: ٣٥٥.

(٧) الوسائل: باب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ٤.

وإن لم يتوقع البُرءُ أو رأى الحاكم المصلحة في التعجيل جلد (٧).

(مسألة ٤): لا يقام على السكران الحد حتى يفيق (٨).

(مسألة ٥): لا يسقط الحد بعروض الجنون أو الارتداد فيحد ولو مع

عروضهما (٩).

(مسألة ٦): لو شرب المسكر مكرراً ولم يتخلل الحد في البين كفى حد

واحد عن الجميع (١٠)،

«لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها»<sup>(١)</sup>، وفي خبر مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل أصابه حدأً وبه قروح ومرض وأشباء ذلك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أخْرُوه حتى تبرأ، لا تنكأ قروحه عليه فيما يموت، ولكن إذا برأ حدثناه»<sup>(٢)</sup>.

(٧) للإجماع، والنصل، ففي صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال: «إن رسول الله عليه السلام أتى بامرأة مريضة ورجل أُجرب مريض قد بدت عروق فخذيه، قد فجر بامرأة، فقالت المرأة، يا رسول الله أتيته فقلت له: اطعنني واسقني فقد جهدت، فقال: لا حتى افعل بك فعل، فجلده رسول الله عليه السلام بغير بينة شمارخ ضربة واحدة وخلق سبيله»<sup>(٣)</sup>، المحمول على علمه عليهما السلام بالفعل، والقطع بعدم الفرق بين المقام والزنا، وتقديم في مسألة ١٦ من فصل أقسام حد الزنا ما ينفع المقام.

(٨) للإجماع، ولأنه أقرب إلى الانزجار، وعدم الارتكاب ثانياً.

(٩) للأصل، وما عن مولانا الباقي عليه السلام في صحيح أبي عبيدة: «في رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى حوطط، فقال: إن كان أو جب على نفسه الحدّ وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل، أقيمت عليه الحد كائناً ما كان»<sup>(٤)</sup>.

(١٠) للأصل، والعمومات، وتعلق الحكم بذات الطبيعة، وهي غير

(١) (٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ٣ و ٦ و ٩.

(٤) الوسائل: باب ٩ من أبواب مقدمات الحدود: ١.

ولو تخلل حد في البين قتل في الثالثة (١١).

(مسألة ٧): لو شهد عدل بالشرب والآخر بالقيء وجوب الحد (١٢)،

متكررة، مضافاً إلى دليل نفي الหرج، وتقديم ذلك في نظائر المقام أيضاً، ولا فرق في التكرار بين كون النوع واحداً أو متعددأً.

(١١) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة، ففي الصحاح عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلَدُوهُ، وَإِنْ عَادَ فَاجْلَدُوهُ، فَإِنْ عَادَ ثَالِثَةً فَاقْتُلُوهُ» (١).

وعنه عليه السلام أيضاً: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلَدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلَدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ» (٢).

وعن الصادق عليه السلام: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرِبَهُ، ثُمَّ إِنْ أُتِيَ بِثَانِيَةٍ ضَرِبَهُ، ثُمَّ إِنْ أُتِيَ بِثَالِثَةٍ ضَرِبَ عَنْهُ» (٣)، فهذه الروايات معتبرة سندأ، وناصة دلالة، فلا يقاومها ما يستظهر منها الخلاف وهو القتل في الرابعة مثل قوله عليه السلام: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلَدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلَدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ» (٤).

ولا فرق بين أنواع المسكر لما عرفت مكرراً، ولقوله عليه السلام في صحيح يونس: «كُلُّ مُسْكُرٍ مِّنِ الْأَشْرِبَةِ يَجْبُ فِيهِ كَمَا يَجْبُ فِي الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ» (٥).

(١٢) إجماعاً، ونصاصاً، فعن أبي جعفر عليه السلام في معتبرة حسين بن زيد قال: «أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابَ بِقَدَّامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَشَهَدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ أَحَدُهُمَا خَصِيٌّ وَهُوَ عُمَرُ التَّمِيمِيُّ وَالْآخَرُ الْمَعْلَى بْنُ الْجَارُودَ، فَشَهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَاهُ يَشْرُبُ، وَشَهَدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَقِيُّ الْخَمْرَ، فَأُرْسِلَ عُمَرُ إِلَى نَاسٍ مِّنْ

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد المسكر الحديث: ١ و ٢ و ٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ صفحة: ٣١٤

(٥) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد المسكر: ١

مع إمكان اتحاد الموضوع (١٣)، وكذا إذا شهدا بالقيء مع أن الشرب كان حراماً (١٤)، وأما لوم يكن كذلك فلا حدّ (١٥).

أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أمير المؤمنين عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: مَا تقول يا أبا الحسن؟ فإنك الذي قال له رسول الله عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أنت أعلم هذه الأمة وأقضهاها بالحق، فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما؟ قال عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ما اختلفا في شهادتهما وما قاوماها حتى شربها»<sup>(١)</sup>.

(١٣) لأن المتيقن من الإجماع، والمنساق من النص.

(١٤) لظهور التعليل في النص في ذلك.

(١٥) لاحتمال أن يكون شربها لعذر، فيدرء الحد للشبهة.

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب حد المسكر.

## الفصل الرابع في الأحكام

تقديم بعضها في الفصول السابقة إلا أن هنا مسائل:  
(مسألة ١): من شرب الخمر مستحلاً لشربها وهو مسلم يستتاب فإن  
تاب يقام عليه الحد وإن لم يتبع بقتل (١)،

---

(١) لما رواه الفريقان: «أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد عمر أن يحدّه فقال: لا يجب علىي الحدّ، إن الله تعالى يقول: ﴿لِيُسَّ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَاحٌ فِي مَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقُوا وَآمَنُوا﴾ فدرأ عمر عنه الحدّ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمشى إلى عمر فقال: ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً، فاردد قدامة فاستتبه مما قال، فإن تاب فأتم عليه الحدّ، وإن لم يتبع فاقتله، فقد خرج من الملة، فاستيقظ عمر لذلك، وعرف قدامة الخبر، فأظهر التوبة والإفلاع فدرأ عنده القتل ولم يدر كيف يحدّه، فقال علي عليه السلام: أشير على ف وقال عليه السلام: حدّه ثمانين - الحديث (١)، هذا إذا رجع استحلاله إلى تكذيب النبي عليه السلام، ولا فقد تقدم الحكم في انكار الضروري في كتاب الطهارة (٢).

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد المسكر: ٢.

(٢) راجع ج: ١ صفحة: ٣٧٢.

ولا يقتل مستحلل غير شرب الخمر من سائر المسكرات مطلقاً (٢)، بل بحدّ شربه خاصة (٣).

(مسألة ٢): باع الخمر مستحلاً يستتاب فإن تاب قبل منه (٤)، وإن لم يتتب يقتل إن رجع استحلاله إلى تكذيب النبي ﷺ (٥)، وإن لم يكن مستحلاً لها يعزره الحاكم الشرعي بما يراه (٦)، وبائع ما سواه من المسكرات لا يقتل وإن باعها مستحلاً ولم يتتب (٧).

(٢) لعدم كون حرمة سائر المسكرات ضرورية بين المسلمين من جهة تتحقق الخلاف فيها.

(٣) مع تتحقق ما تقدم من شرائط الحدّ، لأن مقتضى الإجماع، والإطلاق، عدم الفرق بين تناول جميع المسكرات في ثبوت الحدّ كما مر. وكذا لا يقتل لو كان استحلاله لأجل حدوث إسلامه وسبق كفره، لما مر من النص (١).

(٤) أما استتابته فلفرض أنه اعتقد منكراً وصدر ذلك منه، فلا بد من استتابته إجماعاً، ولما مر من النص في شربه، وأما قبول توبته فلعمومات قبول التوبة الشاملة للمقام أيضاً.

(٥) لتحقق الارتداد بذلك إجماعاً من المسلمين، وإن لم يرجع ذلك فقد تقدم في كتاب الطهارة حكم منكر مطلق الضروري (٢).

(٦) إذ لا ريب في كونه منكراً، وتقدم في كتاب الأطعمة والأشربة ما ورد من التشديدات بالنسبة إليها، وقد لعن الله بيعها وشاربها وغارسها وغير ذلك (٣)، وللحالكم الشرعي الولاية في التعزير لجسمها.

(٧) لتحقق الخلاف والاختلاف فيه، فلا يكون من ضروري الدين

(١) (٢) راجع صفحة: ٣٩ و ٤٠.

(٣) الوسائل: باب ٣٤ من أبواب الأشربة المحرمة.

(مسألة ٣): الظاهر أن صنع الخمر أيضاً مثل ما ذكرناه سواء كان بال المباشرة أو بواسطة الآلات المعدة لذلك (٨).

(مسألة ٤): لو ناول أحد شخصاً الخمر فشربها فإن كان عن تعمد و اختيار عن كل منهما يحدّ الثاني ويعذر الأول (٩)، وإن كان عن جهل من كل منهما فلا حدّ ولا تعزير (١٠) وإن كان عن علم من الأول وجهل من الثاني يعذر الأول ولا حدّ على الثاني (١١)، ولو انعكس يحدّ الثاني ولا تعزير على الأول (١٢).

(مسألة ٥): كما يجري الحدّ في الخمر المعلوم كذلك يجري في ما قام عليها حجة معتبرة كالأمارة وقول ذي اليد والاستصحاب (١٣).

فينتفي الحد للشبهة. نعم يعذر بما يراه الحاكم الشرعي.

(٨) لشمول جميع ما تقدم لذلك بالمحوى.

(٩) أما الحد للثاني (أي: الشارب)، لوجود المقتضي فقد المانع. وأما التعزير بالنسبة إلى الأول، فلتتحقق التسبيب منه إلى المنكر، فلا بد من تأدبه كما مر مكرراً.

(١٠) إن كان الجهل بالموضوع، فلما مر من اعتبار العلم في مسألة ٢ من الفصل الأول، وإن كان الجهل بالحكم، ففيه تفصيل بين القاصر والمقصر.

(١١) لجهل الثاني (أي: الشارب)، فلا حدّ عليه، وتصدور هذا المنكر من الأول عن علم، فيعذر كما تقدم.

(١٢) لتصدور الفعل عن علم و اختيار، فالمقتضي للحد موجود والمانع مفقود، كما لا تعزير على الثاني لجهله بها.

(١٣) لفرض اعتبار جميع ذلك شرعاً، كما ذكرنا في الأصول. نعم، لو كان متربداً حين الشرب، وشربها من غير التفات إلى الحالة السابقة - مثلاً - يشكل وجوب جريان الحد، لأن هذه نحو شبهة يدرأ الحد بها، كما تقدم.

(مسألة ٦): لو أقرَّ مرتَّةً واحدةً وحصل للحاكم الاطمئنان من إقراره مرتَّةً واحدةً يمكن الاستفادة بذلك (١٤).

(مسألة ٧): لو تاب متناول الخمر قبل ثبوت الحدّ بالبينة يسقط عنه الحدّ (١٥)، ولو تاب بعد قيامها لم يسقط (١٦)، ولو تاب بعد الإقرار فمقتضى الأصل بقاء الحدّ عليه (١٧).

(١٤) أما بناء على كفاية الإقرار مرتَّةً واحدةً، فهو معلوم. وأما بناءً على اعتبار المرتين، فيمكن أن يقال اعتبار الثانية إنما هي فيما إذا كان لها نحو سبيبة في الجملة، لحصول الاطمئنان للحاكم، فلا يشمل مثل المقام بعد فرض حصوله للحاكم. وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات، فمن يجتزي بالمرة، أي: فيما إذا حصل للحاكم الاطمئنان مع قطع النظر عن العموم - ومن لا يجتزي بها، أي فيما توقف حصول الاطمئنان على مرتين.

(١٥) اجماعاً في المقام.

(١٦) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(١٧) نسب ذلك إلى جمع منهم الشيخ ابن ادريس والمحقق (رحمه الله عليهم)، ولكن نسب إلى المشهور تخbir الإمام بين الاستيفاء والعفو، تنظيراً للمقام على ما تقدم في الزنا، بل يدلّ على المقام بالفحوى كما يأتي. ولكن التنظير قياس، والأولوية غير قطعية.

## تميم وفيه فروع

الأول: كل من استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها بين المسلمين - كالميته، ولحم الخنزير، والدم، والربا - فإن ولد على الفطرة ورجع إنكاره إلى تكذيب النبي ﷺ يقتل (١)، وإن ارتكبها من غير استحلال يعزر (٢)، بلا فرق بين الكبار والصغار (٣).

الثاني: من قتله الحد أو التعزير فلا دية له (٤)،

---

(١) لتحقق الارتداد الموجب لذلك، مع ثبوت سائر الشرائط.

(٢) لأنه منكر، وللحاكم الشرعي التعزير بالنسبة إلى المنكرات، مع تحقق المقتضي فقد المانع.

(٣) لأن ذلك من الأمور الحسبية التي له الولاية عليها، إجماعاً كما تقدم مكرراً (١). ولو ذكر المستحل شبهة ممكنة في حقه فلا حد ولا تعزير.

(٤) للأصل، وقاعدة الإحسان: «ما على المحسنين من سبيل» (٢)، قال أبو عبدالله ظهير في صحيح أبي الصباح الكناني: «من قتله الحد فلا دية له» (٣). وفي صحيح الحلببي عن الصادق ظهير: «أيما رجل قتله الحد أو القصاص، فلا دية له» (٤). وفي حكمه التعزير قطعاً.

وما دلَّ على الفرق بين حقوق الله. فلا دية، وحقوق الناس فيها الديمة،

---

(١) تقدم في ج: ٢٤ صفحة: ٢٥٥.

(٢) سورة التوبه الآية: ٩١.

(٣) (٤) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب قصاص النفس الحديث: ١ و ٩.

إذالم يتجاوز المأذون فيه شرعاً<sup>(٥)</sup>.

الثالث: لو أقام الحكم الحد بالقتل فظهر بعد ذلك فسق البينة فالدية من بيت المال ولا ضمان على الحكم ولا على عاقلته<sup>(٦)</sup>، وكذا لو انفذ الحكم إلى حامل لإقامة حد عليها أو لتحقيق ما يوجب الحد فاحضرها الحكم للتحقيق فخافت فاجهضت حملها<sup>(٧)</sup>.

مثل خبر حسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام: «مَنْ ضرَبَنَا حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَادِيَةُ لَهُ عَلَيْنَا، وَمَنْ ضرَبَنَا حَدًّا مِنْ حَدُودِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنْ دَيْتَهُ عَلَيْنَا»<sup>(١)</sup>، فلا يقاوم ما ذكرناه. والله العالم بحقائق أحكامه.

(٥) فإن تجاوزه فيه المجازات دية أو قصاصاً، للعمومات، والإطلاقات، بلا مخصوص، ومقيد في البين، قال الصادق عليه السلام في الموثق: «إن لكل شيء حدّاً، ومن تعدى ذلك الحدّ كان له حدّ»<sup>(٢)</sup>، وتقديم في الحدود ما ينفع المقام.

(٦) للأصل، والإجماع، ولأن بيت المال معد للمصالح وهذا من أهمها، مضافاً إلى أنه من الخطأ، وخطأ الحكم من بيت المال، وكذا بالنسبة إلى كفارة القتل، وتقديم في كتاب الشهادة ما ينفع المقام<sup>(٣)</sup>.

(٧) لأن ذلك أيضاً خطأ، فتشمله قاعدة: «إن خطأ الحكم من بيت المال»، وعن علي عليه السلام في معتبرة أصيغ بن نباتة: «ما اخطأات القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

وأما ما نسب إلى قضايا علي عليه السلام في خبر يعقوب بن سالم عن الصادق عليه السلام قال: «كانت امرأة تؤتى ببلغ ذلك عمر فبعث إليها فروعها، وأمر أن

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب قصاص النفس الحديث: ٣.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب مقدمات العدود: ٦.

(٣) راجع ج: ٢٧ صفحة: ٢١٧.

(٤) الوسائل: باب ١٠ من أبواب آداب القاضي: ١.

- الرابع: ليس التعزير قابلاً للإسقاط والتبديل بالعوض (٨).
- الخامس: لورأي الحاكم الشرعي المصلحة في تبديل التعزير إلى عقوبة أخرى من حبس أو نحوه هل يجوز ذلك أم لا؟ وجهان (٩).

يجاء بها إليه، ففرغت المرأة فأخذها الطلق، فذهبت إلى بعض الدور فولدت غلاماً، فاستهل الغلام ثم مات، فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله، فقال له بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء؟ وقال بعضهم: وما هذا؟ قال: سلوا أبا الحسن عليه السلام، فقال لهم أبو الحسن عليه السلام: لئن كتم اجتهادتم ما أصبتم، ولئن كتم برأيكم قلتم لقد أخطأتم، ثم قال عليه السلام: عليك دية الصبي<sup>(١)</sup>، فهي قضية في واقعة، مضافاً إلى ما في المسالك: «من أنها لم ترد بطريق معتمد، فلا تنهض في مقابل ما دلّ على أن خطأ الحاكم من بيت المال من النص والإجماع».

(٨) للأصل، والإجماع، وظواهر الأدلة، وإمكان استفادة ذلك من قوله عليه السلام: «لا شفاعة في الحدود»<sup>(٢)</sup>، ولا كفالة في حد<sup>(٣)</sup>.

(٩) من إطلاق دليل ولايته على ذلك، فيجوز. ومن الجمود على ما وصل إلينا من السنة المقدسة، فلا يجوز التعدي عنها. هذا إذا كان التبديل مساوياً في الانزجار معه وإنما الأمر أشكل.

(١) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب موجبات الضمان ج: ١٠.

(٢) الوسائل: باب ٢٠ و ٢١ من أبواب مقدمات الحدود.

## الموجب الخامس للحدّ: السرقة

وفيه فصول (أ)

### الفصل الأول في ما يتعلّق بالسارق

يشترط في السارق أمور:

الأول: الشرائط العامة من البلوغ والعقل والاختيار (١).

---

(أ) فالبحث فيها ..

ثانية: في السارق، وأخرى: في المسروق، وثالثة: في طريق الشبوت.

ورابعة: في الحدّ، وخاتمة: في اللواحق والمسائل.

السرقة: من الموضوعات المعروفة في كل مذهب. وملة، اعتبر الشارع فيها أموراً وبين لها حدّاً وأحكاماً، وهي غير الاختلاس لأنها شرعاً: أخذ الشيء بغير حق من العزز في خفاء مع الشرائط الآتية. والاختلاس: هو الذي يأخذ بغير حق من غير حرز. والاستلاب ما يؤخذ جهراً ويهرب.

(١) لما مر مكرراً من أنها من شرائط كل تكليف، وهي ثابتة بالإجماع، بل الضرورة الفقهية، وحديث: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يفique»<sup>(١)</sup>، وحديث رفع الإكراه<sup>(٢)</sup>، المتفقان بين الفريقين، مضافاً إلى نصوص خاصة يأتي التعرض لبعضها إن شاء الله تعالى.

---

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات: ١١.

(٢) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(مسألة ١): لو سرق الطفل لم يحدّ بل يؤذب بما يراه الحاكم (٢)، ولو تكررت السرقة منه إلى الخامسة فما فوق (٣)،

(٢) أما الأول: فلما مر آنفًا.

وأما الثاني: فلأن ذلك من الأمور النظامية التي له الولاية عليها.  
(٣) فيؤذبه الحاكم بشدة كميةً وكيفيةً، لولايته على هذه الأمور النظامية من باب الحسبة قطعًا.

ولكن نسب إلى نهاية الشيخ رحمه الله أنه «يعفى عنه أولًا فإن عاد أذب، فإن عاد حُكت أنامله حتى تدمى فإن عاد قطعت أنامله فإن عاد قطع كما يقطع الرجل»، ولم يعثر على ما يشتمل هذا التفصيل كما اعترف به في الجواهر وغيره، مع ورود أخبار يقرب التواتر في الجملة، ففي صحيح ابن سinan قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق؟ قال عليه السلام: يعفى عنه مرة ومرتين ويعزّر في الثالثة، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحد همما عليهم السلام: «سألته عن الصبي يسرق؟ قال عليه السلام: إذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه، فإن عاد عفي عنه، فإن عاد قطع بناته، فإن عاد قطع أسفل من بناته، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا سرق الصبي عُفي عنه، فإن عاد عزّر، فإن عاد قطع أطراف الأصابع فإن عاد قطع أسفل من ذلك، وقد أتي على عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع أطراف الأصابع»<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام أيضًا: «في الصبي يسرق قال: يعفى عنه مرة فإن عاد قطعت أنامله أو حكت حتى تدمى، فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح زرارـة عن أبي جعفر عليه السلام: «اتى على عليه السلام بغلام قد سرق

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب حد السرقة: ١ و ٤ و ٣ و ٧.

فطّر اصابعه ثم قال اما لثن عدت لاقطعنها، ثم قال: أما أنه ما عمله إلا رسول الله ﷺ وأنا»<sup>(١)</sup>.

والمراد بالتطريض خصبها بالأدماء وفي موثق اسحاق بن عمارة عن الحسن علیه السلام: «الصبي يسرق قال: يعنى عنه مرتين، فان عاد الثالثة قطعت أنانمله، فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وبابها»<sup>(٢)</sup>.

وفي موثقه الثاني: «قلت لأبي ابراهيم علیه السلام: الصبيان إذا أتى بهم على قطع أنانملهم، من أين يقطع؟ فقال علیه السلام من المفصل، مفصل الأنامل»<sup>(٣)</sup>. وفي معتبرة السكوني عن الصادق علیه السلام: «أتى علي علیه السلام بجارية لم تحضر قد سرقت فضربها أسواطاً ولم يقطعها»<sup>(٤)</sup>.

وفي موثق البصري عن أبي عبدالله علیه السلام: «إذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه وقال علیه السلام: ولم يصنعه إلا رسول الله ﷺ وأنا»<sup>(٥)</sup>. وفي موثق سماعة: «إذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنانمله وقال أبو عبدالله علیه السلام أتى أمير المؤمنين علیه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف أصابعه، ثم قال فان عدت قطعت يدك»<sup>(٦)</sup>.

وعن ابن مسلم قال: «سألت أبا جعفر علیه السلام عن الصبي يسرق؟ فقال: إن كان له تسع سنين قطعت يده، ولا يضيع حدّ من حدود الله عزوجل»<sup>(٧)</sup>.

وفي صحيح محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر علیه السلام عن الصبي يسرق؟ فقال: إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه، فإن عاد بعد السبع سنين قطعت بناته أو حكت حتى تدمي، فإن عاد قطع منه أسفل من بناته، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده، ولا يضيع حدّ من حدود الله تعالى»<sup>(٨)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

(١) (٢) (٤) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب حد السرقة: ٨ و ٥ و ٦.

(٥) (٦) (٧) (٨) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب حد السرقة الحديث: ٩ و ١٤ و ١٠ و ١٢.

ولا فرق في ذلك بين علم الصبي وجهله بالتعزير (٤).  
(مسألة ٢): لا يحدُّ المجنون إن سرق حين جنونه وإن كان أدوارياً وإن تكررت ذلك منه (٥)،

ولكن اختلاف مضمونها وعدم اعتماد المشهور عليها، وقول علي عليهما السلام في بعضها: «لم يصنعه إلا رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَأَنَا» أوجب عدم وفائها بالجزم بالحكم مطلقاً، فلا بد من الإيكال إلى تأديب الحاكم فيعزره - بعد العفو عنه مرة أو مرتين حسب ما يراه من المصلحة - بما يراه صلحاً ومصلحة، والله العالم.

(٤) ظهر مما ذكرنا من الإطلاقات وجهه.

وأما خبر القسري قال: «كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق، فسألت أبا عبد الله عليهما السلام عنه، فقال: سله حيث سرق هل كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبة؟ فإن قال: نعم، قيل له أي شيء تلك العقوبة؟ فإن لم يعلم أن عليه في السرقة قطعاً فخل عنده، فأخذت الغلام وسألته، فقلت له: أكنت تعلم أن في السرقة عقوبة؟ قال: نعم، قلت: أي شيء هو؟ قال: أضرب، فخلت عنه»<sup>(١)</sup>، لابد من إيكاله إلى نظر الحاكم الشرعي الشاهد للقضية، إذ الشاهد يرى ما لا يراه الغائب فيعمل برأيه فربما يؤدي نظره إلى عدم الفرق بين العلم والجهل في التعزير كما قلنا، وربما يؤدي نظره إلى التفرقة بينهما بعد ملاحظة خصوصيات القضية.

(٥) للأصل، والإجماع، بل الضرورة الفقهية، وحديث رفع القلم<sup>(٢)</sup>، وتنظيره على الصبي في صورة التكرر قياس باطل، لاختصاص الدليل به، فلا يشمل غيره.

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب حد السرقة: ١١.

(٢) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس: ٢.

بل يُؤدب إذا ادرك ذلك في الجملة وأثّر فيه (٦).

(مسألة ٣): لا حد على المكره (٧)، ولا المضطر لرفع اضطراره (٨).

(مسألة ٤): لو سرق السكران فإن كان سكره بوجه محرم يجرى عليه الحد (٩)، وإن كان بوجه غير محرم كالاضطرار والإكراه ونحوهما فلا حد عليه (١٠).

**الثاني: أن يكون السارق هاتكا للحرز (١١)**

(٦) إجماعاً، ولقطع مادة الفساد وتنظيم أمور العباد في البلاد.

(٧) لقول نبينا الأعظم عليه السلام: «رفع عن امتى تسعه اشياء: الخطأ، والنسوان، وما أكرهوا عليه، ... وما لا يطيقون وما اضطروا إليه». الحديث (١١)، مضافاً إلى الأصل، والإجماع.

(٨) لما تقدم في سابقه، وأنه مأذون من ولی المالك وهو الشارع، فإذا سرق لدفع اضطراره فلا يكون من السرقة موضوعاً، ولا ينافي ذلك ضمانه للعرض حفظاً للنظام وعدم التهجم على هتك مال الأنام، كما مر في الغصب (٢).

(٩) لظهور إجماعهم على جريان حكم الصحو عليه، وإن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

(١٠) لفرض عدم الشعور والإدراك حين السرقة، مع وصف كونه سكراناً حيئثـ.

(١١) إجماعاً، ونصوصاً، قال أبو عبدالله عليه السلام في موثق السكوني: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يقطع إلا من ثقب بيته أو كسر قفله» (٣).

وفي صحيح أبي بصير (٤)، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال: هذا خائن لا يقطع، ولكن يتبع

(١) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس: ١.

(٢) راجع ج: ٢١ صفحـة: ٣٦٦.

(٤) الوسائل: باب ١٨ من أبواب حد السرقة: ٣ و ١.

منفرداً أو مشاركاً (١٢).

(مسألة ٥): لو هتك غير السارق وسرق هو لا يقطع واحداً منهمما (١٣)، وإن جاءا معاً للسرقة والتعاون فيها (١٤)، ولكن يضمن الهاتك ما أتلفه والسارق ما أخذه (١٥).

الثالث: أن يخرج المтайع من الحرز (١٦)،

بسرقهته وخيانته، قيل له: فان سرق من أخيه؟ فقال: لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أخيه، هذا خائن، وكذلك إن أخذ من منزل أخيه أو أخته إن كان يدخل عليهم لا يحجبه عن الدخول».

وفي موثق السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: كل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه، يعني: الحمامات والخانات والارجية والمساجد» (١).

(١٢) لما تقدم من الإطلاق الشامل لكل منها، مضافاً إلى الإجماع.

(١٣) لعدم الهاتك في السارق، وعدم السرقة في الهاتك. نعم للحاكم الشرعي تعزير كل منها بما يراه، لما تقدم مكرراً من الولاية له فيه لدفع مادة الفساد وقلعها.

(١٤) لأن مجرد قصد المجرم للسرقة والتعاون فيها لا يوجب القطع، ما لم تتحقق السرقة من كل واحد منها بشرطها المعتبرة شرعاً.

(١٥) لقاعدتي الانلاف واليد - كما تقدمتا في كتاب الغصب - مضافاً إلى الإجماع بل الضرورة الفقهية.

(١٦) لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «إـن أـخـذـ وـقـدـ اـخـرـجـ مـتـاعـاـ فـعـلـيـهـ القـطـعـ» (٢)، وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب حد السرقة: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب حد السرقة: ١.

سواء كان ذلك بال المباشرة أو التسبيب (١٧)، مستقلاً أو بمشاركة غيره (١٨)، بلا فرق بين اقسام التسبيب والمشاركة (١٩).

(مسألة ٦): لو أمر مجنوناً أو صبياً غير مميز بالإخراج يقطع الأمر (٢٠) بخلاف، ما إذا أمر الصبي المميز بذلك (٢١).

الرابع: أن لا يكون السارق ولد المسروق منه فلو سرق من ولده لم يقطع (٢٢)،

المؤمنين عليهم السلام في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتعاقب وهو في البيت لم يخرج بعد، قال عليهم السلام: ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار<sup>(١)</sup>، وظواهر ما مر من النصوص، مضافاً إلى الاجماع.

(١٧) للإجماع، وللصدق العرفي بالنسبة إلى كل منهما، وإطلاق الدليل الشامل لكل منهما.

(١٨) لما مر في سابقه من غير فرق.

(١٩) للإطلاق الشامل للجميع مادام يصدق الموضوع عرفاً.

(٢٠) لأنهما بمنزلة الآلة المحضة، فتنسب السرقة إلى الأمر عرفاً.

(٢١) لتحقق جهة الاستقلالية حيث تزيد في الجملة في المأمور من جهة تمييزه، فلا قطع على الأمر للشبهة ولا على المأمور، لعدم البلوغ، بل يعززان بما يراه الحاكم حفظاً للنظام واهتمامًا بابقاء الأحكام مهما أمكن بين الأنماط.

(٢٢) للإجماع، وفحوى عدم قتل الوالد بقتل ولده<sup>(٢)</sup>، وقول نبينا

الأعظم عليه السلام: «انت ومالك لأبيك»<sup>(٣)</sup>، وتقديره في كتاب البيع<sup>(٤)</sup>، كما مر في

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب حد السرقة: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) الوسائل: باب ٨ من أبواب ما يكتسب به: ٢.

(٤) راجع المجلد السادس عشر صفحة: ٣٦٩.

ويقطع الولد لسرقة مال والده والأم إن سرقت من ولدتها والأقرباء إن سرق بعضهم من بعض (٢٣).

الخامس: أن يكون المسروق ملك غيره، فلو كان المال ملكه وكان متعلقاً لحق غيره كما في الرهن أو في الإجارة مثلاً لم يقطع (٢٤).

السادس: أن يأخذ المال سراً (٢٥)،

القذف ما يتعلق بالمقام (١)، أيضاً.

(٢٣) للعمومات، والإطلاقات من غير ما يصلح للتخصيص والتقييد، إلا بعض الوجوه، وظهور خدشتها يعني عن التعرض لها.

(٢٤) لظواهر الأدلة المستعملة على قوله عليه السلام: «يقطع لأنه سرق مال الرجل» (٢)، أو قوله عليه السلام في الصحيح: «السارق يتبع بسرقه وإن قطعت يده، ولا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم» (٣)، أو قوله عليه السلام في صحيح سليمان بن خالد: «غرم ما أخذ» (٤)، إلى غير ذلك من الأخبار التي يأتي في مقدار النصاب، نعم للحاكم الشرعي تعزيره بما يراه، لما تقدم من ولايته على ذلك، وتقدم في كتاب الغصب ما يتعلق بالمقام (٥)، ويأتي في المسائل اللاحقة ما يتعلق به أيضاً.

(٢٥) لأنه المنساق من الأدلة عرفاً، ولغة، مضافاً إلى ظهور الإجماع، وعن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اخترس ثوباً من السوق، فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال عليه السلام: إني لا أقطع في الدغارة المعلنة ولكن أقطع من يأخذ ثم يخفى» (٦)، ومثله غيره.

(١) تقدم في صفحة: ٢٠.

(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب حد السرقة: ١.

(٣) (٤) الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد السرقة: ٤ و ١.

(٥) راجع ج: ٢١ صفة: ٢٨٧.

(٦) الوسائل: باب ١٢ من أبواب حد السرقة: ٢.

فلو هتك العرز قهراً وعلناً وأخذ المال أو هتكه سراً وأخذه جهراً لا يقطع (٢٦).

(مسألة ٧): لو اشتركا في الهتك وانفرد أحدهما في السرقة يقطع السارق دون الهاتك (٢٧)، ولو انفرد أحدهما في الهتك ولكن اشتركا في السرقة يقطع الهاتك السارق (٢٨)، وإذا اشتركا فيما قطعا مع تحقق سائر الشرائط (٢٩).

السابع: أن يكون المال محرزأً في حرز (٣٠)،

(٢٦) لعدم تتحقق موضوع السرقة فلا موضوع لترتب الحكم. نعم لا ريب في تتحقق الغصبية، فترتتب جميع أحكام الغصب قهراً.

(٢٧) لتحقق الموضوع بالنسبة إلى السارق دون الهاتك. نعم يضمن الهاتك بما اتلفه، بل يعزّره الحاكم بحسب رأيه كما تقدم.

(٢٨) لثبتت موضوع السرقة بالنسبة إليه دون الهاتك فقط.

(٢٩) لثبتت الموضوع بالنسبة اليهما معاً، فيترتّب الحكم عليهمما قهراً.

(٣٠) للأصل، والإجماع، والنص، كقول أبي جعفر عليه السلام: «لا يقطع إلا من ثقب بيته أو كسر قفله»<sup>(١)</sup>، والمرجع في الحرز هو العرف، ويختلف ذلك اختلافاً كثيراً بحسب اختلاف المال المحرز فيه، بل بحسب الأزمنة والأمكنة والعادات، والجامع ما يتحفظ به المالك ماله عن الأغيار، ويصنونه عن تعدد الأشارر وإن كان مثل بيت مغلق الباب، أو جوف الكتاب، أو الدفن تحت التراب أو الستر تحت الفراش أو مطروحاً عليه الزبائل والحشاش إذا وقع ذلك بقصد الاحتفاظ والإحرار.

والحرز: من الأمور الإضافية التشكيكية، فقد يصدق ذلك وقد يصدق

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب حد السرقة: ٥.

فلو لم يكن حرز في البين كالدكاكين والخانات المفتوحة الأبواب ونحوهما يحرم الأخذ بل الدخول بدون إذن المالك ويوجب الضمان ولا يقطع (٣١). (مسألة ٨): الحرز مما يختلف باختلاف المال المحرز فيه فحرز الانعام الاصطبيل مثلاً، وحرز محل القراض والوسادة غيره فلو وضع المالك فراشه أو وسادته في الاصطبيل وفتح السارق بابه وأخذ الفراش منه فعل حراماً ويضمن ولا يقطع (٣٢).

(مسألة ٩): كل محل مأذون فيه للعموم أو لطائفة خاصة كالمساجد والمدارس والخانات والمؤسسات والمشاهد المشرفة ونحوها لا يكون من الحرز فيحرم أخذ المال منها ويضمن (٣٣)،

---

العدم، وقد يشك في الصدق وعدمه، ولا قطع في الآخرين، وإن حرم الأخذ وتحقق الضمان لو أخذ، بل يحرم الدخول بغير إذن في ملك الغير، كما مر في كتاب الغصب.

ثم إن السرقة من الحرز يصح أن يعد من شرائط السرقة، كما يصح أن تعدد من شرائط المسروق، لفرض أن السرقة والمسروق من المتلازمين في الجملة، فيصح أن يكون بعض شرائط أحدهما شرطاً للأخر كذلك.

(٣١) أما حرمة الأخذ والضمان، فمن ضروريات الدين، وتدل عليه الأدلة الأربع، كما تقدم في كتاب الغصب. وأما عدم القطع فلعدم الشرط، وهو الأخذ من الحرز.

(٣٢) للأصل، ولأن المنساق من الحرز ما كان بحسب حال ذات المسروق، لا بحسب الغير، إلا إذا جرت العادة على ذلك.

(٣٣) أما حرمة الأخذ، فلأنه مال الغير فيحرم أخذه بغير رضاه بالأدلة الأربع، كما مر في كتاب الغصب وغيره.

وأما الضمان، فلقاعدة اليد، والإجماع، بـ ضرورة الفقه، كما تقدم مكرراً.

ولا يقطع (٣٤)، وكذا ستارة الكعبة المشرفة وثياب الأماكن المقدسة ونحوها (٣٥)، وكذا لا يقطع من أخذ مالا يراعيه صاحبه من قريب أو بعيد (٣٦).

(٣٤) لانتفاء الشرط وهو الحرز، ولما تقدم من الأخبار (١).

(٣٥) لأن الناس فيها سواه، فلا يتحقق الحرز حينئذ. وأما ما في صحيح عبد السلام عن مولانا الرضا عليه السلام: «بأي شيء يبدأ القائم منكم إذا قام؟ قال عليه السلام: يبدأ بي شيبة فيقطع أيديهم لأنهم سرّاق بيت الله تعالى» (٢)، وفي رواية أخرى: «يعلقها في الكعبة» (٣)، فيمكن حمله على بعض المحامل، ومنه يظهر أن دعوى الإجماع لا وجه لها.

(٣٦) لعدم صدق الحرز على ذلك لالغة، ولا عرفاً، ولا صدق السرقة عليه أيضاً، فلا يكون من السرقة لا موضوعاً ولا حكماً.  
نعم يمكن أن يعد ذلك من الاختلاس والاستلاب، ففيهما الحرمة والضمان دون القطع.

وأما قضية صفوان بن أمية التي نقلها الفريقان، كما في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه؟ فقال عليه السلام: إن صفوان بن أمية كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء، فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه، فقال: من ذهب بردائني؟ فذهب يطلبه، فأخذ صاحبه، فرفعه إلى النبي عليه السلام، فقال النبي: اقطعوا يده، فقال الرجل: تقطع يده من أجل ردائني يا رسول الله؟! قال عليه السلام: نعم، قال: فأنا أهبه، فقال رسول الله عليه السلام: فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إلى - الحديث» (٤)، فيمكن حمله

(١) راجع صفحة: ٧٢.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف: ١٣ و ٥.

(٤) الوسائل: باب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود: ٢.

(مسألة ١٠): يشترط في السرقة بل كل ما فيه الحد عدم تحقق الشبهة (٣٧)، حكماً أو موضوعاً (٣٨).

(مسألة ١١): لا فرق بين الذكر والأنثى فتقطع فيما يقطع فيه الذكر وكذا المسلم والذمي فيقطع المسلم سواء سرق من المسلم أو الذمي (٣٩).

على صورة تحقق الحرز لأن حرز كل شيء بحسبه، بأن جعل رداءه تحت رأسه وتوسد به<sup>(١)</sup>، أو احرزه حال خروجه إلى غير ذلك مما يمكن.

(٣٧) لقاعدة اسستها نبينا الأعظم عليه أمانة الله امتناناً على امته والصيانة لهم عن انتساب الخيانة إليهم، وهي قوله عليه أمانة الله: «ادرؤ الحدود بالشبهات»<sup>(٢)</sup>، بحيث يستدل بها فقهاء الفريقين في أبواب الحدود، لأن يستدلوا عليها، وتفتضيه أصالة عدم السلطة على القطع والحد بعد الشك في شمول الإطلاقات لمورد الشبهة، فلا وجه للتمسك بها من جهة الشبهة الموضوعية.

وكذا الأدلة الدالة على اعتبار العلم بالحكم والموضوع والعمد في العمل، وعن الصادق عليه أمانة في صحيح الحلبـي: «سألته عن رجل اخذوه وقد حمل كارة من ثياب؟ فقال: صاحب البيت اعطانيها فقال عليه أمانة: يدرأ عنه القطع إلا أن تقوم عليه بينة، فإن قامت البينة عليه قطع»<sup>(٣)</sup>، وكذا غيره من الأخبار المترفرفة في الأبواب المختلفة.

(٣٨) لإطلاق، وظهور الاتفاق، الشاملين لكل منهما.

(٣٩) لإطلاق الأدلة، وعمومها، الشاملين للجميع، ما لم يكن دليلاً على الخلاف وهو مفقود. ولو سرق ذمي من مثله وتحاكمـا إلينا، فللحاكم أن يحكم بما يقتضيه الشرع إن ثبت شرائطـه، أو التعزيز إن لم يثبت ذلك، أو رفع

(١) راجع السنن الكبيرـي للبيهقي ج: ٨ صفحة: ٢٦٥.

(٢) تقدم ما يتعلق بالقاعدة في ج: ٢٧ صفحة: ٢٢٦.

(٣) الوسائل: باب ٨ من أبواب حد السرقة: ١.

(مسألة ١٢): لو سرق الأمين ما استأمن عليه لا يقطع (٤٠)، وكذلك لو سرق الراهن العين المرهونة أو سرق الموجر العين المستأجرة (٤١).

(مسألة ١٣): اذا سرق الأجير من مال المستأجر فإن استأمنه عليه فلا قطع (٤٢)، وإن أحرز المال عنه وهتك الحرز وسرق يقطع (٤٣)

الدعوى إلى حكامهم على تفصيل تقدم.

(٤٠) لعدم صدق السارق عليه شرعاً. نعم لا ريب في كونه خائناً وبمنزلة السارق في الإثم والعقاب.

(٤١) لبقاء ملك الراهن بالنسبة إلى العين المرهونة، وإن كان للمرتهن حق الإمساك وبقاء ملك المؤجر على العين المستأجرة، ولا معنى لقطع يد المالك لماله، وإن كان للمستأجر حق الانتفاع أو نفس المنفعة، مضافاً إلى الإجماع وشهادة العرف فيهما، لعدم صدق السرقة لما مر.

(٤٢) إجماعاً، ونصأ، قال أبو جعفر عليه السلام في الصحيح: «إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه، فليس عليه قطع»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «في رجل استأجر أجيراً وأقده على متاعه فسرقه، قال: هو مؤتمن»<sup>(٢)</sup>، وعن علي عليه السلام في معتبرة السكوني: «أربعة لا قطع عليهم: المختلس، والغلوـل، ومن سرق من الغنيمة، وسرقة الأجير، فإنها خيانة»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار، مضافاً إلى ما مر في الأمين.

(٤٣) لوجود المقتضى حينـذ فقد المانع، مع تحقق سائر الشرائط، فيشمله الإطلاقات، والعمومات.

ولا وجه للأخذ بإطلاق ما تقدم من قول أبي جعفر عليه السلام، لأنـه محمول على صورة الاستيمان، كما في صحيح سليمان بن خالد، قال: «سألت أبا

(١) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب حد السرقة: ٥.

(٢) (٣) الوسائل: باب ١٤ من أبواب حد السرقة: ١ و ٢.

وكذا يقطع كل من الزوج والزوجة بسرقة مال الآخر مع العرز عنه، وأما مع عدمه فلا قطع (٤٤)، وكذا الضيف يقطع إن أحرز المال عنه والا فلا (٤٥).  
 (مسألة ١٤): لو سرق من المال المشترك بقدر نصيبه لا يقطع (٤٦)

عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته، هل تقطع يده؟ فقال عليه السلام: هذا مؤمن ليس بسارق. هذا خائن»<sup>(١)</sup>، صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام أيضاً: «في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه، فقال عليه السلام: هو مؤمن»<sup>(٢)</sup>، وفي موثق سماعة: «سألته عمن استأجر أجيراً، فأخذ الأجير متاعه فسرقه؟ فقال: هو مؤمن، ثم قال: الأجير والضيف أميان، ليس يقع عليهما حد السرقة»<sup>(٣)</sup>.

(٤٤) أما الأول: فلوجود المقتضي للقطع، فتشمله الأدلة قهراً.

وأما الثاني: فلعدم الموضوع للسرقة، فلا معنى لترتيب الحكم.

(٤٥) للإجماع، والنص، كما مر في موثق سماعة: «الأجير والضيف أميان ليس يقع عليهما حد السرقة»، ويستفاد منه أنه مع عدم الاستيمان يقطع، وعليه يحمل قول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «الضيف إذا سرق لم يقطع، وإذا أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف»<sup>(٤)</sup>.

(٤٦) لما تقدم من الأصل، والقاعدة، وكذا لو أخذ الشريك من مال المشترك بدون إذن الشريك باحتمال جوازه، وإن بلغ المأمور النصاب، وكان زائداً عن نصبيه، وإن لم يكن بعنوان اقطاع حصته، أو أخذ بقصد تقسيم المال والمراضاة بعد ذلك، وكذا لو أخذ شخص مال الغير بزعم أنه ماله أو أنه من المباحثات الأولية مثلاً، كل ذلك لم يكن فيه قطع لما عرفت.

(١) (٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب حد السرقة الحديث: ٣ و ٤.

(٤) الوسائل: باب ١٧ من أبواب حد السرقة الحديث: ١.

ولو زاد عن نصيبه يقطع مع تحقق سائر الشرائط (٤٧)، ومثله من سرق من المغنم الذي له نصيب فيه (٤٨).

(مسألة ١٥): لو منع الزوج النفقة الواجبة عليه وأخذت الزوجة تلك النفقة من مال الزوج سرقة فلا يقطع عليها إذا لم تزد على النفقة الواجبة بقدر النصاب (٤٩).

(٤٧) لوجود المقتضي، فتشمله ما تقدم من الإطلاقات، والعمومات، من غير دليل على التخصيص والتقييد.

(٤٨) لعين ما مر في سابقه من غير فرق، مضافاً إلى ما يأتي من النص.  
فيحمل قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس: «إن علياً عليه السلام قال في رجل أخذ بيضة من المقسم، فقالوا: قد سرق اقطعه، فقال: إني لم اقطع أحداً له فيما أخذ شرك»<sup>(١)</sup>، على عدم الزيادة عن نصيبه بقدر النصاب، كما يحمل قول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن في البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام: «هي بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه»<sup>(٢)</sup>، على الزيادة عنه بمقدار النصاب.

وفي صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام: «رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه؟ أيقطع؟ قال عليهما السلام: ينظركم نصيبه، فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزّر ودفع إليه تمام ماله، وإن كان الذي أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه، وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع»<sup>(٣)</sup>، وغيرها من الأخبار.

(٤٩) لانه نحو تقاضي مأذون فيه شرعاً، وتدل عليه قضية هند زوجة أبي سفيان حين قالت للنبي عليه السلام: «إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيوني ولدي إلا ما أخذ منه سراً وهو لا يعلم، فهل على في شيء؟ فقال عليه السلام: خذلي ما

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب حد السرقة: ١ و ٣ و ٤.

(مسألة ١٦): لو اخرج مثاعاً من الحرز وقال: إن صاحبه وهبني أو أذن في إخراجه أو إن المال لي وادعى صاحب الحرز أنه سرقه فلاقطع إلا أن تقوم البينة على السرقة (٥٠).

(مسألة ١٧): لو سرق المثاع من الحرز ثم انتقل المسروق إلى السارق شرعاً، اختياراً كان كالشراء أو غير اختيارٍ - كالإرث والهبة مثلاً - يقطع إن كان ذلك بعد حكم الحاكم (٥١)، بل وإن كان قبله وبعد الرفع إلى الحاكم (٥٢).

(مسألة ١٨): لو سرق النصاب وأخرجه من الحرز ثم أعاده إليه يقطع لو لم يصل المال إلى مالكه (٥٣)،

يكفيك ولدك بالمعروف<sup>(١)</sup>، والتعليق الوارد في قول الصادق عليه السلام: «إذا سرق السارق من البادر من إمام جائز فلاقطع عليه، إنما أخذ حقه»<sup>(٢)</sup>، وتقدم في أحكام النفقات ما يتعلق بكلمة الفقة وكيفيتها.

ثم إنها لو زادت على النفقة الواجبة بقدر النصاب يقطع مع الشرائط، لما من الإطلاقات، والعمومات الشاملة لها.

(٥٠) أما عدم القطع مع عدم البينة، فالأجل الشبهة الدارئة للحد، وأما معها فلوجود المقتضى للحد فقد المانع، فلابد من القطع حينئذ.

(٥١) لتحقيق الموضوع فتشمله الإطلاقات، والعمومات.

(٥٢) لفرض تحقق الموضوع مع الشرائط قبل انتقال المال إليه، فيترتب عليه الحكم قهراً. نعم لو ثاب ورضي صاحب المال وكان ذلك قبل الرفع إلى الحاكم، لا يجري الحد، كما سيأتي.

(٥٣) لوجود المقتضى للقطع مع تتحقق الشرائط - فتشمله الإطلاقات والعمومات المتقدمة - وقد المانع عنه حينئذ.

(١) السنن الكبيرى للبيهقي ج: ٧ صفحة: ٤٦٦.

(٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب حد السرقة: ٥.

وأما لو وصل إليه ففي القطع إشكال (٥٤).

---

(٥٤) من تحقق المقتضي للقطع الذي هو هتك الحرز والإخراج منه، فيجري عليه الحدّ. ومن عدم فوت شيء عن المالك وعدم صحة مطالبه بماله، فلا يقطع. نعم تسمع دعواه في أصل هتك الحرز، ولكنه ليس سبباً للقطع حيثئذٍ. وهناك مسائل أخرى تأتي في حكم المحارب إن شاء الله تعالى.

## الفصل الثاني في ما يتعلق بالمسروق

(مسألة ١): يعتبر في المسروق أن تكون ماليته بقدر ربع دينار (١)،

(١) أما كون نصاب القطع ربع دينار، فللأصل، والإطلاق، والإجماع، والنصوص المستفيضة منها قول نبينا الأعظم عليه السلام: «لا قطع إلا في ربع دينار» (١)، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «قلت له: في كم يقطع السارق؟ قال: في ربع دينار، قلت له: في درهفين؟ قال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ، قلت له: أرأيت من سرق أقل من ربع دينار، هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق، وهو عند الله سارق، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر، ولو قطعت أيدي السارق فيما أقل هو من ربع دينار لأنقيت عامة الناس مقطعين» (٢).

وفي صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليهما السلام قال: «لا تقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجاناً وهو ربع دينار» (٣)، وفي موثق سماعة عن الصادق عليهما السلام قال: «قطع أمير المؤمنين عليهما السلام في بيضة؟ قلت: وما بيضة؟ قال: بيضة قيمتها ربع دينار، قلت: هو أدنى حد السارق؟ فسكت» (٤).

وفي رواية علي بن أبي حمزة (٥)، عن الصادق عليهما السلام: «لا تقطع يد السارق

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ صفحه: ٢٥٤.

(٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد السرقة الحديث: ١ و ٢ و ٤ و ٥.

حتى تبلغ سرقته ربع دينار، وقد قطع على **ظليلة** في بيضة حديد، إلى غير ذلك من الروايات.

وما يظهر منه الخلاف مثل ما دلّ على أن النصاب في السرقة خمس دينار، ك الصحيح الحلبـي عن الصادق **عليه السلام** قال: «يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار، إن سرق من سوق أو زرع أو ضرع أو غير ذلك»<sup>(١)</sup>، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر **عليه السلام**: «أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار»<sup>(٢)</sup>، ومثلهما غيرهما من الأخبار.

أو ما دلّ على أن النصاب ثلث دينار، مثل موثق سماعة، قال: «سألته على كم يقطع السارق؟ قال: ادناه على ثلث دينار»<sup>(٣)</sup>، و قريب منه موثق أبي بصير<sup>(٤)</sup>. وكذا ما دلّ على أن النصاب درهمان، مثل موثق اسحاق بن عمار عن الصادق **عليه السلام**: «عمن سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان، قال **ظليلة**: يقطع به»<sup>(٥)</sup>. أو أن النصاب دينار، كما في صحيح أبي حمزة الشمالي: «سألت أبي جعفر **عليه السلام** في كم يقطع السارق؟ فجمع كفيه وقال: في عددها من الدراما»<sup>(٦)</sup>. فلابد من رد علم جميع ذلك إلى أهله لكونها بعمره المشهور ومنظر من أنظارهم المباركة، ومع ذلك أعرضوا عنها وطرحوها - مع ان بعضها محمول على الثقـة مثل ما دلّ على الخمس أو الثلاثة<sup>(٧)</sup>، بل وغيرهما - فيطمئنـ الفقيـهـ الـخـبـيرـ بـمـذـاقـ فـقـهـ أـهـلـ الـبـيـتـ **عليـهـ السـلامـ**ـ،ـ بـأـنـهـمـ ظـفـرـواـ عـلـىـ خـلـلـ فـيهـ،ـ وـلـذـكـ أـعـرـضـواـ عـنـهـاـ كـمـاـ هـوـ دـأـبـهـمـ [ـرـضـوـانـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـلـيـهـمـ اـجـمـعـيـنـ]ـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـمـامـيـةـ الـمـتـهـيـةـ إـلـىـ وـحـيـ السـمـاءـ،ـ وـنـعـمـ مـاـ قـالـ فـيـ الـجـواـهـرـ:ـ (ـلـوـ سـاغـ لـلـفـقـيـهـ التـرـدـ بـكـلـ مـاـ يـجـدـ،ـ أـوـ الـجـمـودـ عـلـىـ كـلـ مـاـ يـرـدـ،ـ مـاـ اـخـضـرـ لـلـفـقـيـهـ عـودـ وـلـاقـ لـلـدـيـنـ عـمـودـ،ـ نـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ تـنـوـيرـ الـبـصـيرـةـ وـصـفـاءـ الـسـرـيـرـةـ فـيـ إـيـانـهـ الرـحـيمـ الـمـنـانـ الـمـتـفـضـلـ الـحـنـانـ ذـوـ الـفـضـلـ وـالـإـحـسـانـ)ـ،ـ فـلـاـ مـحـيـصـ إـلـاـ عـنـ أـنـ النـصـابـ هـوـ الـرـبـعـ لـأـغـيـرـ،ـ فـلـاـ شـبـهـةـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ غـيـرـ الـرـبـعـ حـتـىـ تـجـريـ قـاعـدـةـ درـهـ

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد السرقة: ١٢ و ٣ و ١١ و ١٠ و ٩ و ٦.

(٧) راجع العقـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ جـ: ١٠ صـفـحةـ ٢٤٢ طـ بـيـرـوـتـ.

ذهبأ خالصاً مسكوناً عليه السكة (٢)، بلا فرق في ذلك بين جميع ما يملكه المسلم (٣).

(مسألة ٢): يقطع لو كان المسروق - جامعاً للشرايط - حيواناً كان أو جماداً باتاً كان أو غيره (٤).

الحدود بالشبهة. والله العالم الهايدي.

(٢) لأن المنساق من الأدلة، وإجماع فقهاء الملة، وتحقق الشبهة الدارئة للحد في غير ذلك، والدينار عبارة عن ثمانية عشر حمرة من الذهب المسكون.

(٣) لإطلاق السنة والكتاب، وإجماع الأصحاب.

وما ذكره بعض من التفصيل لا حقيقة له كالسراب، فكل ما يملكه المسلم يقطع بسرقته إن بلغ النصاب، سواء كان من المعادن والألبسة، أو الفواكه والأطعمة - رطبة كانت أو غيرها - والأشربة، كان أصلها الإباحة لجميع الناس أو لا، كان له قابلية البقاء أو كان مما يسرع إليه الفساد كالخضروات والفواكه الرطبة، إلى غير ذلك.

(٤) للإطلاقات، والعمومات، وظهور الإجماع بلا فرق بين أقسام الحيوانات. نعم ورد في الطير والرخام ما ينافي ذلك، مثل ما نسب إلى نبينا الأعظم عليه السلام كما في رواية السكوني عن الصادق عليه السلام: «لا قطع على من سرق الحجارة، يعني الرخام وأشباه ذلك»<sup>(١)</sup>، وعن علي عليه السلام في موثق السكوني: «لا قطع في ريش، يعني الطير كله»<sup>(٢)</sup>، وفي موثق غياث بن ابراهيم: «إن علياً عليه السلام أتى بالковة برجل سرق حماماً فلم يقطعه، وقال: لا قطع في الطير»<sup>(٣)</sup>، ولكنه محمول على عدم تتحقق الشرايط، مثل النصاب أو الحرز أو على

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب حد السرقة: ١.

(٢) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب حد السرقة: ٢ و ١.

(مسألة ٣): لا فرق في الذهب المسروق بين المسكون وغيره، ولو بلغ الذهب غير المسكون قيمة ربع دينار مسكون قطع (٥)، ولو بلغ وزنه ووزن ربع دينار مسكون لكن لم يبلغ قيمته قيمة الربع لم يقطع (٦).

(مسألة ٤): المراد بالمسكون ما كان رائجًا معاملة فلا اعتبار بربع قيمته ماليس كذلك (٧)، ولو فرض وجود مسكون غير رائج فلا اعتبار بربع قيمته في تتحقق النصاب، فإذا سرق بمقدار ربع قيمته ولم يكن بقدر ربع قيمة الرائج فلا قطع (٨)، ولو فرض رواج دينارين مختلفتين لأجل نفس السكة لأجل النقص أو الغش في أحدهما يقطع ببلوغ قيمة الأكثر دون الأقل (٩).

(مسألة ٥): نصاب القطع الذي هو ربع دينار أو ما بلغ قيمته هو أقل ما يقطع به وليس الزيادة عليه مقدرة بقدر معين بل يقطع مطلقاً بلغت الزيادة ما بلغت (١٠).

التقىة<sup>(١)</sup>، أو محامل أخرى كما لا يخفى.

(٥) للصدق العرفي في تتحقق النصاب، فيشمله الإطلاقات، والعمومات، والاتفاق، كما مر.

(٦) لعدم صدق النصاب، فلا موضوع حتى يترب الحكم.

(٧) لأن هذا هو المنساق من الأدلة والفتاوي.

(٨) للأصل، بعد انساب خصوص الرائع من الأدلة.

(٩) لتحقق الشبهة في الفرض بالنسبة إلى الأقل بعد الشك في صحة التمسك بالإطلاقات مثل المقام، وأما لو بلغ النصاب قيمة الأكثر، فيقطع للإطلاقات، والعمومات، بلا مقيد، ومنخصص.

(١٠) للإطلاق، والاتفاق، وأن التحديد بالربع - كما مر - إنما هو بالنسبة إلى

(١) راجع المعني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة: ٢٥٣.

(مسألة ٦): إذا سرق شيئاً بزعم عدم كونه بقدر النصاب فبان بقدره يقطع وفي عكسه لا يقطع (١١).

(مسألة ٧): تقدم أنه يعتبر في السرقة هتك الحرز فيكون المدار في تتحققها عليه (١٢)، ففي السرقة من الجيب إن كان بحيث يصدق عليه الحرز يقطع (١٣)، وإن صدق عدمه أو شك في الصدق وعدمه لا يقطع (١٤)، ولكن الإن والضمان ثابتان على كل حال (١٥).

الأقل فقط، دون غيره.

(١١) لتحقق السرقة في الأول بعد تتحقق سائر الشرائط - كما هو المفروض - فتشمله الإطلاقات، والعمومات، بخلاف الثاني لعدم تتحقق الشرط. نعم للحاكم الشرعي تعزيره، لما مر مكرراً من أن له الولاية على ذلك.

(١٢) لما مر في الشرط السابع مما يعتبر في السارق.

(١٣) لوجود المقتضي وفقد المانع، فلابد من القطع بعد تتحقق جميع الشرائط.

(١٤) أما الأول: فلعدم تتحقق الموضوع، لفرض صدق السرقة من غير حرز.

وأما الثاني: فلتتحقق الشبهة الدارئة للحد كما تقدم مكرراً.

(١٥) لتحقق الظلم والعدوان.

هذا كله بحسب القاعدة، مضافاً إلى الإجماع، وقول الصادق عليه في موثق السكوني: «قد أتي أمير المؤمنين عليه بطرار قد طر دراهم من كمّ رجل فقال: إن كان طر من قميصه الأعلى لم اقطعه، وإن كان طر من قميصه الداخل قطعه»<sup>(١)</sup>. وفي رواية أخرى مثله إلا أن فيها: «إن كان طر من قميصه الأسفل

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب حد السرقة: ٢.

(مسألة ٨): اثمار الأشجار لها حالات ثلاث:  
حالة قطعها وحرزها.

وحللة كونها على الأشجار وهي محرزة بما جرت العادة بحرزها به.  
وحللة كونها غير محرزة مطلقاً ويقطع في الأولين دون الأخيرة (١٦).

قطعناء<sup>(١)</sup>، وهو مطابق للقاعدة لتحقق الحرز في الداخل، والأسفل دون غيره غالباً، وعليه يحمل قول أبي عبد الله عليه السلام في موثق عبد الرحمن: «ليس على الذي يستلب قطع، ولا على الذي يطرد الدرهم من ثوب قطع»<sup>(٢)</sup>، وكذا صحيح منصور ابن حازم قال: «سعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: يقطع النباش، والطرار، ولا يقطع المختلس»<sup>(٣)</sup>.

ثم إنه لا فرق في الحرز بين جميع انحائه من القديمة والحديثة، المختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة والعادة والأشخاص، فيختلف الجيب باعتبار البروز والظهور والحرز وعدمه.

وهل يتحقق الحرز بالعلامة المنصوبة أو الكتابة كذلك كما هو المتداول في بعض المحال، يكتب [ممنوع الدخول أو العبور أو يمنع حمل شيء من مكان كذا]؟ الظاهر هو الصدق، لما تقدم من أن المناط هو حكم العرف بذلك، والمفروض حكمه. نعم لو شك فيه فقد مر حكمه<sup>(٤)</sup>.

(١٦) أما القطع في الأولين، فلو وجود المقتضي فقد المانع، فتشمله الإطلاقات، والعمومات، مع تحقق سائر الشرائط. وأما الأخير، فلعدم الحرز فلا يترتب الحكم الذي هو القطع.

(١) الكافي ج: ٧ صفحة: ٢٢٧.

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب حد السرقة: ١ و ٢.

(٤) تقدم في صفحة: ٨١.

(مسألة ٩): لا يقطع على السارق في عام المجاعة إذا كان المسروق مأكولاً والسارق مضطراً (١٧)، وإن كان الضمان عليه (١٨).

(مسألة ١٠): لو سرق حراً - كبيراً أو صغيراً - لم يقطع (١٩)، ويعزره الحكم الشرعي بما يراه (٢٠)، ويقطع إن باعه (٢١).

(١٧) إجماعاً، ونصوصاً، منها ما عن الصادق عليه السلام في موثق السكوني: «لا يقطع السارق في عام سنة - يعني عام مجاعة -»<sup>(١)</sup>، وعنه عليه السلام أيضاً: «لا يقطع السارق في سنة المحل [المحق] في شيء مما يؤكل، مثل الخبز واللحم والقثاء وأشباه ذلك»<sup>(٢)</sup>، وفي موثق السكوني عن الصادق عليه السلام: «لا يقطع السارق في عام سنة مجده - يعني في المأكول دون غيره -»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار. والقرينة تدل على تقديرها بالاضطرار والمأكول ولو بالقوة، وفي غيرهما يرجع إلى العمومات، والإطلاقات، بعد كون المخصوص والمقييد منفصلاً مردداً بين الأقل والأكثر.

ومنه يعلم وجہ التعدی إلى مطلق الاضطرار، كما مر سابقاً.

(١٨) للأدلة الأربع، كما تقدم في كتاب الغصب فلا وجہ للتكرار بعد ذلك.

(١٩) لأن مورد السرقة المال، ولا مالية للحر بلا فرق بين الذكر والأنثى.

(٢٠) لأنه منكر وفساد، والتغیر جعل لدفعهما.

(٢١) لجملة من الأخبار، نسب إلى المشهور العمل بها، فعن الصادق عليه السلام في موثق السكوني: «ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل قد باع حراً، فقطع يده»<sup>(٤)</sup>، وفي رواية معاوية بن طريف قال: «سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة فباعها؟ فقال: فيها أربعة حدود: أما أولها فسارق

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب حد السرقة الحديث: ٢ و ٤.

(٤) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب حد السرقة: ٢.

(مسألة ١١): لو أغار بيته فهتك المغير حرزه فسرق منه مال المستعير  
قطع وكذا لو آجر بيته وسرق منه مال المستأجر (٢٢).

(مسألة ١٢): لو كان الحرز مغصوبًا لم يقطع بسرقة مالكه الذي له  
هتكه (٢٣)، ولو كان ماله في حرز فهتكه وأخذ ماله فقط لم يقطع عليه ضمان  
ما اتلفه من الحرز (٢٤)، وكذا إن كان ماله مخلوطاً بمال مالك الحرز بما لا  
تمييز وأخذ بقدر ماله أو أزيد بما لا يبلغ النصاب (٢٥).

قطع يده، والثانية: إن كان وطأها جلد الحدّ، وعلى الذي اشتري إن كان وطأها  
إن كان محصناً رجم، وإن كان غير محصن جلد الحدّ، وإن كان لم يعلم فلا شيء  
عليه، وعليها هي إن كان استكر لها فلا شيء عليها، وإن كانت أطاعته جلدته  
الحدّ»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر عبد الله بن طلحة. قال: «سألت أبا عبد الله طليلاً عن الرجل يبيع  
الرجل وهو حران، فيبيع هذا هذا وهذا وهذا ويفران من بلد إلى بلد يبيعان  
أنفسهما، ويفران بأموال الناس؟ قال: تقطع أيديهما، لأنهما سارقاً أنفسهما  
وأموال الناس»<sup>(٢)</sup>.

(٢٢) لوجود المقتضي للقطع في كل منهما وقد المانع عنه بعد تحقق  
جميع الشرائط، كما هو المفروض، فتشمله العمومات بلا مقيد ومنحصر.

(٢٣) لأنه لا يصدق الحرز بالنسبة إلى من يكون مسلطًا على الهرتك، وعن  
جمع أن الإحراز بغير الحق كغير المحرز.

(٢٤) أما عدم القطع، فلعدم تحقق السرقة بأخذ مال الغير. وأما الضمان  
فلقاعدتي اليدي، وأن من اتلف مال الغير فهو له ضامن.

(٢٥) لعدم تتحقق سرقة النصاب المعتبر في القطع، فلا موضوع له حينئذ.

(١) (٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب حد السرقة الحديث: ١ و ٢.

(مسألة ١٣): لو سرق ثمر العين الموقوفة يقطع مع تحقق الشرائط (٢٦)، وكذا العين الموقوفة بناءً على كونها ملكاً للموقوف عليه، وأما بناءً على أنها من التحرير وفك الملك فلا قطع (٢٧)، وكذا لو سرق الحقوق من الزكاة أو الخمس أو السهم الشريف (٢٨)، ولابد وأن يكون المطالب هو الحاكم الشرعي في كل مال ليس له مالك فعليه مطالب (٢٩).

(٢٦) لأن له مالكاً، فتشملها الأدلة بعد وجود المقتضي فقد المانع.

(٢٧) أما الأول: فلما مرّ في سابقه من غير فرق.  
وأما الأخير: فلعدم المالك، وهو شرط في تتحقق السرقة، ولكن للحاكم الشرعي تعزيره بما يراه، لأن المقام من صغريات النهي عن المنكر، الذي قد يتعلّق به التعزير.

(٢٨) للأصل، بعد الشك في صدق المالك بالنسبة إليها، لأن أصل ثبوت الحق في الجملة معلوم، والشك في تتحقق الملك يكفي للشبهة الدارئة للحدّ.  
وكذا ولادة الإمام عليه السلام وحده لصرف ما يتعلّق به في المصارف الشرعية لا ريب فيه، وأما الملكية الخاصة المتعارفة ففيها بحث.

ولكن يمكن أن يقال: إن مقتضى ظواهر الأدلة كما هو المشهور الملكية المتعارفة، ويشهد لها معتبرة ابن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام: «قال: قضى علي عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله، أحدهما عبد مال الله، والآخر من عرض الناس، فقال عليه السلام: أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء، مال الله أكل بعضه بعضاً، وأما الآخر فقدمه وقطع يده، ثم أمر أن يطعم اللحم والسمن حتى برثت يده»<sup>(١)</sup>، وقد تقدّم التفصيل في كتاب الزكاة والخمس فراجع. نعم التعزير موكول إلى نظر الحاكم الشرعي.

(٢٩) لأن إقامة الحدود من حقوق الناس، ومشروط بطلب صاحبها،

(١) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب حد السرقة: ٤.

(مسألة ١٤): باب الحرز من الخارج وما ثبت فيه من الآلات وما بني في جداره ليس من الحرز فلا قطع بسرقة شيء منها (٣٠)، بخلاف الداخل من الباب وما يتعلق به، فمن كسر الباب الخارج وأخذ من الباب الداخل شيئاً بقدر النصاب يقطع (٣١).

(مسألة ١٥): سارق الكفن إن نبش القبر وسرقه ولو بعض أجزائه الممندوبة وتحقق سائر الشرائط منها النصاب يقطع (٣٢).

والمفروض أنه لا صاحب لها في المقام إلا الحاكم الشرعي.

(٣٠) لأن المرجع في الحرز إنما هو العرف والعادة، وهما لا يحكمان بالحرزية فيها، فمن سرق دقاعة الباب أو ما عليه من الزينة، لا يقطع.

(٣١) فإنه محرز بباب الخارج، فيصدق حيثئذ هتك الحرز وأخذ المال من الحرز.

(٣٢) لأن القبر حرز للكفن، فتشمله الإطلاقات، والعمومات، مضافاً إلى الإجماع، والنصوص، منها صحيحة حفص البختري قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حد النباش حد السارق»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر الجعفي قال: «كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك، في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نکحها، فإن الناس قد اختلفوا علينا: طائفه قالوا: أقتلوه، وطائفه قالوا: أحرقوه، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: إن حرمة الميت كحرمة الحي، تقطع يده لنبيشه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحد في الرنا، إن أحصن رجم وإن لم يكن أحصن جلد مائة»<sup>(٢)</sup>.

وفي موثق اسحاق بن عمار: «إن علياً عليه السلام قطع نباش القبر، فقيل له: أقطع في الموتى؟ فقال: إنما نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحياءنا»<sup>(٣)</sup>.

(١) (٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب حد السرقة: ١ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ١٩ من أبواب حد السرقة الحديث: ١٢.

وإن نبش ولم يسرق الكفن يعزر ولا يقطع (٣٣)، بلا فرق فيه بين الأكفان المتعارفة إذا كان بقدر النصاب أو الأكفان النفيسة (٣٤).

(مسألة ١٦): ليس القبر حرجاً لغير الكفن فلو جعل مع الميت شيءٍ ونبش واخرج لا يقطع إلا إذا كان القبر في بيت مغلق فكسر القفل أو ثقب الجدار (٣٥).

(مسألة ١٧): لو تكرر منه النبش وفات السلطان كان له قتله للردع (٣٦).

إلى غير ذلك من الروايات.

وما يظهر منه الخلاف مثل رواية علي بن سعد عن الصادق ع قال: «سألته عن رجل أخذ وهو ينبعش؟ قال: لا أرى عليه قطعاً، إلا أن يأخذ وقد نبش مراراً فاقطعه» (١)، وكذا قوله ع أيضاً: «النباش إذا كان معروفاً بذلك قطع» (٢)، وقرب منه غيره محمول أو مطروح، كما لا يخفى.

(٣٣) أما التعزير، فلأنه فعل حراماً، وهتك حرمة المؤمن، وللحماكم الشرعي التعزير في مثل ذلك، وفي مرسلي ابن بكير عن الصادق ع: «إذا أخذ أول مرة عزراً، فإن عاد قطع» (٣)، المحمول على ما إذا لم يسرق الكفن.

وأما عدم القطع، فلعدم السرقة، وعليه يحمل ما دلّ على عدم القطع (٤).

(٣٤) لشمول إطلاق الأدلة لكل منهما، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٣٥) أما عدم كون القبر حرجاً لغير الكفن، فالحكم العرف بذلك. وأما الآخرين، فلتتحقق الحرج حيث ذُكر عرفاً، وشرعأً، فيترتب عليه حكم السرقة قهراً.

(٣٦) كما عن المحقق في الشريعة وتبعه بعض آخر، ولكن لم أقف عليه كذلك في شيء مما حضرني من النصوص، وفي رواية ابن أبي عمر: «أتي أمير

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل: باب ١٩ من أبواب حد السرقة الحديث: ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٤.

(مسألة ١٨): هل يجري حكم السرقة في أخذ الماء والكهرباء وغيرها بعد تملك المالك الخاص لهما (٣٧)، من مغاربها أو لا؟ وجهان (٣٨).

(مسألة ١٩): لو سرق الحرز وما فيه يقطع مع تحقق سائر الشرائط (٣٩)، وكذا يقطع لو سرق المركبات الحديثة كالسيارات وغيرها لو اخذها من محل المعدة لها لحفظها (٤٠).

(مسألة ٢٠): لا فرق فيما مر من أحكام السرقة بين أقسام المسلمين وإن اختلفت مذاهبهم فيقطع ما لم يحكم الشرع بایباحة مال المسروق منه (٤١).

المؤمنين عليهم السلام برجل نباش، فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض، ثم أمر الناس أن يطئوه بأرجلهم، فوطئوه حتى مات<sup>(١)</sup>، وقرب منه غيره، لكن ليس في شيء منها فوت السلطان، والتكرار في فعله لعله استفید من لفظ البالغة. والتهجم على الدماء بغير نص صحيح ودليل صريح مشكل، اعادنا الله تعالى من الزلل.

(٣٧) أي بعد الدخول في الملك، أو المرور على المقاييس المتداولة لهذه الأمور في هذه الأعصار أو الأخذ من داخل بيت الجار مثلاً، بحيث يصدق عرفاً أنه ملكه بالحيازة أو التملك.

(٣٨) من كونهما مالاً ذات قيمة محربة لدى العرف وفي حرز، وبعد فرض تحقق سائر الشرائط، فتشمله الأدلة لا محالة، فيقطع أن بلغ النصاب. ومن احتمال الانصراف عنهما، ولكنه ضعيف جداً.

(٣٩) لوجود المقتضي للقطع فقد المانع، فتشمله الأدلة لا محالة.

(٤٠) لعين ما مر في سابقه.

(٤١) أما الأول: فلا إطلاق الأدلة، وإجماع المسلمين، ولو سرق المالكي

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب حد السرقة: ٣

(مسألة ٢١): لو زعم بإباحة مال المسروق منه شرعاً وسرق منه ثم بان الخلاف، فإن كان زعمه مستنداً إلى المساهلة والمسامحة في دينه يقطع (٤٢)، وإلا فيشكل (٤٣).

من الحنفي أو بالعكس، يقطع مع تحقق سائر الشرائط.  
وأما الثاني: فلأنه مع حكم الشرع بإباحة مال المسروق منه، فلا موضوع للقطع حينئذ.

(٤٢) للعمومات، والإطلاقات الدالة على القطع -كما مر- بعد عدم دخوله في الشبهة الدارئة للحدّ عند المتشرعة.  
(٤٣) لاحتمال كون ذلك من الشبهة الدارئة للحدّ. والله العالم بالحقائق.

## الفصل الثالث في ما يثبت به السرقة

(مسألة ١): ثبت السرقة بالإقرار بها مرتين (١)،

(١) على المشهور، لنصوص كثيرة منها: رواية جميل بن دراج المنجبرة عن أحد همأ عليهما السلام: «لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود»<sup>(١)</sup>.  
ومنها: روايته الأخرى عن الصادق عليهما السلام: «لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات»<sup>(٢)</sup>.  
ومنها: رواية أبان بن عثمان عنه عليهما السلام أيضاً قال: «كنت عند عيسى بن موسى فأتي بسارق وعنه رجل من آل عمر، فأقبل يسألني فقلت: ما تقول في السارق إذا أقر على نفسه أنه سرق؟ قال: يقطع، قلت: فما تقولون في الزنا إذا أقر على نفسه أربع مرات؟ قال: نرجمه، قلت: وما يمنعكم من السارق إذا أقر على نفسه مرتين أن تقطعواه فيكون بمنزلة الزاني»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات، مضافاً إلى فحوى الإطلاقات الدالة على حجية إقرار من أقر على نفسه.

وما دل على الخلاف، مثل رواية فضيل عن الصادق عليهما السلام: «إن أقر الرجل الحر على نفسه مرة واحدة عند الإمام، قطع»<sup>(٤)</sup>، ورويته الأخرى قال: «سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: من أقر على نفسه عند الإمام بحد من حدود الله مرة واحدة،

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد السرقة: ١ و ٦ و ٤.

(٤) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد السرقة: ٣.

ولو أقرَّ مَرْأَةً وَاحِدَةً فَلَا قَطْعٌ إِنْ ضَمِنَ الْمَالَ (٢)، وَتَبَثَّتْ أَيْضًا بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ (٣)، وَلَا يَقْطَعُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ أَوْ مُنْضَمَاتٍ (٤)،

حَرَّاً كَانَ أَوْ عَبْدًا، حَرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمْةً، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْيِيمَ الْحَدَّ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ لِهِ بَعْضُ اصْحَابِنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَمَا هَذِهِ الْحَدُودُ الَّتِي إِذَا أَقْرَرَّ بِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ مَرْأَةً وَاحِدَةً عَلَى نَفْسِهِ أُقْيِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فِيهَا؟ فَقَالَ: إِذَا أَقْرَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِسُرْقَةٍ قَطْعَهُ، فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى (١)، مَحْمُولٌ - عَلَى التَّقْيَةِ، لِذَهَابِ جَمْعِ الْعَامَةِ بِلَأَكْثَرِهِمْ كَأَبِي حَنِيفَةِ وَعَطَاءِ وَالثُّورِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ إِلَى ذَلِكَ (٢) - أَوْ مَتْرُوكٌ لِإِعْرَاضِ الْمُشْهُورِ عَنْهُ.

(٢) أَمَّا عَدَمُ الْقَطْعِ، فَلَعْدُمْ تَامَّيَةِ الْإِثْبَاتِ شُرْعًا. وَأَمَّا الضَّمَانُ، فَلِكَفَاهِيَةِ الْإِقْرَارِ مَرْأَةً وَاحِدَةً، كَمَا تَقْدِمُ فِي كِتَابِ الْإِقْرَارِ.

(٣) لِلإِجْمَاعِ، وَعُمُومِ مَا دَلَّ عَلَى حَجَجِ الْبَيْنَةِ، وَخَصْوصِ مَا وَرَدَ فِي أَبْوَابِ السُّرْقَةِ، مِثْلُ مَا عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيِّلَةِ فِي صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّلَةَ فِي رَجُلٍ شَهَدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ بِأَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَ يَدَهُ» (٣)، وَفِي صَحِيحِ الْحَلْبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلِيِّلَةَ: «يَدِرَأُ عَنْهُ الْقَطْعُ، إِلَّا أَنْ تَقْوِمَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ فَانْقَامَتِ الْبَيْنَةُ عَلَيْهِ قَطْعًا» (٤)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

(٤) لِمَا تَقْدِمُ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ (٥)، مِنْ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَتِهِنَّ فِي الْحَدُودِ، مَضَافًا إِلَى الأَصْلِ بَعْدِ عَدَمِ دَلِيلٍ عَلَى الْاعْتَبَارِ. نَعَمْ يَكْتُفِي بِهَا فِي الضَّمَانِ، كَمَا مَرَّ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ.

(١) الْوَسَائِلُ: بَابٌ ٢٢ مِنْ أَبْوَابِ مَقْدِمَاتِ الْحَدُودِ: ١.

(٢) راجع المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحه: ٩١ ط: بيروت.

(٣) الْوَسَائِلُ: بَابٌ ١٤ مِنْ أَبْوَابِ الشَّهَادَاتِ الْحَدِيثِ: ١.

(٤) الْوَسَائِلُ: بَابٌ ٨ مِنْ أَبْوَابِ حَدِ السُّرْقَةِ: ١.

(٥) راجع المجلد السَّابِعِ وَالْعَشَرِينَ: صَفَحَة: ١٩٦.

ولا يشاهد ويمين (٥).

(مسألة ٢): يشترط في المقر الاختيار والقصد والكمال بالبلوغ والعقل (٦)، فلا يقطع بإقرار الصبي مطلقاً ولا بإقرار المجنون ولو كان أدوارياً في دور جنونه ولا المغمى عليه ولا الهاذل والسكران والساهي والنائم والغافل والمكره (٧)، بل لا يثبت المال أيضاً (٨)، وكذا يعتبر الحرية (٩).

(٥) للأصل، بعد عدم دليل على الاعتبار وإن أكتفي به في الغرم، لما مر في كتاب الشهادات.

(٦) للضرورة الفقهية، وهذه من الشرائط العامة، التي تقدم غير مرة وجه اعتبارها فيغنينا التعرض لها مرة أخرى.

(٧) كل ذلك للإجماع، وقاعدة أن المشرط ينتفي بانتفاء شرطه، الذي هو القصد الجدي مالم يدل دليلاً على الخلاف، وهو مفقود.

(٨) لعدم اعتبار الإقرار في جميع ذلك، فلا وجه للضمان حينئذ.

(٩) إجماعاً، ونصأ، قال الصادق عليه السلام في صحيح فضيل «إذا أقرَ العبد على نفسه بالسرقة، لم يقطع، وإذا شهد عليه شاهدان، قطع»<sup>(١)</sup>، وهو موافق لقاعدة عدم اعتبار الإقرار في حق الغير، فلابد من حمل قول الصادق عليه السلام في صحيح الفضيل المتقدم: «من أقرَ على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله تعالى مرة واحدة، حرأً كان أو عبداً، حرةً أو أمة، فعلى الإمام أن يقيم الحد على الذي أقرَ على نفسه، كائناً من كان إلا الزاني المحض»<sup>(٢)</sup>، على بعض المحامل كما عرفت. وأما صحيح الكناسى عن أبي جعفر عليه السلام: «العبد إذا أقرَ على نفسه عند الإمام أنه سرق قطعه، وإذا أقرَت الأمة عند الإمام بالسرقة، قطعها»<sup>(٣)</sup>، فلابد من

(١) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب حد السرقة: ١.

(٢) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود: ١ ومر في صفحة: ١٠١.

(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد السرقة: ٢.

(مسألة ٣): لو عذب على الإقرار فأقر بعد التعذيب لا يعتمد على هذا الإقرار (١٠)، فلا يقطع ولا يغrom (١١)، بل ولو أتى بالمال بعينه بعد التعذيب (١٢)، إلا إذا علم بالقرائن المعتبرة ثبوتها بما توجب القطع (١٣).

(مسألة ٤): لو أقر مرتين ثم أنكر لم يسقط القطع والغرم (١٤)

حمله على تصديق المولى للسرقة، وإقامته على إجراء الحد عليه، أو على العبودية لله تعالى.

(١٠) لشمول دليل رفع الإكراه لمثل ذلك، مضافاً إلى الإجماع، والتعليل في صحيح ابن خالد عن الصادق عليه السلام: «عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب، ف جاء بها بعينها، أيقطع؟ قال: نعم، وإذا اعترف ولم يأت بها فلا قطع، لأنَّه اعتراف على العذاب» (١).

(١١) لعدم ترتيب الأثر على مثل هذا الإقرار، فلا موضوع لصحة القطع والغرم.

(١٢) للأعمية الرد من السرقة، أو يمكن أن يكون المال عنده على غير جهة السرقة.

(١٣) لثبوت السرقة حيث إنَّ بواسطة العلم بها، وبعد مطالبة صاحبه يقطع، لوجود المقتضي فقد المانع، وعليه يحمل ما تقدم من صحيح ابن خالد، أي على صورة العلم بتحقق السرقة والتعذيب لأجل رد المسروق.

(١٤) للأصل، والعمومات، وصحيحي الحلبـي ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «إذا أقرَّ الرجل على نفسه أنه سرق ثم جحد، فاقطعه وارغم أنفه» (٢)، ويشهد لذلك معتبرة سماعة عن الصادق عليه السلام: «من أخذ سارقاً فعفا

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد السرقة: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود: ١.

عنه، فذاك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق منه: ألا أهبه له، لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قول الله عزوجل: «والحافظون لحدود الله»<sup>(١)</sup>. ونسب إلى جمع عدم القطع، للإجماع أولاً.

وبمرسل جميل ثانياً: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع، إذا لم يكن شهود»<sup>(٢)</sup>.

وثالثاً: بخبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام: «حدثني بعض أهلي أن شاباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر عنده بالسرقة، فقال له: إني أراك شاباً لا بأنس بهيئتك، فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، فقال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: وإنما منعه أن يقطعه، لأنه لم تقم عليه بينة»<sup>(٣)</sup>، وخبر أبي عبد الله البرقي: « جاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقَرَّ عَنْهُ بِالْسَّرْقَةِ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ شَابًا لَا يَأْسِنُ بِهِيَئَتِكَ، فَهَلْ تَقْرَأُ شَيْئًا مِّنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ الْبَقْرَةِ، فَقَالَ: قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقْرَةِ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: أَتَعْطُلُ حَدًّا مِّنْ حَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: وَمَا يَدْرِيكَ مَا هَذَا؟ إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ فَلَيْسَ لِإِلَامِ أَنْ يَعْفُو، وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَاكَ إِلَى إِلَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ»<sup>(٤)</sup>.

والكل مخدوش، أما الإجماع: فلا اعتبار به بعد النص الصحيح على الخلاف وكثرة المخالف. وأما المرسل: فلا يقاوم معارضته الصحيحين، بعد عدم انجبار ذيله بالعمل.

وأما الخبران الآخرين: فلا ربط لهما بالمقام، إذ الظاهر من الأول الإقرار الذي لا يكون جاماً للشرائط، وأما الثاني: فالظاهر منه التوبة بعد الإقرار، كما تقدم في أحكام القضاء، هذا مع قطع النظر عن سندهما.

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود: ٣.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد السرقة: ١ و٥.

(٣) الوسائل: باب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود: ٣.

ولو أنكر بعد الإقرار مرة يغفر المالم ولا يقطع (١٥).

(مسألة ٥): لو تاب أو انكر بعد قيام البينة يغفر ويقطع (١٦)، ولو تاب قبل قيام البينة أو الإقرار يسقط الحد (١٧)، ولو تاب بعد الإقرار فقد مر حكمه (١٨).

(١٥) أما غرامة المال، فلكل فجائية الإقرار فيها مرة واحدة. وأما عدم القطع، فلعدم تمامية موضوعه، وهو الإقرار مرتين.

(١٦) للأصل، والإجماع، والنص، كما مر في خبر أبي عبدالله البرقي المنجبر في المقام.

(١٧) إجماعاً، ونصاً - في جميع الحدود كما مر - ففي موثق عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عزوجل، ترد سرقته إلى صاحبها، ولا قطع عليه»<sup>(١)</sup>، الظاهر في ما قلنا، وفي مرسيل جميل المنجبر عن أحد حدهما عليه السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى، فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال: إذا صلح وعرف منه أمر جميل، لم يقم عليه الحد»<sup>(٢)</sup>، وغيرهما من الروايات.

(١٨) تقدم في مسألة ١٢ من الفصل الثاني في ما يثبت به الزنا<sup>(٣)</sup>.  
ودعوى: إن التوبة تسقط العقاب الآخروي، كما في كثير من الروايات من أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له<sup>(٤)</sup>، فاسقاطها للعقاب الدنيوي يكون بالأولى، فلا معنى لتخدير الإمام بين القطع والعفو بعدها.

غير صحيحة: لأنها قياس مع الفارق، لوجود دليل خاص في المقام الدال على تخدير الإمام عليه السلام، كما عرفت سابقاً.

(١) (٢) الوسائل: باب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود: ١ و ٣.

(٣) راجع ج: ٢٧ صفحة: ٢٥٦.

(٤) راجع الوسائل: باب ٨٦ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٨.

## الفصل الرابع في حد السارق وأحكامه

وله أقسام أربعة (١):

الأول: من سرق في المرة الأولى قطعت منه الأصابع الأربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام (٢).

(١) للأدلة التي يأتي التعرض لها تفصيلاً إن شاء الله تعالى.

(٢) إجماعاً، بل ضرورة من المذهب، ونصوصاً، منها قول أبي جعفر عليه السلام في رواية محمد بن مسلم: «أتي أمير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها، وأمرهم أن يدخلوا إلى دار الضيافة، وأمر بأيديهم أن تعالج، فأطاعهم السمن والعسل واللحم حتى برزوا، فدعاهم فقال: يا هؤلاء إن أيديكم سبّتكم إلى النار، فإن لم تبتم وعلم الله منكم صدق النية، تاب عليكم وجررتهم أيديكم إلى الجنة، فإن لم تتوبيوا ولم تفعلوا بما انتم عليه، جرتكم أيديكم إلى النار»<sup>(١)</sup>.

وفي موثق اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: «تعطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث السرقة: «وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، فإذا قطع الرجل قطعها من الكعب، وكان لا يرى أن

(١) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب حد السرقة: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد السرقة: ٤.

الثاني: لو سرق مرة أخرى بعد وقوع الحد عليه في المرة الأولى قطعت رجله اليسرى (٣)، من أصول أصابعها المتصلة بقية القدم وتترك له البقية للمشي والمسع (٤).

يُعفى عن شيء من الحدود»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي جعْفَرِ الْجَوَادِ فِي مَجْلِسِ الْمُعْتَصِمِ بَعْدَ مَا سُأْلَهُ عَنْ حَدِّ السُّرْقَةِ، قَالَ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ: «إِنَّ الْقُطْعَ يَجْبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَفْصِلِ أَصَابِعِ الْأَصَابِعِ، فَيُتْرَكُ الْكَفُّ، قَالَ: لِمَ؟ قَالَ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ: لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّاجِدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ الْوِجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّكْبَتَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْكَرْسُوْعِ أَوْ الْمَرْفَقِ لَمْ يَبْقَ لَهُ يَدٌ يَسْجُدُ عَلَيْهَا، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَانِّي أَنْهَاكُمْ عَنِ الْمَساجِدِ﴾ يَعْنِي بِهِ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ السَّبْعَةُ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾، وَمَا كَانَ اللَّهُ لَمْ يَقْطُعْ، فَاعْجَبَ الْمُعْتَصِمَ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِقْطَعِ يَدِ السَّارِقِ مِنْ مَفْصِلِ أَصَابِعِ دُونِ الْكَفِ»<sup>(٢)</sup>، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

وَأَمَّا صَحِيحُ الْحَلَبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ: «قَلْتُ لَهُ: مَنْ أَينَ يَجْبُ الْقُطْعُ؟ فَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَقَالَ مِنْ هَنَا، يَعْنِي مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِ» إِمَّا مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَقْدِمُ، أَوْ عَلَى التَّقْيَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) إِجْمَاعًا، وَنَصْوَصًا كَمَا يَأْتِي.

(٤) هَذِهِ خَلَاصَةُ مَا يَسْتَفَادُ مِنَ النَّصْوَصِ بَعْدَ رَدِّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضِهِ، وَالْمُحَصَّلِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنِ الْكَلْمَاتِ، فَفِي مُوثَقٍ سَمَاعَةٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ: «إِذَا أَخْذَ السَّارِقَ قَطَعَتْ يَدُهُ مِنْ وَسْطِ الْكَفِ»، قَالَ: إِنْ عَادَ قَطَعَتْ رَجْلَهُ مِنْ وَسْطِ

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد السرقة: ٨.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد السرقة الحديث: ٥.

(٣) راجع المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفة: ٢٦٤.

**الثالث: مَن سرَق ثالثة مع ذلك يحبس دائمًا حتى يموت (٥)، ويجري عليه من بيت المال إن لم يكن له مال (٦).**

القدم»<sup>(١)</sup>. وعن عَلِيٍّ أَيْضًا في معتبرة محمد بن يحيى: «إِنَّمَا يَقْطَعُ الرَّجُلُ مِنَ الْكَعْبِ وَيَتَرَكُ مِنْ قَدْمِهِ مَا يَقْوِمُ عَلَيْهِ وَيَصْلَيْ وَيَعْبُدُ اللَّهَ»<sup>(٢)</sup>، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْرَوَايَاتِ، مَعَ أَنَّهُ إِذَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ يُؤْخَذُ بِالْأَقْلِ، لِلشَّبَهَةِ الدَّارَثَةِ لِلْمَحَدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَكْثَرِ.

(٥) إِجْمَاعًا، وَنَصوصًا، مِنْهَا قَوْلُ الصَّادِقِ عَلِيٌّ فِي معتبرة حَمَادٍ: «لَا يَخْلُدُ فِي السَّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: الَّذِي يَمْثُلُ، وَالْمَرْأَةُ تَرْتَدُّ عَنِ الإِسْلَامِ، وَالسَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجُلُ»<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْهَا: صَحِيحُ زَرَارةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيٌّ: «سَأَلَهُ إِنْ هُوَ سَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجُلُ؟ قَالَ عَلِيٌّ: اسْتُوْدِعُهُ فِي السَّجْنِ أَبْدًا وَاغْنِيًّا [أَكْفَى] عَنِ النَّاسِ شَرَه»<sup>(٤)</sup>. وَمِنْهَا: صَحِيحُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلِيٌّ: قَالَ: «قُضِيَ أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ فِي السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ قَطَعْتُ يَمِينَهُ، وَإِذَا سَرَقَ مَرَةً أُخْرَى قَطَعْتُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ إِذَا سَرَقَ مَرَةً أُخْرَى سَجَنَهُ وَتَرَكْتُ رِجْلَهُ الْيُمِينِ يَمْشِي عَلَيْهَا إِلَى الغَاطِ، وَيَدِهِ الْيُسْرَى يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ أَنْ أُتَرَكَهُ لَا يَتَفَعَّلُ بِشَيْءٍ، وَلَكَنِّي أَسْجَنَهُ حَتَّى يَمُوتَ فِي السَّجْنِ»<sup>(٥)</sup> إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْرَوَايَاتِ.

(٦) أَمَا الْأَجْرَاءُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَلِلْإِجْمَاعِ، وَالنَّصُوصِ، مِنْهَا قَوْلُ الصَّادِقِ عَلِيٌّ فِي مَوْثِقِ سَمَاعَةٍ: «إِنَّ عَادَ حَبْسٌ فِي السَّجْنِ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٦)</sup>.

وَعَنْ عَلِيٍّ عَلِيٌّ فِي معتبر السُّكُونِيِّ فِي مَنْ سَرَقَ ثَلَاثَةً: «اسْتُوْدِعُهُ فِي السَّجْنِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»<sup>(٧)</sup>، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْرَوَايَاتِ. وَأَمَا اعْتِبَارِ الْفَقْرِ، فَلَأَنَّهُ الْمُنْسَاقُ مِنَ الْأَدْلَةِ، مَضَافًا إِلَى ظَهُورِ إِجْمَاعِ

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) الْوَسَائِلُ: بَابُ ٥ مِنْ أَبْوَابِ حَدِ السَّرْقَةِ: ٤ وَ٨ وَ٢ وَ٣ وَ١٤ وَ١٦.

الرابع: ما إذا سرق بعد ذلك ولو في السجن فيقتل حيثئذ<sup>(٧)</sup>، هذا إذا تكررت السرقة مع تخلل الحد في البين ولو تكررت مع عدم تخلله يكفي حد واحد للجميع<sup>(٨)</sup>.

(مسألة ١): لا فرق فيما مرّ بين المسلم والكافر والذكر والأنثى والحر والعبد<sup>(٩)</sup>.

الأجلة، فيجبره الحاكم بالإنفاق على نفسه مباشرة أو تسبيباً.

(٧) نصوصاً، وإنجاماً، قال الصادق علیه السلام في موضع سماحة: «إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قتل»<sup>(١١)</sup>، وعن علیه السلام أيضاً: «من سرق في السجن قتل»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٨) نصوصاً، وإنجاماً، ففي صحيح ابن أعين عن أبي جعفر علیه السلام: «في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثم سرق مرة أخرى ولم يقدر عليه، وسرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البينة، فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة فقال: تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، فقيل له: وكيف ذلك؟ قال: لأن الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى، ولو لأن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع، ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله البسيري»<sup>(٣)</sup>، وهو موافق للقاعدة، لأن الحكم تعلق بالطبيعة، ولا تكرر فيها، ويأتي ما يتعلق بالمقام بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

(٩) للإطلاق الشامل للجميع، مضافاً إلى الإجماع. نعم للحاكم الشرعي الولاية أن يدفع الكافر إلى حكام ملتهم، ليجري عليه عقوبهم المقررة عليه.

(١١) الوسائل: باب ٥ من أبواب حد السرقة: ٤ و ١١.

(٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب حد السرقة: ١.

(مسألة ٢): لا يقطع اليسار مع وجود اليمين مطلقاً -سواء كانت اليمين شلاء واليسار صحيحة أو بالعكس أو هما معاً شلائين أو صحيحتين (١٠) -إلا إذا خيف الموت على السارق لاحتمال صحيح له منشأاً معتبر حكم به حذف الأطباء فلا يقطع تحفظاً على حياة السارق (١١)، بل لا يقطع اليسار حينئذ أيضاً (١٢).

(١٠) للإطلاق، والاتفاق، والنصوص الخاصة، منها: ما عن الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «في رجل أشلَّ اليد اليمنى أو أشلَّ الشمال سرق؟ قال عليه السلام: تقطع يده اليمنى على كل حال» (١).

ومن أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «إن الأشلَّ إذا سرق قطعت يمينه على كل حال، شلاء كانت أو صحيحة، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى، فإن عاد خلد في السجن وأجرى عليه من بيت المال وكفَ عن الناس» (٢).

(١١) لأنَّه حينئذٍ سبب لقتلَ مَنْ لم يأذنُ الشارع في قتله، وليس ذلك من سراية الحد الذي هو غير مضمون كما مر (٣)، كالحد في الحرّ والبرد، بل هو من التسبب العمدِي لقتلَ مَنْ لا يستحقُ القتل شرعاً.

(١٢) لأنَّه خلاف حكمَة الشارع المعهودة منه من إبقاء أحدى اليدين سواء كانت اليسار صحيحة أو شلاء، مع الخوف في اليمين دون اليسار، ويمكن الاستثناء لذلك من قول الصادق عليه السلام في المرسل: «إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله» (٤)، وما في صحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع؟ فقال: في كتاب على عليه السلام إن رسول الله عليه السلام مضى قبل أن يقطع أكثر من يد

(١) (٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد السرقة: ١ و ٤.

(٣) راجع ج: ٢٧ صفحة: ٢٩١.

(٤) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد السرقة: ٢.

(مسألة ٣): تقطع اليمني ولو لم يكن للسارق يسار (١٣)، ولو كانت له يمين حين ثبوت السرقة وذهبت بعده لم يقطع اليسار (١٤).

(مسألة ٤): لو سرق وقد ذهبت يمناه لقصاص أو غيره فعن بعض الفقهاء أنه تقطع يسراه إن كانت له ومع عدم اليسرى تقطع رجله اليسرى ومع عدمها يحبس (١٥)،

ورجل، وكان على عليه اللهم يقول: إني أستحيي من ربي أن لا أدع له يداً يستنجي بها أو رجلاً يمشي عليها، فقلت له: لو أن رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ فقال عليه اللهم: لا يقطع ولا يترك بغير ساق، قلت: لو أن رجلاً قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل أبيقص منه أم لا؟ فقال: إنما يترك في حق الله عزوجل، فاما في حقوق الناس فيقتضي منه في الأربع جميعاً<sup>(١)</sup>.

وهما وإن أمكن فيما الإشكال أما الأول: بقصور السنن، وأما في الثاني: بقصور الدلالة، لكنهما يصلحان للاستثناء.

(١٣) نسب ذلك إلى المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، للعمومات، والاطلاقات، الشاملة للفرض أيضاً - كما مر - ولا معارض لها في البين إلا ما تقدم من الحكمة، وقول أبي عبدالله عليه اللهم في المرسل، وال الصحيح. والكل مخدوش: أما الحكمة في المقام فهي غير معمولة بها مالم تعضد بإجماع معتبر، فكيف بما إذا ادعى الإجماع على الخلاف. أما المرسل: فلقصور السنن. وأما الأخير: فلقصور الدلالة، كما لا يخفى على أهل الخبرة.

(١٤) للإجماع، وقاعدة: «انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع»، بعد عدم دليل على الانتقال إلى غيره.

(١٥) نسب ذلك إلى جمع منهم الشيخ والعلامة تمسكاً بعموم الآية

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب حد السرقة: ٩.

والكل مخدوش وأصل التعزير في الجملة معلوم (١٦).  
 (مسألة ٥): لو قطع الحداد يساره مع تحقق جميع شرائط الجنائية العمدية فعليه القصاص (١٧)، ولا يسقط قطع اليمنى بالسرقة (١٨)، ولو فعل ذلك اشتباهاً فعليه الديمة (١٩)، ولا يسقط الحد خصوصاً مع أخذ الديمة (٢٠).

المنزل على اليمنى حال وجودها، أو على الرجل اليسرى كما عن المبسوط، أو يحبس مع عدمهما عقوبة لما فعل.

(١٦) أما الخدشة في الكل: فلا نه عنه تخطيًّا عمما عينه الشرع في موضع القطع بلا دليل معتبر يدل عليه. وأما التعزير: فللقطع به من مذاق الشرع، ولكن خصوصياته موكول إلى نظر الحاكم.

(١٧) لتحقق موضوع الجنائية العمدية، فتشمله أدلة لا محالة.

(١٨) للأصل، والإجماع، والعمومات، والإطلاقات المتقدمة.

وقيل: يسقط قطع اليمين لما ورد من التعليل في قول علي عليه السلام: «إني لأستحيي من ربي أن لا أدع له يداً يستنجد بها أو رجلاً يمشي عليها»<sup>(١)</sup>، فإنه يشمل المقام بعمومه، وإطلاقه.

ولكن يمكن الخدشة فيه بأن ذلك في بيان الترتيب للحد، فلا يشمل المقام.

(١٩) لأنه حيتنذر من شبه العمد الذي حكمه ذلك على ما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(٢٠) للأصل، والعموم، والإطلاق.

ونسب إلى جمع السقوط، لتنزيل اليسرى منزلة اليمنى حيتنذر، وحصول الشبهة، وصحيح ابن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل أمر به أن تقطع يمينه فقدمت شماليه فقطعواها وحسبوها يمينه، وقالوا: إنما

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب حد السرقة: ٩.

(مسألة ٦): إذا قطع السارق يستحب حسمه بما يقطع الدم وبرء  
الجرح (٢١).

قطعنَا شمَالَهُ، أَنْقَطَعَ يَمِينَهُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ: لَا، لَا تَقْطَعَ يَمِينَهُ قَدْ قُطِعَ شَمَالَهُ<sup>(١)</sup>.  
وَالْكُلُّ مُخْدُوشٌ، أَمَّا التَّنْزِيلُ: فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَهُوَ مُفْقُودٌ.  
وَأَمَّا الشَّبَهَةُ: فَالشَّكُّ فِي شَمْوَلِ الشَّبَهَةِ لِمُثْلِ الْمَقَامِ يَكْفِي فِي عَدْمِ صَحَّةِ  
الْاسْتِنَادِ إِلَى دَلِيلِهَا.

وَأَمَّا الْآخِرُ: فَلَا اعْتَبَرْ بَعْدَ إِعْرَاضِ الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

نَعَمْ لَوْ حَصَلَ لِلْمُحَاكِمِ الشَّبَهَةُ فِي الْقِطْعَهِ حِينَئِذٍ يَدْرِءُ الْقِطْعَهُ بِهَا، لَمَّا تَقْدِمْ  
مَرَارًا مِنْ دَرَءِ الْحَدَّ بِالشَّبَهَةِ، وَمِنْهُ يَظْهُرُ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلْ هَذَا النَّزَاعَ صَغْرَوِيًّا.  
(٢١) لَمَّا عَنْ نَبِيِّنَا الْأَعْظَمِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ: «إِنَّهُ أَتَى بِسَارِقٍ»، فَقَالَ: اذْهَبُوهُوَاقْطَعُوهُ ثُمَّ  
احْسِمُوهُ<sup>(٢)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَامُ قَالَ: «أَتَيْ أَمِيرُ  
الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ بِقَوْمٍ لَصُوصٍ قَدْ سَرَقُوا قَطْعَهُ أَيْدِيهِمْ مِنْ نَصْفِ الْكَفِ، وَتَرَكُ  
الْأَبَاهَامَ وَلَمْ يَقْطَعُهَا، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا إِلَى دَارِ الضِّيَافَةِ وَأَمْرَ بِاِيْدِيهِمْ أَنْ تَعْلَجَ  
فَأَطْعَمُهُمْ السَّمْنَ وَالْعَسْلَ وَاللَّحْمَ حَتَّى بَرْزُوا، فَدَعَاهُمْ فَقَالُوا: يَا هُؤُلَاءِ إِنَّ  
أَيْدِيكُمْ سَبَقْتُكُمْ إِلَى النَّارِ، فَإِنْ تَبِّمْ وَعْلَمَ اللَّهُ مِنْكُمْ صَدْقَ النِّسَةِ تَابَ عَلَيْكُمْ  
وَجَرَرَتْمُ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَتُوبُوا وَلَمْ تَفْعَلُوا عَمَّا اتَّمْتُ عَلَيْهِ جَرَرَتْكُمْ  
أَيْدِيكُمْ إِلَى النَّارِ<sup>(٣)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ حَذِيفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ قَالَ: «أَتَيْ  
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ بِقَوْمٍ سَرَاقٍ قَدْ قَاتَمْ عَلَيْهِمِ الْبَيْنَةَ وَأَقْرَأُوهُمْ شَمَّ  
قَالَ: يَا قَنْبِرَ ضَمَّهُمْ إِلَيْكَ فَدَأِ كَلُومُهُمْ وَأَحْسَنَ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا بَرَنُوا فَأَعْلَمُنِي،  
فَلَمَّا بَرَنُوا أَتَاهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْقَوْمُ الَّذِينَ أَقْمَتْ عَلَيْهِمُ الْحَدُودَ قَدْ بَرَأْتَ

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب حد السرقة.

(٢) السنن الكبيرى للبيهقي ج: ٨، صفحه: ٢٧١.

(٣) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب حد السرقة: ٢.

(مسألة ٧): **الأحوط عدم استعمال الأدوية المخدرة أو تزويقها قبل إجراء الحد لئلا يتأثر السارق بألم القطع** (٢٢).

(مسألة ٨): يجوز للسارق بعد إجراء الحد والقطع أن يعيد المقطوع ويصلقه في محله بواسطة الطب الحديث (٢٣).

(مسألة ٩): لا ضمان في سراية الحد مطلقاً لا على الحاكم ولا على المباشر ياذنه (٢٤)،

جراحتهم، فقال: اذهب فاكس كلَّ رجل منهم ثوبين وأتني بهم قال: فكساهم ثوبين ثوبين وأتى بهم في أحسن هيئة متدين مشتملين كأنهم قوم محرومون، فمثثلاً بين يديه قياماً، فأقبل على الأرض ينكتها ياصبعه ملياً، ثم رفع رأسه إليهم فقال: اكشفوا أيديكم، ثم قال: ارفعوا رؤوسكم إلى السماء فقولوا: اللهم إن علياً قطعنا، ففعلوا، فقال: اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم قال لهم: يا هؤلاء إن تسلمتم ايديكم وإن لم تتوبوا الحقتم بها، ثم قال: يا قبر خلَّ سبيلهم واعط كلَّ واحد منهم ما يكفيه إلى بلده»<sup>(١)</sup>.

(٢٢) لأن المناط في الحدود مطلقاً إنما هو ذوق ألم الحد، لأجل الارتداع، وإنما لم نجزم بالحكم جموداً على الأصل، والإطلاق.

(٢٣) للأصل، والإطلاق، بعد تحقق الامتثال، ولكن الأحوط خلافه، لاحتمال اعتبار دوام بقاء القطع تنكيلاً للسارق ولغيره.

(٢٤) للأصل، والإطلاق، وثبتت الإذن الشرعي وقاعدتي «الإحسان»<sup>(٢)</sup>، و«قبح تضمين الأمرين»، وبقول الصادق عليه السلام: «من قتله الحد فلامية له»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب حد السرقة: ٣.

(٢) سورة التوبة: ٩١.

(٣) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب قصاص النفس.

بلا فرق بين إيقاعه في وقت يستحب تأخيره عنه كوقت الحرّ والبرد أولاً (٢٥).  
(مسألة ١٠): يستحب تأخير الحدّ عن شدة الحرّ والبرد في الصيف والشتاء، ففي الأول يقع في أطراف النهار وفي الثاني في وسطه (٢٦)، ويسقط هذا الاستحباب لو كان المحدود في محل معتدل الهواء ولو بالأجهزة الفنية العصرية (٢٧).

---

وتقدم في حدّ الزنا ما يتعلّق بالمقام (١)، هذا إذا لم يعلم الحاكم بالموت قبل إجراء الحدّ عليه، وأما إذا علم بذلك فسيأتي حكمه.  
(٢٥) لعموم الدليل الشامل لجميع ذلك.

(٢٦) إجماعاً، ونصّاً، ففي خبر أبي داود: «مررت مع أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمُسْكَنُ وَإِذَا رَجُلٌ يَضْرِبُ بِالسِّيَاطِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُسْكَنُ: سَبَحَانَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ يَضْرِبُ، قَلْتُ لَهُ: وَلِلضْرِبِ حَدٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي الْبَرِّ ضْرِبٌ فِي حَرَّ النَّهَارِ وَإِذَا كَانَ فِي الْحَرَّ ضْرِبٌ فِي بَرِّ النَّهَارِ» (٢)، وفي خبر سعدان بن مسلم: «خرج أبو الحسن عَلَيْهِ الْمُسْكَنُ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ يَحْدُّ فِي الشَّتَاءِ، فَقَالَ: سَبَحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي هَذَا؟ فَقَلَّتْ: وَلِهَذَا حَدٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ يَنْبَغِي لِمَنْ يَحْدُّ فِي الشَّتَاءِ أَنْ يَحْدُّ فِي حَرَّ النَّهَارِ، وَلِمَنْ حَدَّ فِي الصِّيفِ أَنْ يَحْدُّ فِي بَرِّ النَّهَارِ» (٣)، وعن العبد الصالح عَلَيْهِ الْمُسْكَنُ في رواية هشام قال: «كان جالساً في المسجد وأنما معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يضرب، فقال: سبحان الله، في هذه الساعة أنه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في أحرّ ساعة من النهار، ولا في الصيف إلا في أبرد ما يكون من النهار» (٤).

(٢٧) لأن المطلوب توفي نفسه عن شدة الحرّ والبرد، وهو حاصل بذلك أيضاً.

---

(١) تقدم في ج: ٢٧ صفحة: ٢٩١.

(٢) (٣) (٤) الوسائل: باب ٧ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ٢ و ٣ و ١.

(مسألة ١١): لو علم الحاكم الشرعي أن السارق يموت - أو يحصل له مرض خطير - من إجراء الحدّ عليه ففي وجوب إجراء الحدّ حيث إن إشكال (٢٨).

(مسألة ١٢): لو مرض المحدود من إجراء الحدّ عليه فهل يجب على الحاكم الشرعي مداواته أو لا؟ وجهان (٢٩).

(٢٨) لأهمية حفظ النفس من إجراء الحدّ بالأدلة الأربع، كما مر مكرراً. وتوهم: أن الحدّ بنفسه حكم ضرري قرره الشارع فلا يسقط في المقام وإن ترتب عليه ما يترب.

مدفع: بأنه حكم ضرري بحدّ خاص، وجهة مخصوصة، لا أن يكون ضررياً حتى لو وصل إلى ازهاق الروح، مع إطلاق قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبْرُ في معتبرة سماعة. «إن لكل شيء حدّاً ومن تعدى ذلك الحدّ كان له حدّ»<sup>(١)</sup>، ويشهد له ما تقدم من الروايات الدالة على عدم جريان الحد في شدة الحرّ والبرد، وتداوي المحدود بعد إجرائه عليه. نعم للحاكم الشرعي تعزيزه بما يراه من المصلحة فيه حسماً للفساد.

(٢٩) من أن المرض جاء من ناحية الحدّ، فصار إجراء الحكم الشرعي سبيلاً لمرضه، فيجرى عليه من بيت المال المعدّ لمصالح المسلمين، وهذا منها. ومن أن السبب الأصلي جاء من نفس المحدود، فيكون المرض من تبعاته، فلا يكون الضمان على الحاكم ومن بيت المال. نعم لو كان المرض من لوازم إجراء الحد كالجرح الحاصل من القطع، يكون ذلك من بيت المال، لما مرّ من قول علي عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبْرُ: «فَدَأْوِ كُلَّ مَهْمٍ»<sup>(٢)</sup>، وما عن نبينا الأعظم عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبْرُ: «اذْهَبُوا فَاقْطُعُوهُ».

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب مقدمات العدود: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب حد السرقة: ٣.

## (مسألة ١٣): لا شفاعة ولا كفالة في الحد (٣٠)،

ثم احسموه<sup>(١)</sup>، وغيرهما من الأخبار.

ولكن يستفاد من قول علي عليهما السلام: «فاحسن القيام عليهم، فإذا برثوا فأعلمني»<sup>(٢)</sup>، وعنده عليهما السلام أيضاً: «وأمر بأيديهم أن تعالج فأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى يرثوا»<sup>(٣)</sup>، إن مقتضى الامتنان والسهولة الشرعية أن يكون ذلك من بيت المال. والله العالم.

(٣٠) لقول نبينا الأعظم عليهما السلام في معتبرة السكوني: «لا كفالة في حد»<sup>(٤)</sup>، وعنده عليهما السلام: «اقيلوا ذوي الهبات عثراتهم إلا حدًا من حدود الله»<sup>(٥)</sup>، وهذا من جوامع كلماته المباركة التي اختص بها، وفي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «كان لأم سلمة زوج النبي عليهما السلام أمة فسرقت من قوم، فأتى بها النبي عليهما السلام فكلمته أم سلمة فيها، فقال النبي عليهما السلام: يا أم سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع، فقطعها رسول الله عليهما السلام»<sup>(٦)</sup>، وعن الصادق عليهما السلام في موثق مثنى الحناط قال: «قال رسول الله عليهما السلام لأبيه أنس بن زيد: لا تشفع في حد»<sup>(٧)</sup>، وعن علي عليهما السلام في معتبرة السكوني: «لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام، فإنه لا يملكه، واسفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم، واسفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له، ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره إلا باذنه»<sup>(٨)</sup>.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ صفحه: ٢٧١.

(٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب حد السرقة: ٢.

(٣) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب حد السرقة: ٤.

(٤) الوسائل: باب ٢١ من أبواب مقدمات الحدود.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ صفحه: ٢٦٧.

(٦) (٧) (٨) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ١ و ٢ و ٤.

بل ولا يسقط الحد وإن كان السارق ينتفع من أصابعه منتفعة مهمة محللة (٣١).

(٣١) لظواهر العمومات، والإطلاقات، وغالب منافع الأيدي في الأصابع، بل قد يكون حرفه الشخص في أصابعه، كما في الضرب على آلات الكتابة المتداولة في عصرنا هذا بل وغيرها أيضاً.

## خاتمة فيها مسائل

(مسألة ١): لا يسقط ضمان المسروق بقطع يد السارق بل يجب عليه رد العين المسروقة مع البقاء والمثل أو القيمة مع التلف إلى صاحبها (١)، ولو مات وجب ردها إلى ورثته (٢).

(مسألة ٢): لو سرق اشخاص شيئاً واحداً مع تحقق الشرائط التي منها النصاب بالنسبة إلى كل واحد منهم قطع الجميع (٣)،

---

(١) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، بل ضرورة من المذاهب، كما مر في كتاب الغصب، مضافاً إلى أدلة خاصة، كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «السارق يتبع بسرقه وإن قطعت يده، ولا يترك أن يذهب بمال أمرئ مسلم» <sup>(١)</sup>.

وفي صحيح سليمان بن خالد قال الصادق عليه السلام: «إذا سرق السارق قطعت يده وغنم ما أخذ» <sup>(٢)</sup>، فيجري عليه جميع ما تقدم في أحكام الغصب بلا فرق بينهما من جميع الجهات، حتى في لزوم أرش النقسان لو حصل.

(٢) لما يأتي في كتاب الإرث من أن المال يتنتقل بالموت إلى الورثة، فلا بد من ردها إليهم، كما تقدم في كتاب الغصب أيضاً.

(٣) لتحقق المقتضي فقد المانع بالنسبة إلى الجميع، فتشملهم الإطلاقات والعمومات حيث ذكر.

---

(١) (٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد السرقة: ٤ و ١.

وأما لو سرق اثنان أو أكثر ولا يبلغ ما أخذ كل واحد النصاب، وإن بلغ المجموع ذلك فلا يقطع (٤).

(٤) للأصل بعد ظهور الأدلة في تتحقق النصاب بالنسبة إلى كل سارق وحده، ويكفي في المقام درء الحد للتشبهة. ولكن نسب إلى جمع - منهم الشيخ والمفید والمرتضى - القطع. واستدلوا بأمور:

**الأول:** صدق السرقة على ذلك عرفاً، فتشمله الأدلة قهراً.

**الثاني:** الإجماع، كما عن الانتصار والغيبة.

**الثالث:** أن عدم القطع أصلاً تعطيل للحد، وقطع البعض دون آخر ترجيح بلا مرجع، فلابد من قطع الجميع.

**الرابع:** صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بغيراً فأكلوه فامتحنوا أيهم نحروا فشهدوا على انفسهم أنهم نحروه جميعاً لم يخصوا أحداً دون أحد فقضى عليه السلام أن تقطع أيمانهم» (١).

والكل مخدوش: **أما الأول:** فلأن صدق السرقة مع اعتبار كون المسروق نصاباً لا وجه له، مع أن المنساق من ظواهر الأدلة خلاف الفرض.

**وأما الثاني:** فهو من الإجماع بدعوى الشهرة، بل الإجماع على خلافه مما لا شك فيه.

**وأما الثالث:** فإن تعطيل الحد إنما لا يجوز إن كان بعد تتحقق موضوعه، لا مع الشك في أصل تتحققه.

**وأما الرابع:** فالصحيح مجمل لم يعلم خصوصياته، حتى يتهم به على قطع الأعضاء المحترمة.

(١) الوسائل: باب ٣٤ من أبواب حد السرقة.

(مسألة ٣): لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية فأخذ وثبتت السرقاتان جميعاً معاً دفعه واحدة باليقنة أو الإقرار كذلك فقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله الثانية (٥)، ولو تفرق الشهود فشهد اثنان بالسرقة الأولى وشهد آخران بالسرقة الثانية قبل قيام الحد أو أقر مرتين بالسرقة الأولى ثم مرتين بالسرقة الثانية مع عدم تخلل الحد فكذلك أيضاً (٦). نعم لو قامت الحاجة الشرعية على السرقة الأولى - من بينة أو إقرار - فقطعت اليمني ثم قامت على الثانية قطعت رجله (٧).

(٥) لما عن أبي جعفر عليه السلام في صحيح بكر بن أعين: «في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثم سرق مرة أخرى فلم يقدر عليه، وسرق مرة أخرى فأخذ، فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة، فقال عليه السلام: تقطع يده بالسرقة الأولى، ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، فقيل له: كيف ذاك؟ قال عليه السلام: لأن الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة. قبل أن يقطع بالسرقة الأولى، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع، ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى»<sup>(١)</sup>، وهو موافق لأصله بقاء سبيبة الأولى، وعدم تخلل المسقط، واشترط قطع الرجل بتحقق قطع اليد خارجاً، والمفروض عدمه.

(٦) لظهور التعليل في قوله عليه السلام: «لأن الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخرية قبل أن يقطع بالسرقة الأولى»، في أن المناط كله في قطع الرجل تخلل حد قطع اليد بينهما، والمفروض أنه لم يتخلل.

(٧) إجماعاً، ونصأ، قال أبو جعفر عليه السلام في ما تقدم: «ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب حد السرقة: ١.

(مسألة ٤): لا يقام الحد على السارق إلا بعد مطالبة المسروق منه ورفعه إلى الحاكم (٨)، ولصاحب الحق العفو عن حقه بهبة وبيع إلى السارق ونحو ذلك فيسقط الحد، ولو فعل ذلك بعد الرفع إليه وثبتت السرقة لديه لم يسقط (٩).

الأخيرة قطعت رجله اليسرى».

وأما ما ذكره بعض من الجزم بالعدم إنما هو من الاجتهاد في مقابل النص المعتبر، ولذا توقف آخرون، ورجح المحقق في الشريعة أولويته. والعجب من الشيخ رحمه الله فإنه ادعى الإجماع على مفاد الرواية في الخلاف، وفي مبسوطه جزم بالعدم.

(٨) إجماعاً، ونصوصاً منها ما عن نبينا الأعظم عليه السلام المنقول في كتب الفريقيين الدال على أن الحق له قبل الرجوع إلى الحاكم إثباتاً واسقاطاً: «كان صفوان بن أمية رجلاً من الطلقاء فأتى النبي عليه السلام فأناخ راحلته ووضع رداءه عليها ثم تنحى يقضي الحاجة، ف جاء رجل فسرق رداءه فأخذده فأتى به رسول الله عليه السلام فأمر به أن يقطع، فقال: يا رسول الله تقطعه في ردائي؟ أنا أهبه له، فقال عليه السلام: فهلا قبل أن تأتيني به»<sup>(١)</sup>.

ومنها: قول الصادق عليه السلام: في موثق حسين بن خالد: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني، أو يشرب الخمر، أن يقيم عليه الحد، ولا يحتاج إلى بينة مع نظره، لأن الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه، قلت: كيف ذلك؟ قال عليه السلام: لأن الحق إذا كان الله فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للناس فهو للناس»<sup>(٢)</sup>.

(٩) إجماعاً، ونصأ، قال أبو عبد الله عليه السلام في معتبرة سماحة: «من أخذ

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ صفحة: ٢٦٦ باب السارق توهب له السرقة، وتقديم في صفحة: ٧٠.

(٢) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود: ٣.

(مسألة ٥): لو سرق جمع وعلم أن واحداً منهم سرق بقدر النصاب من الحرز ولكنه غير معلوم ففي وجوب الحد حينئذ إشكال (١٠).

(مسألة ٦): لو أخرج السارق المال من الحرز ثم رده إليه ووقع تحت استيلاء المالك ثم انتقل إليه بناقل شرعاً لم يقطع (١١)، وإن لم يقع تحت استيلائه يقطع وإن انتقل إليه (١٢).

سارقاً فعفا عنه فذلك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق منه: أنا أهبه له، لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قول الله عزوجل: «والحافظون لحدود الله»، فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه (١)، وتقدم قضية صفوان، وعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح ضریس: «لا يعفى عن المحدود التي لله دون الإمام، فأما ما كان من حقوق الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام» (٢)، وفي معتبرة السكوني عن علي عليه السلام: «لا تشفعن في حد إذا بلغ الإمام، فإنه لا يملكه، واسفع في ما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم» (٣)، إلى غير ذلك من الروايات.

(١٠) ينشأ من أن المستفاد من الأدلة - كما مر - معلومية السارق بعينه في مورد القطع، والمقام ليس كذلك.

إن قيل: يخرج ذلك بالقرعة يقال: شمول دليل القرعة للمقام - مع أنهم يقولون بأنه لا يتمسك بدلiliها إلا في مورد ثبت الإجماع في مورد العمل بها - مشكل، مضافاً إلى ما من درء الحد بالشبهة.

(١١) لما تقدم سابقاً من توقف القطع على مطالبة المالك لذلك، ولا موضوع للمطالبة حينئذ كما مر.

(١٢) لوجود المقتضي له بعد المطالبة فقد المانع، فتشمله الأدلة لا

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود: ١.

(٣) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود: ٤.

(مسألة ٧): لو هتك الحرز جماعة وأخرج المال واحد منهم يقطع المخرج فقط (١٣)، وكذلك لو قربه أحد منهم من الباب وأخرجه الآخر من الحرز (١٤)، ولو وضعه الداخل وسط النقب وأخرجه الآخر الذي يكون خارجاً يقطع الداخل (١٥)، ولو وضعه في مكان لا يصدق عليه الداخل والخارج عند العرف فلا قطع بالنسبة إلى كل واحد منها (١٦).

محالة، كما مر في مسألة ١٧ من الفصل الأول، ولو شك في تحقق استيلاء المالك على المال، فالمرجع استصحاب السرقة مع تحقق الشرائط.

(١٣) لانفراده بالإخراج من الحرز، وإن اشترك مع غيره في الهتك، مضافةً إلى الإجماع.

(١٤) لعين ما مر في سابقه من غير فرق بينهما، بعد صدق الإخراج من الحرز على المخرج منه فقط.

(١٥) لصدق الإخراج من الحرز بالنسبة إليه، والشك في الصدق بالنسبة إلى الخارج، فيدفع عنه الحد لأجل الشبهة.

(١٦) لتحقق الشبهة الدارنة للحد بالنسبة إلى كل واحد منها، فتكون الوضع في النقب أقسام ثلاثة:

الأول: أن يكون بحيث يصدق عليه البقاء في الحرز عرفاً، فيكون القطع على من أخذه، لصدق الإخراج من الحرز بالنسبة إليه.

الثاني: أن يكون بحيث لا يصدق عليه ذلك، فالقطع حينئذ على الداخل الذي أخرجه من الحرز ووضعه خارجه.

الثالث: أن يكون بحيث يشك في الصدق وعدمه، فلا قطع على واحد منها.

الرابع: وضعه بنحو يكون نصفه في الداخل ونصفه في الخارج، فإن بلغ كل من النصفين النصاب يقطع كل منهما، لصدق الإخراج من الحرز بالنسبة إلى

(مسألة ٨): المناط في إخراج المسروق من الحرز الدفعة العرفية لا الدقيقة العقلية (١٧)، فلو أخرج النصاب دفعات فإن عدّت في العرف دفعة واحدة يقطع (١٨)، وإن عدّت دفعات متعددة وبلغ المجموع النصاب فلا قطع (١٩)، وكذا لو شك في أنه من الدفعة أو الدفعات، فلا قطع (٢٠).

(مسألة ٩): لا يقطع بمجرد الأخذ من الحرز ما لم يخرج منه (٢١)،

كل واحد منهمما، وإن بلغ الخارج النصاب يقطع الداخل، لصدق أنه أخرج النصاب من الحرز، وإن بلغه الداخل يقطع الخارج، لأنه هو الذي أخرج النصاب من الحرز دون الداخل.

ولعله بذلك كله يمكن أن يجمع بين الكلمات، فراجع وتأمل فيما ليس فيه نص معتبر، ولا إجماع من أهل البحث والنظر، فلا بد من العمل بالقواعد العامة المستفادة من العمومات، والإطلاقات، وهي تختلف باعتبار الصدق الموضوعي وعدمه، القابلة على الصغرىات المختلفة، فتارة تصدق وأخرى تصدق العدم، وثالثة: يشك في الصدق وعدمه، ولكل حكم يختص به كما في سائر الموضوعات.

(١٧) لابناء الأحكام الشرعية على العرفيات، دون الدقيقات العقلية.

(١٨) لتحقيق الموضوع، فيتبعه حكمه لا محالة، كما إذا أخرج المسروق من الحرز قطعة فأكلها حتى شبع وبلغ المجموع النصاب، فالعرف يحكم بأن النصاب أخرج دفعة واحدة، وإن كان الأكل لقمة لقمة.

(١٩) لعدم تحقيق الموضوع، فلا يتبعه الحكم، كما إذا أخرج في اليوم ثلث النصاب، وبعد أيام أخرى ثلاثة آخر، وهكذا إلى أن بلغ النصاب.

(٢٠) لما مرّ مكرراً من درء الحدّ بالشبهة. نعم في موارد سقوط الحد للحاكم الشرعي التعزير بما يراه من المصلحة.

(٢١) للأصل، والنص، والإجماع، قال علي عليه السلام في معتبرة اسحاق: «لا

وكذا لو أخذ النصاب من الحرز وأحدث فيه وهو في الحرز فنقص عن النصاب ثم أخرجه من الحرز (٢٢)، ولو نقص عن النصاب بعد الإخراج منه فيقطع (٢٣).

(مسألة ١٠): لو اتلف السارق المال يضمن ولم يقطع إن لم يخرجه من الحرز والا يقطع إن تحققت سائر الشرائط (٢٤).

(مسألة ١١): لو ابتلع النصاب وهو في الحرز فإما أن يستهلك ما ابتلعه أو يتعدى إخراجه أو يعتاده، وفي الأول لا سرقة فلا قطع بل هو من الاتلاف الموجب للضمان وكذا الثاني وفي الأخير يقطع إن خرج من الحرز وابتلعه بهذا القصد (٢٥).

قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت، ويكون فيها ما يجب فيه القطع<sup>(١)</sup>.

وفي موثق السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا أخذ وقد أخذ المtau و هو في البيت لم يخرج بعد، قال: ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات، وذكر البيت والدار مثال لكل حرز.

(٢٢) للأصل بعد صدق عدم إخراج النصاب. نعم لا ريب في ضمانه لما أحدث فيه، كما لو ذبح الشاة أو كسر المtau أو خرق الثوب مثلاً.

(٢٣) لوجود المقتضي للقطع فقد المانع، فتشمله الإطلاقات، والعمومات.

(٢٤) أما الأول: فلما تقدم هنا وفي كتاب الغصب من قاعدة اليد وغيرها.

وأما الثاني: فلتتحقق الموضوع، فيتبعه الحكم لا محالة.

(٢٥) أما الأول فيصدق عليه الاتلاف عرفاً لا السرقة، وكذا الثاني،

(١) (٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب حد السرقة: ٣ و ٢.

(مسألة ١٢): لو اختلط المال المسروق في الحرز بمال السارق وزاد المجموع عن النصاب ولم يعلم أن المال المسروق كان بحد النصاب أو لا؟ لا يقطع (٢٦).

(مسألة ١٣): إذا أخذ مقدار النصاب من الحرز ولم يعلم أن ذلك من حرز مباح له التصرف فيه أو من حرز يحرم التصرف فيه لم يقطع (٢٧).

(مسألة ١٤): لو ادعى صاحب المال هتك الحرز وأخذ النصاب سراً وانكر السارق ذلك يقدم قول المنكر (٢٨).

(مسألة ١٥): الظاهر اعتبار وحدة الحرز فيأخذ النصاب (٢٩)، فلو أخذ نصفه من حرز ونصفه الآخر من حرز آخر فلا يقطع (٣٠).

وأما الأخير: فلصدق السرقة عليه، فيشمله حكمها.

(٢٦) لعدم إثبات الشرط الذي هو النصاب، فينتفي الحكم لا محالة.

(٢٧) لعدم إثبات موضوع هتك الحرز المحرم، الذي هو شرط للحدّ، بل يشكل ضمان المال في المقام أيضاً، لأصالة البراءة عنه، إلا مع الدليل على الخلاف، نعم الأحوط الضمان.

(٢٨) للأصل، ولما في صحيح الحلباني قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب، وقال صاحب البيت: اعطانيها، قال عليه السلام: يدرأ عنه القطع إلا أن تقوم عليه بيضة، فإن قامت البيضة عليه قطع»<sup>(١)</sup>، هذا إذا كانت صورة الدعوى من المدعى والمنكر، وأما إن كانت من التداعي فلها حكم آخر ذكرناه في كتاب القضاء، فراجع. والله العالى.

(٢٩) لأنه المنساق من الأدلة المتقدمة.

(٣٠) للشبهة الدارئة للحدّ. نعم للحاكم الشرعي التعزير بما يراه، دفعاً لمادة الفساد.

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب حد السرقة: ١.

## السادس: مما يوجب الحدّ

### المحارب

وهو من أظهر السلاح للافساد في الأرض لإخافة نفس محترمة من قتل أو نهب مال محترم أو هتك عرض كذلك (١)،

---

(١) للأدلة الثلاثة..

فمن الكتاب: قوله تعالى: **«انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وارجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم»**<sup>(١)</sup>.

ومن السنة: نصوص مستفيضة، منها قول أبي جعفر الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «من شهر السلاح في مصر من الأنصار فعمر، اقتضى منه. ونفي من ذلك البلد، ومن شهر السلاح في مصر من الأنصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل، فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب، وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال، فعلى الإمام أن يقطع يده اليمني بالسرقة، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، فقال له أبو عبيدة: أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ فقال أبو

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية: ٣٣.

في بـر أو بـحر أو جـو في لـيل أو نـهار وفي القرـى أو الأمـصار (٢)، ولا يـعتبر أن يـكون، من أـهل الـريـبة (٣)، ولا فـرق فـيه بـين الذـكر والـأثـنى والـقوـي والـضـعـيف بعد تـحقق القـصد المـزـبور مـنه (٤)،

**جـعـفـر عـلـيـهـالـسـلـطـةـ:** إن عـفـوا عـنـهـ كـانـ عـلـىـ الإـمـامـ أـنـ يـقـتـلـهـ، لـأنـهـ قـدـ حـارـبـ وـقـتـلـ وـسـرـقـ، فـقـالـ أـبـوـ عـبـيدـةـ: أـرـأـيـتـ إـنـ عـفـاعـهـ أـولـيـاءـ المـقـتـولـ أـنـ يـأـخـذـوـا مـنـهـ الـدـيـةـ وـيـدـعـونـهـ، أـلـهـمـ ذـلـكـ؟ قـالـ: لـاـ، عـلـيـهـ القـتـلـ» (١)، وـقـرـيبـ مـنـهـ غـيـرـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ.

**وـمـنـ الإـجـمـاعـ:** إـجـمـاعـ الـإـمامـيـةـ، بـلـ ضـرـورـةـ فـقـهـهـمـ.

(٢) كـلـ ذـلـكـ لـلـإـطـلـاقـ، وـظـهـورـ الـاـتـفـاقـ.

(٣) لـظـهـورـ الـإـطـلـاقـ، وـالـصـدـقـ الـعـرـفـيـ بـعـدـ تـحـقـقـ قـصـدـ الـافـسـادـ فـيـ الـأـرـضـ.

وـنـسـبـ إـلـىـ جـمـعـ - مـنـهـ الشـهـيدـ - اـشـتـراـطـ ذـلـكـ، لـقـوـلـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـالـسـلـطـةـ فـيـ مـعـتـبـرـةـ ضـرـيـسـ: «مـنـ حـمـلـ السـلاحـ بـالـلـيـلـ فـهـوـ مـحـارـبـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ رـجـلـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ الـرـيـبةـ» (٢)، مـضـافـاـ إـلـىـ: «دـرـءـ الـحـدـ بـالـشـيـهـةـ».

وـلـاـ وـجـهـ لـهـ، أـمـاـ الـحـدـيـثـ: فـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـعـتـباـرـهـ بـعـدـ إـحـرـازـ الـقـصـدـ - أـيـ الـإـخـافـةـ - مـنـهـ. نـعـمـ لـوـ شـكـ فـيـ ذـلـكـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـعـلـ كـوـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـرـيـبةـ مـنـ طـرـقـ إـحـرـازـهـ.

وـأـمـاـ دـرـءـ الـحـدـ بـالـشـيـهـةـ بـعـدـ إـحـرـازـ قـصـدـ الـإـخـافـةـ مـنـهـ كـمـاـ هـوـ المـفـروـضـ، فـلـاـ شـبـهـ بـعـدـ ذـلـكـ حـتـىـ يـدـرـأـ بـهـ الـحـدـ.

(٤) لـلـإـطـلـاقـاتـ، وـالـعـمـومـاتـ، الشـامـلـةـ لـلـجـمـيعـ.

ثـمـ إـنـ مـفـهـومـ الـمـحـارـبـ عـلـىـ أـقـسـامـ:

**الـأـوـلـ:** مـاـ إـذـاـ قـصـدـ الـمـحـارـبـيـةـ بـنـحـوـ مـاـ مـرـ، وـلـاـ رـيـبـ فـيـ تـرـتـبـ الـأـحـكـامـ عـلـيـهـ.

(١) لـوسـائـلـ: بـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ حـدـ الـمـحـارـبـ: ١ـ جـ: ١٨ـ.

(٢) لـوسـائـلـ: بـابـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ حـدـ الـمـحـارـبـ: ١ـ.

نعم لو كان ضعفه بحيث لا يرتب عامة الناس أثراً على تخويفاته لا يكون من المحارب حينئذٍ (٥)، وفي غيره يكون منه (٦).

(مسألة ١): لا يكون من المحارب من يفعل ذلك للتدريب لفرض صحيح أو يفعله لعباً أو يكون طليعاً أو ردة وكذا كل من أظهر السلاح لدفع الفساد للافساد سواء كان لدفع الفساد عن نفسه أو ماله أو عرضه أو غيره (٧)،

**الثاني:** ما إذا قصد المحاربة مع من يجوز محاربتها، ولكن الناس خافوا منه، فلا يترتب عليه الحكم، لفرض أنه لا يقصد المحاربة مع محترم العرض والنفس والمال.

**الثالث:** ما إذا شك أحد في أنه من أي القسمين، ومتى أصل احترام النفس إلا إذا دل دليلاً معتبراً على الخلاف.

**الرابع:** لو حصل خوف الناس من غير أن يقصد المحاربة أصلاً، فليس بمحارب لعدم قصد الإخافة الذي به يتحقق المناط في الحكم. وكان حمل السلاح لحفظ نفسه مثلاً، وسيأتي قسم آخر أيضاً.

(٥) لعدم تحقق الإخافة والتخويف، فـلا موضوع حتى يترتب عليه الحكم، بل قد يكون ذلك من اللهو واللعب.

(٦) لأن الإخافة والتخويف من الأمور التشكيكية المتفاوتة شدةً وضيقاً، بحسب الذات وبحسب الأشخاص. خرج ما إذا انطبق عنوان اللهو واللعب عليه، وبقيباقي داخلاً تحت الحكم.

(٧) كل ذلك لأصالة عدم تسلط أحد على آخر بحد أو نفي، إلا بدليل معتبر من ظاهر الكتاب، أو نص من السنة، أو اتفاق أهل النظر من الفقهاء، والكل منفي في المقام، ولل الاحتياط في الدماء المحترمة إلا بالحججة المعتبرة، وفي معتبرة علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام سأله عن رجل يشهر إلى صاحبه

وكذا لا يكون منه الصبي والمجنون (٨).

(مسألة ٢): لو أجبر على المحاربة بحيث سلب عنه الاختيار يترتب الحدّم على السبب المُجِرِ (٩).

(مسألة ٣): لو حمل على غيره بالسوط أو العصا أو الحجر لا يجري عليه حكم المحارب بل لا يكون منه موضوعاً (١٠)، وكذا لا يكون منه من حمل على غيره بلا سلاح لقتله أو هتك عرضه أو نهب ماله (١١)، وإن وجبت عليه المدافعة (١٢).

بالرمي والسكين؟ فقال: إن كان يلعب، فلا بأس» (١١).

ثم إن الطليع هو المراقب لأمور تنفع المحارب. والردة هو المساعد له في جمع الأموال وحمل الأثقال، ونحوهما.

(٨) لعدم التكليف بالنسبة إليهما كما تقدم غير مرة، نعم للحاكم الشرعي أن يعزّزهما حسب ما يراه.

(٩) لفرض سلب الاختيار عنه من كل جهة، بحيث صار كالآللة الجمامدية في بد الغير، فحيثئذ يكون الحدّ على المسبب. نعم لو كان الاختيار باقياً للمنبه شر، وحصل منه قصد الإهافة، يترتب الحدّ على المباشر لا على المسبب وإن أثم.

(١٠) للأصل، والاحتياط في الدماء إلا إذا عدَ ذلك من آلات المحاربة عرفاً.

(١١) لأنه ليس معه سلاح، فلا يعدّ من المحارب موضوعاً.

(١٢) لما يأتي تفصيله في (الدفاع وما يتعلق به)، فلا وجه للتكرار هنا.

(مسألة ٤): لو بعث شخص الأطفال إلى المحاربة وجهزهم بالسلاح يكون ذلك من التسبيب الذي يرتكب حكمه (١٣).

(مسألة ٥): لو تحقق خوف القتل أو الإيادة أو الهدم بالأسلحة العصرية التي أعدت لذلك مع عدم مباشرة الحمل تتحقق المحاربة بذلك أيضاً فيؤخذ السبب ويجرى عليه حكم المحارب (١٤).

(مسألة ٦): لو أرسل الماء أو النار أو ألقى السم بقصد المحاربة وإخافة الناس يجري عليه حكم المحاربة (١٥).

(مسألة ٧): لو ادعى المحارب العذر الشرعي في محاربته لا يقبل منه إلا بالحججة المعتبرة (١٦).

(١٣) لتحقق السببية، فيترتب عليه الحكم أي الحد قهراً كما مر. وللحالـمـ الشـرـعـيـ تعـزـيرـ الأـطـفـالـ بـالـحـبـسـ وـالـضـربـ، حـسـبـ ماـ اـقـضـتـهـ المـصـلـحةـ.

(١٤) لفرض تتحقق السببية لذلك، فتشمله الإطلاقات، والعمومات المتقدمة.

(١٥) لشمول العمومات، والإطلاقات المتقدمة له. واحتمال انصرافها إلى حمل السلاح المذكور في بعض الروايات المتقدمة من الانصراف البدوي، ويشهد لما ذكرنا ما عن السكوني عن جعفر عن علي عليهما السلام: «في رجل أقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترق واحترق متاعهم، أنه يغزم قيمة الدار وما فيها، ثم يقتل»<sup>(١)</sup>.

(١٦) للأصلة عدم الاعتبار إلا بذلك، كما لو ادعى أنه كان مجبوراً في ذلك، أو مأذوناً ممن له الاذن شرعاً مثلاً، أو نحو ذلك، فلا يقبل إلا بما تقدم.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد المحارب.

(مسألة ٨) : تثبت المحاربة بشهادة عدلين (١٧)، ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات (١٨)، ولا تقبل شهادة بعض اللصوص والمحاربين على بعض (١٩)، وكذلك لو شهد المأخذون بعضهم لبعض ولو بأن ينلوا تعريضاً لنا وأخذوا منا (٢٠)، وأما لو شهد بعضهم لبعض وقال: تعريضاً لنا وأخذوا من هؤلاء لا منا تقبل (٢١)، وتثبت بالإقرار ولو مرة وإن كان لأحوط مرتين (٢٢).

(١٧) لعمومات أدلة البيئة الشاملة للمقام بلا كلام.

(١٨) للأصل، والإجماع، وما مر في كتاب الشهادات (١).

(١٩) لعدم العدالة مع الفسق الظاهر.

(٢٠) للتهمة المانعة عن قبول الشهادة، واعتبرة ابن الصلت قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق وأخذوا اللصوص، فشهد بعضهم لبعض؟ قال: لا تقبل شهادتهم إلا بأقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم» (٢).

(٢١) لوجود المقتضي فقد المانع، فتشمله الإطلاقات، والعمومات بلا محدود ومدافع، والشك في شمول اعتبرة ابن الصلت لمثل المقام يكفي في عدم صحة التمسك به.

(٢٢) أما كفاية الإقرار مرة، فللإطلاق، وعموم الأدلة.

وأما الاحتياط في المرتين فلما عن جمع من لزوم المرتين في كل ما تثبت، بشهادة عدلين، حتى جعل ذلك قاعدة متبعة. ولكنها لم تثبت بنحو يصح الاعتماد عليه إلا في مورد قام إجماع على مرتين، فيذكر ذلك تأييداً، لا دليلاً وهو في المقام مفقود.

(١) إاجع ج: ٢٧ صفحة: ١٩٤.

(٢) أسئل: باب ٢٧ من أبواب الشهادات: ٢.

**(مسألة ٩): حد المحارب هو تخير الحاكم بين القتل والصلب والقطع مخالفًا والنفي (٢٣)،**

(٢٣) لظاهر الكتاب بعد كون الأصل في الكلمة «أو» في اللغة وعند الادباء هو التخير، إلا مع القرينة على الخلاف وهي مفقودة، قال تعالى: «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ان يقتلوها أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم»<sup>(١)</sup>، وقال أبو عبدالله عليه السلام في صحيح حrizi: «وكل شيء في القرآن (أو)، فصاحبـه بالـخيـار ما شـاء»<sup>(٢)</sup>، وعن جميل قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الآية، أي شيء عليه من هذه الحدود التي سمى الله عزوجل؟ قال: ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء نفى، وإن شاء صلب، وإن شاء قتل»<sup>(٣)</sup>، وفي معتبرة سماعة عن الصادق عليه السلام عن الآية المباركة قال: «الإمام في الحكم فيهم بالخيـار إن شـاء قـتل، وإن شـاء صـلب، وإن شـاء قـطـع، وإن شـاء نـفـى من الأرض»<sup>(٤)</sup>.

وبازاء ذلك ما يدل على الترتيب مثل صحيح بريد أنه سأله الصادق عليه السلام عن الآية قال: «ذلك إلى الإمام يفعل ما يشاء، قلت: فمفوض ذلك إليه؟ قال: لا، ولكن نحو الجنـاة»<sup>(٥)</sup>، وقربـ منه خـبر المـدـايـنـي<sup>(٦)</sup>، وخبر عبد الله بن طلحة<sup>(٧)</sup>، وغيرـها.

(١) سورة المائدة (٥) الآية: ٣٣.

(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام: ١.

(٣) (٤) (٥) الوسائل: باب ١ من أبواب حد المـحـارـبـ الـحدـيـثـ: ٣ و ٩ و ٢.

(٦) الوسائل: باب ١ من أبواب حد المـحـارـبـ: ٤.

(٧) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد المـحـارـبـ: ٥.

وينبغي مراعاة ما يناسب الجنائية، فلو قتل اختار القتل أو الصلب، ولو أخذ المال اختار القطع ولو أخاف وشهر السيف فقط اختار النفي فقط (٢٤).  
(مسألة ١٠): لو اختار الحاكم الشرعي القطع فيقطع اليمنى (٢٥)، ثم الرجل اليسرى (٢٦)،

(٢٤) لما مر آنفًا من قول الصادق عليه السلام في صحيح بريد: «ولكن نحو الجنائية»، وقد اختلفت الكلمات تبعًا للروايات، وهي مع قصور سند جملة منها، مضطربة المتن أيضًا، كما لا يخفى على من راجعها.  
المتحصل من المجموع بعد ردّ القسم الأول إلى صحيح بريد، ما ذكرناه في المتن، وهذا النحو من الجمع شائع في الفقه من أوله إلى آخره.

وأما ما ورد في خبر علي بن حسان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: «من حارب الله وأخذ المال وقتل، كان عليه أن يقتل أو يصلب، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال، كان عليه أن يقتل ولا يصلب، ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل، كان عليه أن تقطع يده ورجله من خلاف. ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينفي»<sup>(١)</sup>، و قريب منه غيره، فهو من باب بيان أحد أفراد التخيير بغيرينة ما تقدم، ولا يستفاد منه التعين، مع أن الغالب في مجموع الأدلة يأبى عمما ذكروه من الترتيب، إذ لم يرد مجموع ما ذكروه في روایة من الروايات، ولابد من التماس دليل خارج على ذلك، فالحكم هو التخيير وحمل الترتيب على ما ذكرناه.

(٢٥) لما مر في حد السارق - مسألة ٢ - فلا وجه للتكرار هنا.  
(٢٦) للاية المباركة: «قطع ايديهم وارجلهم من خلاف»، ولما مر في حد السارق.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب حد المحارب: ١١.

وال الأولى الصبر بعد قطع اليمنى حتى يبرا الجرح وتحسم (٢٧)، ولو فقدت اليمنى أو فقد العضوان يختار الإمام غير القطع (٢٨).

(مسألة ١١): التخيير بين ما مر من الأمور الأربع - مع أولوية ملاحظة المناسبة - إنما هو حكم المحارب من حيث هو، ومع الرفع إلى الحاكم الشرعي يقتل قصاصاً إن كان المقتول كفواً وإن عفا الولي كان الحاكم مخيراً بين الأمور الأربع سواء كان قتلها طلباً للسمال أولاً (٢٩)، وكذلك لو لم يقتل وجرح فالقصاص إلى الولي فمع الاقتصاص أو العفو يتخيير الحاكم بين ما مر من الأمور (٣٠).

(مسألة ١٢): لو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد (٣١)،

(٢٧) لما مر في مسألة ٦ من (الفصل الثالث في حد السارق).

(٢٨) لأن المتعين قهراً.

(٢٩) لأن المحارب عنوان مستقل يوجب الحد في مقابل سائر العناوين الموجبة له، سواء قتل شخصاً أولاً، وسواء رفعولي الدم أمره إلى الحاكم أولاً، فمع تعدد الأسباب يتعدد المسبب، ومع وحدتها يتحد، كما هو مقتضى القاعدة في جميع الموارد.

(٣٠) لعمومات الأدلة، وإطلاقاتها، الشاملة لجميع ذلك، مع كون الحكم مطابقاً للقاعدة.

(٣١) كتاباً، وسنة، وإنجاماً، قال تعالى: ﴿الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم﴾<sup>(١)</sup>، وفي الخبر عن الصادق ع عليه السلام: «إإن تاب لم يقطع»<sup>(٢)</sup>، وقرب منه غيره، وتقدم في كتاب القضاء ما يتعلق بذلك.

(١) سورة المائدة (٥) الآية: ٣٦.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب حد المحارب: ٦.

ولا تسقط حقوق الناس من المال والجرح والقتل (٣٢)، وإن تاب بعد الظفر عليه لم يسقط الحد أيضاً (٣٣).

(مسألة ١٣): يصلب المحارب حياً ولا يبقى مصلوباً أكثر من ثلاثة (٣٤)، ثم ينزل ويغسل ويكتفى عليه ويدفن إن كان مسلماً (٣٥)، وإن كان حياً يبقى مصلوباً حتى يموت (٣٦)، والتحديد بالثلاثة من يوم الصلب (٣٧).

(٣٢) للأصل، والإجماع، مع أن التوبية لا تتحقق إلا بأدائها.

(٣٣) للأصل، والإجماع ومفهوم الآية الكريمة.

(٣٤) أما الأول: فلأنه أحد أفراد القسم للقتل المذكور في الآية الشريفة، فهو قسم خاص من القتل نص عليه لخصوصية فيه.

وأما الثاني: فللإجماع، والنصوص، منها ما عن نبينا الأعظم عليه السلام: «لا تدعوا المصلوب ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن»<sup>(١)</sup>، وعن الصادق عليه السلام: «المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام ويغسل ويُدفن. ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام»<sup>(٢)</sup>، وعن عليه السلام أيضاً في المعتبر<sup>(٣)</sup>: «أن أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام، ثم أنزله في اليوم الرابع، فصلّى عليه ودفنه».

(٣٥) إجماعاً، وخصوصاً تقدم ببعضها، وتدلّ عليه عمومات أدلة التجهيزات فراجع.

(٣٦) لفرض أن الصلب ورد في الروايات من باب الطريقة للموت، مع رعاية إرتعاب الناس وردعهم عن هذا المنكر، لا لموضوعية خاصة في ثلاثة أيام، وإن فالظاهر تحقق الموت في أقل من ثلاثة أيام، خصوصاً في بعض أقسامه الحديثة.

(٣٧) كما هو الظاهر من الروايات المتقدمة.

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب حد المحارب: ٢ و ٣ و ٨.

(مسألة ١٤): لو أوجب الصلب المثلة أو الإضرار بالنسبة إلى الأحياء يتعين الفرد الآخر (٣٨).

(مسألة ١٥): إذا نفى الحاكم الشرعي المحارب عن بلده إلى بلد آخر يكتب إلى كل بلد يأوي إليه عن معاشرته ومواكلته ومبaitه ومناكحته ومشاورته (٣٩)،

(٣٨) لأن الواجب التخييري إذا تعدد بعض أفراده يتعين الفرد الآخر، ولا فرق في التعذر بين الشرعي منه أو العقلي.  
وأما الجمود على الإطلاق - كما عن بعض - فيجوز ذلك حتى مع هذه العوارض، فمشكل جداً ولا أقل من احتمال الانصراف.

(٣٩) إجماعاً، ونصاً، ففي معتبرة المدائني عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث المحارب قال: «قلت: كيف ينفي؟ وما حدّ نفيه؟ قال: ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره، ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاوروه، فيفعل ذلك به سنة، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة، قلت: فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها؟ قال: إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها»<sup>(١)</sup>، وظاهر أدلة النفي عن الأرض عدم التمكين له في محل يستقر فيه كما مرّ.

وأما اللحق بأهل الشرك كما هو ظاهر رواية أبي بصير، قال: «سألته عن الإنفاء من الأرض كيف هو؟ قال: ينفي من بلاد الإسلام كلها، فإن قدر عليه في شيء من أرض الإسلام قتل ولاأمان له حتى يلحق بأرض الشرك»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح بكتير بن أعين: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفى أحداً من

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد المحارب الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد المحارب الحديث: ٧.

والأحوط وجوباً أن لا يكون أقل من السنة وإن تاب (٤٠)، ولو لم يتبع استمرار النبي إلى أن يتوب (٤١)، ولو أراد بلاد الشرك يمنع منها (٤٢).

(مسألة ١٦): لا يسقط التخيير بالتماس المحارب واستدعائه بفرد معين من أفراده (٤٣).

أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك فكانت الدليل أقرب أهل الشرك إلى أهل الإسلام<sup>(١)</sup>، فيه احتمالان:

**الأول:** تخلية سبيله ورفع اليد عنه بمجرد لحقوقه بأهل الشرك، كما هو مقتضى الجمود على قوله عليه السلام: «حتى يلحق بأهل الشرك»، وهو خلاف ما تقدم من الأدلة، لأن تخلية المحارب توسيعة للمحاربة.

**الثاني:** انه يظهر حيئاً حكم جديد للحاكم الشرعي وهو مقاتلة المشركين حتى يستولوا على المحارب، كما مر في معتبرة المدائني، ويشهد لذلك أدلة شرائط الذمة، وهذا هو المتيقن بل أن الحاكم قد يرى المصلحة في المقاتلة، أو يرى مصلحة أخرى فيعمل حسب نظره حيئاً.

(٤٠) قد ذكر لفظ السنة فيما مرّ من الحديث، وعن الصادق عليه السلام: «يفعل ذلك به سنة، فإنه سيبو و هو صاغر»<sup>(٢)</sup>.

ولكن نسب إلى المشهور عدم الفتوى بهذا التحديد.

وأما الشمول لما إذا تاب، فلا إطلاق الحديث، وفتوى الأصحاب، ولما مر سابقاً.

(٤١) لاستمرار الموضوع، فيتبعه استمرار الحكم لا محالة.

(٤٢) إجماعاً، ونصراً - كما مر - وإن مكتنوه من دخولها قوتلوا حتى يمنعوه.

(٤٣) للأصل، وظهور الإطلاق بعد عدم دليل على الخلاف، بل للحاكم الشرعي التخيير مطلقاً.

(١) (٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد المحارب الحديث: ٦ و ٤.

(مسألة ١٧): لومات المحارب أو قتل نفسه قبل استيفاء الحدّ سقط عنه الحدّ (٤٤).

(مسألة ١٨): لا فرق في الأحكام المتعلقة بالمحارب بين أن يكون مسلماً أو يكون كافراً (٤٥). كما لا فرق بين أن يكون واحداً أو أكثر كما لا فرق في المحارب (بالفتح) بينهما (٤٦).

(مسألة ١٩): اللص إن صدق عليه عنوان المحارب يجري عليه حكمه (٤٧)، وإلا فيكون من مورد النهي عن المنكر تدرج في النهي وإن وصلت النوبة إلى قتله يقتل ودمه هدر (٤٨).

(٤٤) لانتفاء الموضوع، إلا أن يرى الحاكم الشرعي مصلحة في اشهاره كيف ما يشاء، فيعمل برأيه حيثئذ.

(٤٥) لما مرَّ من الإطلاقات، والعمومات، فيجري على الكافر إن كان محارباً ما يجري على المسلم.

(٤٦) لظهور الإطلاق، والاتفاق.

(٤٧) لتحقيق موضوع المحارب حيثئذ وجданاً، فيترتب عليه حكمه قهراً.

(٤٨) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة منصور: «اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه، فما دخل عليك فعلٍ»<sup>(١)</sup>، وفي موثق غياث بن ابراهيم عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا دخل عليك اللص يريد أهلك ومالك، فإن استطعت أن تبدره وتضربه فابدراه واضربه، وقال: اللص محارب لله ولرسوله فاقتله، فما تبعك منه شيء فهو على»<sup>(٢)</sup>، وفي المعتبر عن الصادق عليه السلام: «إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما أصابك فدمه في عنقي»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات، ولا بد من حمل مثل هذه الإطلاقات على ما ذكرناه.

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب المحارب: ١ و ٢.

(٢) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو: ٧.

(مسألة ٢٠): المحارب يضمن كل مال وضع اليد عليه (٤٩)، ولو تلف ضمن المثل أو القيمة (٥٠)، فإن أمكن أخذه من ماله قبل إجراء الحد عليه كالقتل يؤخذ وإن لا يؤخذ من أصل تركته (٥١)، وإن لم يكن له مال أصلاً تبقى ذمته مشغولة (٥٢).

(مسألة ٢١): لو تردد المحارب بين شخصين أو أكثر ولم يمكن التمييز بينهما بوجه من الوجوه مع العلم بتحقق تمام الشرائط يعمل الحاكم الشرعي

وادعى: أن حكم المحارب هو ما مرّ من التخيير للحاكم الشرعي، وسائر التفاصيل التي ذكرناه، فيكون اللص كذلك، فلا بد من إجراء جميع ما تقدم عليه أيضاً.

غير صحيحة: لأن المراد من اللص المحارب منه، والمنساق مما تقدم عرفاً عدم استمهاله للطرف في أن يعرض الموضوع للحاكم الشرعي، بل جاء محارباً لنفسه من غير مهلة واستمهال، وفي مثل ذلك يكون مباح الدم بل لا إشكال حتى في المحارب غير اللص أيضاً، مضافاً إلى أنه يستفاد من مجموع الروايات إذن الإمام عثيلاً في ذلك، فلا يبقى موضوع للاستidian من الحاكم الشرعي.

ومما ذكرنا يظهر حكم قطاع الطريق، ومن قصد عرض الإنسان، ويأتي بعض الكلام في المسائل المتفرقة، وتقدم بعضه في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً.

(٤٩) لقاعدة اليد، كما تقدم في كتابي البيع والغصب.

(٥٠) لقاعدة الضمان.

(٥١) لأنه دين، وهو يخرج من الأصل، ولو كانت العين موجودة يؤخذ نفس العين، كما هو واضح.

(٥٢) للأصل، إلا إذا تبع أحد بأدائه.

بنظره من القرعة أو التخيير أو جهة أخرى حسب تكليفه (٥٣).

(مسألة ٢٢): لو استولى شخص على آلات المحاربة التي عند المحارب وفرّ هو بنفسه يرجع بها إلى الحاكم الشرعي (٥٤).

(مسألة ٢٣): لو لم يكن الشخص بنفسه محارباً ولكنّه أخبر المحارب للمحاربة يحدّ المباشر حدّ المحاربة ويعزّر المخبر حسب ما يراه الحاكم الشرعي (٥٥).

(مسألة ٢٤): لو أخذ المال بسائر العناوين الباطلة من انحاء التزويرات بلا حمل سلاح ولا هتك حرز لا تقطع بيده (٥٦)، ولا يجري عليه حكم المحارب (٥٧)، بل يضمن ما أخذ ويعزّره الحاكم بما يراه (٥٨).

(٥٣) لفرض انحصر دفع الفساد في ما ذكر، تقديماً للموافقة الاحتمالية على المخالفة القطعية.

(٥٤) لأن ذلك من الأمور النظامية الحسية التي يرجع فيها إليه، فإن رأى الحاكم الشرعي المصلحة في ردّها إليه بالتوبّة أو غيرها يردّها، والا يرى فيه رأيه حسب التكاليف الشرعية.

(٥٥) أما الأول: فلما مرّ.

وأما الثاني: فلدفع الفساد وقلعه، وهو من وظيفة الحاكم الشرعي.

(٥٦) لعدم تحقق موضوع السرقة.

(٥٧) للأصل، بعد عدم تتحقق عنوان المحارب.

(٥٨) أما الضمان: فللأدلة الأربع، كما تقدم في كتاب الغصب وغيره. وأما التعزير: فلارتكاب المنكر، وأي منكر أشد من استلاب أموال الناس بالحيلة والتزوير؟! مضافاً إلى نصوص خاصة في المقام: منها: معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل احتلس ثوباً من السوق، فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال: لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع من

(مسألة ٢٥): عنوان المحارب غير عنوان السارق فلا يعتبر في الأول ما يعتبر في الثاني من هتك العرز وأخذ النصاب كما لا يجري في الثاني ما يجري في الأول من تخير الحاكم في العقوبة (٥٩).

يأخذ ثم يخفي<sup>(١)</sup>.

ومنها: موثق أبي بصير عن أحدهم عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أقطع في الدغارة المعلنة، وهي الخلسة ولكن أعزّ»<sup>(٢)</sup>.  
ومنها: معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام أتي برجل اختلس درّة من أذن جارية، فقال: هذه الدغارة المعلنة، فضربه وحبسه»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات.

وأما صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «في رجل اتى رجلاً وقال: أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا، فأعطيه وصداقة، فلقي صاحبه معه بكذا وكذا، فقال له: إن رسولك أتاني فبعثت إليك فقال: ما أرسلته إليك وما آتاني بشيء، فزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه، فقال: إن وجد عليه بيضة أنه لم يرسله قطع يده، ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقرّ مرة أنه لم يرسله، وإن لم يوجد بيضة فيميئنه بالله ما أرسلته، ويستوفى الآخر من الرسول المال، قلت:رأيت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة، فقال: يقطع، لأنّه سرق مال الرجل»<sup>(٤)</sup>، فلا يعارض ما تقدم، لأنّه قضية في واقعة افتضت المصلحة فيها قطع اليد.

ثم إن رأى الحاكم الشرعي المصلحة في شهرة من صدر عنه الحيلة حتى يتحذر عنه الناس فعل ذلك، لأن ذلك من الأمور النظامية الحسبية.

(٥٩) للأدلة الدالة على اختصاص كل منها بشروط وعقوبة خاصة كما مر التفصيل، فلا فرق في المال الذي يأخذته المحارب بين بلوغه حد النصب وعدمه، كما مرّ من الإطلاق، بعد عدم وجود مقيد في البين.

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب حد السرقة الحديث: ٢ و ٤.

(٤) الوسائل: باب ١٥ من أبواب حد السرقة.

## العقوبات المتفرقة

وأسبابها كثيرة (١)، أهمها ثلاثة: الارتداد، واتيان البهيمة والأموات.

أما الأول: فكل من خرج عن الإسلام واختار الكفر يسمى مرتداً (٢)، وهو قسمان فطري وملّي (٣)، والأول من كان أحد أبويه مسلماً حين انعقاد نطفته (٤)، ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه (٥)، ثم خرج عن الإسلام (٦).

---

(١) تقدم بعضها في الختام بعد حد القذف، وفي التعميم بعد حد السكر.

(٢) إجماعاً، ونصوصاً، يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى، سواء كان ذلك بالقول الظاهر فيه عن عدم اختيار والتفات، أو عن فعل كذلك، كفعل ما يوجب هتك المقدسات الدينية، كتلويث الكعبة المقدسة والمشاهد المشرفة والقرآن العظيم، والعياذ بالله تعالى.

(٣) هذا الحصر عقلي دائري بين النفي والإثبات، لأن المرتد إما مسبوق بالإسلام -على تفصيل يأتي -أولاً، والأول فطري والأخير ملي. نعم، بالنسبة إلى أصل الكفر ليس عقلياً، لأن إما أصلي أو فطري، أو ملي.

(٤) أي كان محكوماً بالإسلام التبعي والحكمي حين الانعقاد، ولو صار الأبوان أو أحدهما كافراً حين الولادة.

(٥) أي: اتصف بالإسلام الحقيقي أيضاً، مضاناً إلى إسلامه الحكمي التبعي.

(٦) فيعتبر في الارتداد أمور ثلاثة: الإسلام الحكمي قبل البلوغ، والإسلام الحقيقي بعده، ثم الخروج عن الإسلام بعدهما، وذلك لأصلة عدم ترتب آثار

الارتداد إلا بالمتيقن من الأدلة، وأصالة عدم جواز التهجم على الدماء إلا بدليل صحيح، وقول أبي عبد الله عليه السلام: «كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمدًا عليه السلام نبوته وكذبه، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتد، ويقسم ماله على ورثته، وتعتذر امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتب»<sup>(١)</sup>، وهذا هو المشهور بين الأصحاب، بل يظهر من بعضهم الإجماع عليه.

وما عن بعض من عدم اعتبار إظهار الإسلام بعد البلوغ تمسكاً ب الصحيح الحسين بن سعيد: «في رجل ولد على الإسلام، ثم كفر واشرك وخرج عن الإسلام، هل يستتاب، أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب عليه السلام: يقتل»<sup>(٢)</sup>، و صحيح ابن جعفر قال: «سألته عن مسلم تنصر؟ قال عليه السلام: يقتل، ولا يستتاب»<sup>(٣)</sup>، فظاهرهما الإطلاق من غير تقييد بوصف الإسلام واظهاره بعد البلوغ، فهما حاكمان على الأصل المتقدم بقسميه.

غير صحيح، لأن الظاهر من صحيح ابن جعفر البالغ الذي أظهر الإسلام، وكذا الظاهر من صحيح الحسين بن سعيد، والشك في شمولهما للMuslim الحكمي - من غير إظهار الإسلام - يكفي في عدم صحة التمسك بهما، فيرجع إلى الأصل المذكور، مع أن ظاهر قوله عليه السلام: «ثم كفر» الكفر بعد إظهار الإسلام، مضافاً إلى قول علي عليه السلام الظاهر في اعتبار وصف الإسلام بعد البلوغ، قال عليه السلام: «فمن ادرك من ولده دُعِي إلى الإسلام فإن أبي قتل»<sup>(٤)</sup>، مما تقدم من اعتبار إظهار الإسلام بعد البلوغ ثم الارتداد هو الصحيح، لما مرّ من الأصل، والاستظهار من الروايات في هذه المسألة المهمة.

ثم إنه نسب إلى بعض كفاية الولادة في حال إسلام أحد الأبوين، ولو لم

(١) (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب حد المرتد: ٣ و ٦.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب حد المرتد: ٥.

(٤) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد المرتد: ٧.

والملئي من ليس له إسلام تبعي وحكمي قبل البلوغ فبلغ كافراً ووصف الإسلام ثم كفر كنصراوي من أبوين نصاريين بلغ ووصف الإسلام ثم تنصر (٧).

(مسألة ١): الفطري يقتل إن كان رجلاً ولا يقبل إسلامه ظاهراً (٨)،

يُكَلِّن انعقاد النطفة كذلك، تمسكاً بما اشتمل على لفظ الولادة، ففي صحيح الحسين بن سعيد قال: «قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا عليهما السلام: رجل ولد على الإسلام، ثم كفر واشرك وخرج عن الإسلام، هل يستتاب، أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب عليهما السلام: يقتل» (٩).

وفيه.. أولاً: أنه أعم من انعقاد النطفة، إذ يصدق الولد على الجنين والحمل أيضاً.

وثانياً: تغليب مقام الإثبات على ثبوت الإسلام الحكمي قبل ذلك، فما هو المشهور هو المنصور في بيان معنى الفطري، كما مر.

(٧) نصوصاً، وإجماعاً، منها ما عن علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام: «في نصارى أسلم ثم ارتد، قال عليهما السلام: يستتاب فإن رجع، ولا يقتل» (١٠)، ومثله غيره.

(٨) إجماعاً، ونصوصاً، منها ما عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام: «في رجل ولد على الإسلام، ثم كفر واشرك وخرج عن الإسلام، هل يستتاب؟ أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب: يقتل» (١١)، ومنها صحيح ابن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: «سألته عن مسلم تنصر، قال عليهما السلام: يقتل ولا يستتاب، قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد، قال: يستتاب فإن رجع، ولا يقتل» (١٢)، إلى غير ذلك من الروايات.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب حد المرتد: ٦.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد المرتد: ١.

(٣) (٤) الوسائل: باب ١ من أبواب حد المرتد ٦ و ٥.

وأما المرأة المرتدة ولو عن فطرة فلا تقتل بل تحبس دائمًا وتضرب في أوقات الصلاة ويفسق عليها في المعيشة<sup>(٩)</sup>، ويقبل توبتها فإن تابت أخرى جت من السجن<sup>(١٠)</sup>، والمرتد المُلَى يُستتاب فإن تاب وإلا قتل<sup>(١١)</sup>،

---

وأما قبول توبته، فقد مزِّ الكلام في كتاب الطهارة<sup>(١)</sup>، فلا وجه للإعادة والتكرار هنا.

(٩) للإجماع، والنصوص، منها قول الصادق عَلِيُّ الْمُطَهَّرِ في الصحيح: «لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل»<sup>(٢)</sup>، وعن الصادق عَلِيُّ الْمُطَهَّرِ: «والمرأة تستتاب فإن تابت ولا جحست في السجن وأضرَّ بها»<sup>(٣)</sup>، وعن الصادق عَلِيُّ الْمُطَهَّرِ في صحيح حماد: «في المرتدة عن الإسلام: لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة، وتمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها، وتلبس خشن الثياب، وتضرب على الصلوات»<sup>(٤)</sup>.

(١٠) أرسل ذلك إرسال المسلمين، واستدل عليه بما أرسل عن الباقيين عَلِيُّ الْمُطَهَّرِ، المعمول به عند الأصحاب: «في المرتد يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل، والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتببت، فإن تابت وإلا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها»<sup>(٥)</sup>، و قريب منه غيره، وصدره محمول على المُلَى دون الفطري بقرينة الإجماع.

(١١) للإجماع، والنصوص، منها ما عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عَلِيُّ الْمُطَهَّرِ: «قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد؟ قال: يستتاب، فإن رجع، وإلا قتل»<sup>(٦)</sup>، و قريب منه غيره.

(١) راجع المجلد الثاني صفحه: ١٠٤.

(٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد المرتد الحديث: ٣ و ٤ و ٦.

(٦) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد المرتد: ١.

والأحوط أن يستتاب ثلاثة أيام ثم القتل في اليوم الرابع (١٢).  
 (مسألة ٢): يشترط في تحقق الارتداد والحكم به البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد (١٣)، فلا عبرة ببردة الصبي وإن كان مراهقاً ولا المجنون وإن كان أدوارياً في دور جنونه ولا المكره ولا ما يقع بلا قصد كالغافل والساهي والهاذل وما يصدر في حال شدة غضب لا يملك الإنسان فيها نفسه والمفعم عليه والنائم (١٤).

(١٢) لأنه أرفق بالثاني، وترك العجلة في إراقة الدماء، وإبداء العذر المبني على ذلك أفعال الله عزوجل، مع أنه روي عن علي عليهما السلام: «يستتاب ثلاثة أيام، فإن ناب والإقتل يوم الرابع» (١).

والكل يصلح لإيجاب الاحتياط، وإن لم يصلح للاستدلال.

(١٣) هذه كلها من الشرائط العامة الشرعية، بل العقلانية في نقل الأموال فضلاً عن ازهاق الأرواح، إذ العقلاء لا يرتبون الأثر على ما صدر من غير قصد أو عن غير اختيار، أو عن المجنون أو عن الصبيان، مضافاً إلى إجماع المسلمين، وحديث رفع القلم عن الصبي والمجنون (٢)، قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَثَنَ بِالْإِيمَان﴾ (٣).

وأما الخبر الذي أورده صاحب الجواهر: «الصبي إذا بلغ عشر سنين أقيمت عليه الحدود التامة، واقتصر منه، وتنفذ وصيته وعتقه»، فلا اعتبار له، وعلى تقديره معارض بما هو أقوى منه، وعدم العمل به أسقطه عن الاعتبار رأساً.

(١٤) كل ذلك لإجماع الفقهاء، بل وسيرة العقلاء، وحديث رفع

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد المرتد: ٥.

(٢) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب التصاص في النفس: ٢.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(مسألة ٣): لو صدر منه ما يوجب الارتداد ولكنه ادعى الإكراه المحتمل في حقه أو عدم القصد أو سبق اللسان أو الجهل بمعناه أو الحكاية عن الغير قيل منه في جميع ذلك (١٥)، بلفارق في ذلك كله بين ما إذا قامت البينة على ارتداده وعدم قيامها عليه (١٦).

(مسألة ٤): لو أكره على الكفر أو صدر منه ما يوجب الارتداد سهوأً أو غفلة لا يحتاج إلى التوبية بعد رفع المانع (١٧)، ومن أكره على الإسلام إكراهاً بحق يصح إسلامه مالم يعلم بنفاقه (١٨).

(مسألة ٥): لو تكرر الارتداد من الملي فالأحوط قتله في الرابعة (١٩).

الإكراه (١)، وعن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في معتبرة ابن عطية قال: «كنت عنده وسائله رجل عن رجل يجيء منه الشيء على جهة الغضب، يؤاخذه الله به؟ فقال: الله أكرم من أن يستغلق عبده» (٢).

(١٥) لاستصحاب الإسلام، وعدم التهجم على دماء الانام. ودرءاً للحد بالشبهة.

(١٦) لأن البينة إنما تشهد بظاهر الحال وهو يخبر عن الواقع، ومقتضى اعتبار قوله سقوط البينة عن الاعتبار، فينتفي اعتبار البينة بزوال موضوعها. نعم لو قامت البينة على عدم الإكراه مثلاً، وهو ادعى الإكراه يشكل قبول قوله حينئذ.

(١٧) لبقاء إسلامه ولغوية كفره وارتداده، ولكن الأولى التوبية والاستغفار، لحسنها على كل حال.

(١٨) لسيرة نبينا الأعظم عَلَيْهِ السَّلَامُ وال المسلمين من بعده، وكذا الإكراه على اتيان كل واجب وترك كل محرم إذا كان ذلك عن أهله وفي محله.

(١٩) لاتحاد حكمه مع حكم ذوي الكبائر، الذي تقدم التفصيل فيها (٣).

(١) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب حد القذف: ١.

(٣) راجع المجلد ٢٧ صفحة: ٢٣٨.

(مسألة ٦): تقدم أنَّ مَنْ انعقدت نطفته حال اسلام أحد أبويه يكون مسلماً بِعَا وَحْكِمَاً (٢٠)، وهذه التبعية في الإسلام فقط لا في الارتداد (٢١).

ونسب إلى الشيخ أنه قال: «روى أصحابنا أن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة»، ونسب إليه أيضاً: «روى أصحابنا أن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة».

(٢٠) لتسالم الفقهاء عليه، بل هو من ضروريات فقههم يذكرونوه من أول الفقه إلى آخره، لشرف الإسلام وتغليبه مهما أمكن، وعن علي عليه السلام: «إذا أسلم الأب جرَّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام، فإن أبي قتل، وإن أسلم الولد لم يجرأ أبويه، ولم يكن بينهما ميراث»<sup>(١)</sup>، و قريب منه غيره، ويذكرون أنه لو ماتت الأم مرتدة وهي حامل به، تدفن في مقابر المسلمين لشرف ما في رحمها بالإسلام.

(٢١) للأصل، ودرء الحدّ بالشبهة، والاحتياط في الدم، فلو صار الوالد مرتداً عن فطرة لا يتبعه الولد في ذلك، بل يلاحظ مستقلاً، وتكون له حالات ثلاثة:

**الأولى:** البقاء على الإسلام بعد البلوغ، ولا ريب في أنه مسلم.

**الثانية:** وصف الإسلام بعد البلوغ ثم الارتداد عنه، ولا إشكال في أنه مرتدٌ فطريٌّ فيقتل، ولا يستتاب إلا إذا كان امرأة كما مر.

**الثالثة:** اختيار الكفر بعد البلوغ من دون وصف الإسلام، فيستتاب ويقتل مع عدم التوبة، لكونه ملحقاً بالملي، لاعتبار وصف الإسلام بعد البلوغ في الفطري، وعن الصادق عليه السلام في معتبر عبيد بن زراره: «في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه قال عليه السلام: لا يترك، وذاك إذا كان أحد أبويه نصرانياً»<sup>(٢)</sup>، وفي خبر

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد المرتد: ٧.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد المرتد الحديث: ١.

(مسألة ٧): إذا عرض الجنون على المرتد الفطري يقتل على كل حال (٢٢)، ولو جنّ المرتد الملي بعد رده وقبل استتابته لم يقتل (٢٣)، ولو عرض الجنون بعد استتابته وامتناعه المبيح لقتله يقتل (٢٤).

(مسألة ٨): لو قتل المرتد مسلماً عمداً فللولي قتله قوداً وهو مقدم على القتل بالردة (٢٥)، ولو عفى الولي أو صالحه على مال قتل بالردة (٢٦).

(مسألة ٩): إذا تاب المرتد الملي ثم قتله من اعتقد بقائه على الارتداد فعليه الديمة في ماله (٢٧).

ابان عن الصادق عليه السلام أيضاً: «في الصبي إذا شبَّ فاختار النصرانية، وأحد أبويه نصراني أو مسلمين، قال: لا يترك، لكن يضرب على الإسلام»<sup>(١)</sup>، بناء على أن المراد بعدم الترك الاستتابة، والمراد بالاختيار أي بعد البلوغ، وفيهما معاً خدشة.

(٢٢) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، بعد عدم قبول توبته.

(٢٣) لأن قتله مشروط بامتناعه عن التوبة، ولا أثر لامتناع المجنون إلا في الأدواري، على تفصيل فيه كما هو واضح.

(٢٤) لوجود المقتضي حينئذ لقتله فقد المانع عنه، فلا بد من ترتب الأثر.

(٢٥) أما القتل قوداً فالإطلاق - كما يأتي في كتاب القصاص - والاتفاق.

وأما التقدم على القتل بالردة فلما هو المتسلّم عليه بينهم من تقديم حق الناس على حق الله تعالى.

(٢٦) لوجود المقتضي حينئذ وقد المانع، فلا بد من ثبوت الأثر.

(٢٧) لأنه من شبه العمد الذي فيه الديمة من جهة عدم قصده إلى قتل المسلم. ولا أقل من الشك في صدق تعمد قتل النفس في المقام، فلا وجه للتهجم على الدم.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد المرتد الحديث: ٢.

(مسألة ١٠): يثبت الارتداد بشهادة عدلين، وبالإقرار والأحوط وجوباً أن يكون مرتين ولا يثبت بشهادة النساء لامنضمات ولا منفردات (٢٨).

(مسألة ١١): لو ارتد السكران فإن كان سكره لعذر شرعى فلا أثر لارتداده (٢٩)، وأما لو كان سكره بسوء اختياره وبغير عذر مقبول فهو مشكل (٣٠).

(مسألة ١٢): لو كتب ما يوجب الارتداد وكان ظاهراً في ذلك وجماعاً لما مرّ من الشرائط يجري عليه الحد أو الاستتابة بعد المراجعة إلى الحاكم الشرعي في ذلك (٣١)،

(٢٨) لعين ما تقدم في طريق إثبات المحاربة<sup>(١)</sup>، بلا فرق بينهما، فلا وجه للتكرار هنا مرة أخرى.

(٢٩) لفرض عدم تحقق القصد الجدي منه، خصوصاً في بعض مراتب السكر، وهذا هو المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين)، فإنهم يجعلون الأفعال الصادرة من السكر ان بلا أثر، سواء كانت في عباداته أو معاملاته، لأنها وقعت في حال ذهوله عن عقله، وهو بمنزلة المجنون.

(٣٠) من أنه يظهر منهم الإجماع على أنه حيتز بمنزلة الصاحي، فيترتب عليه الأثر في جميع أفعاله. ومن أن الأخذ بإطلاقه مشكل جداً، ولا أراهم يتلزمون به خصوصاً في بعض مراتبه الشديدة الموجبة لفقد القصد والإرادة، فلا أظن بأحد يتلزم بصحة عباداته ومعاملاته حيتز، إلا أن يحمل ذلك على بعض المراتب الخفيفة من السكر غير المنافية لبقاء القصد والاختيار.

(٣١) أما الأول: فللاطلاق، والعموم، وعدم الفرق بين اللفظ والكتابة في ذلك بعد كونها جامعة للشريائط.

وأما الثاني: فلأن الحاكم الشرعي يرى ما لا يرى غيره في تشخيص

وأما إذا لم تكن الكتابة ظاهرة في ذلك فلما موجب للارتداد (٣٢).  
 (مسألة ١٣): لا فرق في الارتداد بين أن يكون حصوله عن شخص مستقلاً بنفسه أو يكون باتباع من هو مرتد (٣٣).  
 (مسألة ١٤): لا تزول عن المرتد الملي أملاكه (٣٤)، ويملك ما اكتسبه بعد التوبة أو قبلها (٣٥)، ويصح له الرجوع إلى زوجته قبل خروجها من العدة (٣٦).

### الموضوع وسائر الجهات.

(٣٢) للأصل، وقاعدة: «الحدود تدرأ بالشبيهة».

(٣٣) لصدق الارتداد على كل منهما، فيشمله الدليل، فلو جحد أحد نبوة محمد ﷺ وتبعه آخر في ذلك عن قصد وتعمد، يجري على التابع حكم المرتد كما يجري على المتبع. نعم لو كانت التبعية تبعية عمياء بلا درك شيء، أو لأجل جهات دنيوية من دون الارتداد من التابع فمقتضى الأصل بقاء إسلام التابع، وللحال الشرعي تبيين الحال بموجب ولايته.

(٣٤) للأصل من غير دليل على الخلاف.

(٣٥) للإطلاق، وعموم ما دلّ على التملك بالأسباب المفيدة له، كحيازة المباحثات وسائر العقود والمعاملات. نعم، أنه محجور عليه في التصرفات، وتقدم في كتاب الطهارة ما يرتبط بالمقام<sup>(١)</sup>، هذا في الملي، وأما في الفطري فتزول أملاكه الفعلية حين ارتداده.

(٣٦) لما مرّ في كتاب النكاح فراجع هناك ولا حاجة للتكرار والإعادة هنا<sup>(٢)</sup>، وهناك فروع أخرى تعرّضنا لها في كتاب الطهارة، فمن شاء فليرجع إليه<sup>(٣)</sup>، والحمد لله رب العالمين.

(١) راجع المجلد الأول صفحة: ١٠٥.

(٢) تقدم في المجلد الخامس والعشرين صفحة: ٦٥.

(٣) راجع المجلد الأول صفحة: ١٠٧.

## اتيان البهيمة والميت

كل من وطأ بهيمة يعزّره الحاكم الشرعي بما يراه (١).

(١) أما أصل التعزير: فيدل عليه الإجماع، والنصوص، منها قول الصادق عليه السلام: «في رجل يقع على البهيمة: ليس عليه حد، ولكن يضرب تعزيرا» (١)، وعن علي عليه السلام في الموثق: «أنه سئل عن راكب البهيمة؟ فقال: لا رجم عليه، ولا حد، ولكن يعاقب عقوبة موجعة» (٢)، وفي معتبرة سماعة عن الصادق عليه السلام: «يجلد حد غير الحد» (٣).

وما يظهر منه الخلاف مثل معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في رجل أتى بهيمة فأولح، قال: عليه حد الزاني» (٤)، وعن أبي جعفر عليه السلام: «الذى يأتي بالفاحشة، والذي يأتي بهيمة حدّ الزاني» (٥)، مطروح لإعراض المشهور عنه، وعدم عامل به، مع أن في بعضها (الحد) مطلقاً (٦)، وهو يطلق على التعزير أيضاً.

وأما معتبرة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام: «في رجل أتى بهيمة، قال: يقتل» (٧)، وفي خبر سليمان بن هلال قال: «سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة؟ فقال: يقام قائماً ثم يضرب ضربة بالسيف

(١) (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح البهائم الحديث: ٥ و ١١.

(٣) (٤) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح البهائم الحديث: ٨ و ٩.

(٥) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب نكاح المحرم.

(٦) (٧) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح البهائم الحديث: ٦ و ٧.

(مسألة ١): يشترط في الواطئ البلوغ والعقل والاختيار وعدم الشبهة مع إمكانها في حقه (٢)، فلا تعزير على الصبي وإن كان مميزاً. نعم يؤدبه الحاكم الشرعي بما يراه (٣)،

أخذ السيف منه ما أخذ، فقلت: هو القتل؟ قال: هو ذاك<sup>(١)</sup>، فإنهما محمولان على المستحل لذلك، وإلا لا وجه للأخذ بإطلاقهما، فما ذهب إليه المشهور من التعزير هو المتعين.

وأما إن التعزير إنما هو بحسب نظر الحاكم، فهو من مسلمات الفقه، إن لم يكن من ضرورياته، وما في بعض النصوص من التحديد بخمسة وعشرين سوطاً مثل صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يأتي البهيمة، قال عليه السلام: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم يتتفع بها، وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً»<sup>(٢)</sup>، فهو من باب تطبيق الكلب على الفرد، لا من باب التحديد والتخصيص الحقيقي.

ثم إنه ورد نفي الواطئ في معتبرة سماعة قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة - شاة أو ناقة أو بقرة - قال: عليه أن يجلد حداً غير الحد ثم ينفى من بلاده إلى غيرها»<sup>(٣)</sup>، فهو منوط بنظر الحاكم الشرعي إن رأى المصلحة في ذلك.

(٤) إجماعاً من الأصحاب في هذه الشروط المعتبرة في كل فرع من كل باب، مضافاً إلى أدلة خارجية ذكرت غير مرة، كما لا يخفى<sup>(٤)</sup>.

(٥) لولايته على هذه الأمور النظامية من باب الحسبة قطعاً، ولسد باب الفساد مهما أمكن.

(١)

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح البهائم: ١.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح البهائم: ٢.

(٤) تقدم في صفحة: ٦٦ و١٢.

وكذا لا تعزير على المجنون وإن كان أدوارياً في دور جنونه ولا على المكره (٤)، ولا على من أدعى الشبهة التي تصح في حقه سواء كانت حكمية أو موضوعية (٥).

(مسألة ٢): يثبت ذلك بشهادة عدلين (٦)، دون النساء لا متفرقات ولا منضمات (٧)، كما يثبت بالإقرار إن كانت البهيمة له (٨)، وإلا فيثبت التعزير فقط ولا يجري على البهيمة سائر الأحكام إلا مع تصديق المالك بذلك (٩).

(٤) لحديث رفع القلم عن المجنون<sup>(١)</sup>، وحديث رفع الإكراه<sup>(٢)</sup>، نعم للحاكم الشرعي منع المجنون عن ذلك لما تقدم.

(٥) لما تقدم في أول كتاب القضاء من القاعدة المعروفة: «درء الحد بالشبهة».

(٦) لعموم ما دلّ على اعتبار شهادتهما، كما تقدم غير مرّة في كتاب القضاء والشهادات.

(٧) للأصل، وظهور الإجماع، كما مر مكرراً.

(٨) لإطلاق ما دلّ على حجية: «إقرار العقلاة على أنفسهم جائز»<sup>(٣)</sup>.

(٩) لأن إقراره بالنسبة إلى نفسه إقرار على نفسه، فيصح ويعزّز وأما بالنسبة إلى البهيمة فإنه إقرار في حق الغير، فلا يقبل إلا مع تصديق صاحب الحق، فيؤشر المقتضي أثره حينئذ، إلا إذا رجع إقراره إلى الإقرار بالضمان بمال الغير، فيؤخذ حينئذ بإقراره.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات: ١١.

(٢) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب الإقرار: ٢.

(مسألة ٣): تترتب على وطئ البهيمة أمور:  
الأول: التعزير (١٠).

الثاني: حرمة اللحم واللبن والنسل المتجدد بعد الوطئ ونجاسة البول والرجيع (١١).

الثالث: وجوب الذبح والإحراق (١٢)، إن كان المقصود منها لحمها وإن كان المقصود منها ظهرها كالخيل والبغال والحمير يحرم لحمها وأخرجت من المحل الذي فعل بها إلى بلد آخر وبيعت فيه (١٣).

(١٠) وهو مشروط بما مرّ من الكمال، والاختيار، وعدم الشبهة الممكنة في حق الفاعل، كما مرّ.

(١١) كما في رواية مسمع عن علي عليه السلام في البهيمة المنكوبة: «حرام لحمها ولبنها»<sup>(١)</sup>، مضافاً إلى الإجماع.  
وأما حرمة نسل الحادث بعد الوطئ، فلأنه من نسل غير المأكول، فيترتب عليه حكمه، مضافاً إلى ما يأتي من الإطلاق: «لم يتفع بها». وقد كشف العلم الحديث عن أضرار في البهيمة الموطوعة.

وأما الآخرين: فقد تقدم في كتاب الطهارة، فلا وجه للإعادة والتكرار<sup>(٢)</sup>.  
(١٢) نصاً، وإن جماعاً، قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إن كانت البهيمة للفاعل ذبخت، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم يتفع بها»<sup>(٣)</sup>، ومثله غيره.

(١٣) لما في معتبرة سدير عن أبي جعفر عليه السلام: «وان كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها، وجلد دون الحد، وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد

(١) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرمة: ٣.

(٢) راجع المجلد الأول صفحة: ٢٩٢.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح البهائم الحديث: ١.

#### الرابع: أغرم الواطئ ثمنها لمالكها (١٤).

أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعيّر بها صاحبها<sup>(١)</sup>.

(١٤) لأنه بمنزلة الإتلاف شرعاً فيضمن ذلك، مضافاً إلى نص خاص، ففي صحيح اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «إن لم تكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم يتتفع بها»<sup>(٢)</sup>، وفي معتبرة سدير عن أبي جعفر عليهما السلام: «إن كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها، وجلد دون الحد»<sup>(٣)</sup>، ومثلهما غيرهما.

ثم إن البحث في القيمة من جهات:

**الأولى:** في أصل وجوبيها، ولا إشكال فيه فتوى ونصاً كما مر، ويشهد له قاعدة الإتلاف أو اليد.

**الثانية:** في قدرها، ولا ريب في كونها مقدرة بقدر مالية الحيوان، لاشتمال النصوص المتقدمة على الثمن والغرامة ونحوهما، وكل ذلك إشارة إلى تقدير المادية.

**الثالثة:** هل أن ذلك من سنت المعاوضات القهيرية أو لا؟ مقتضى الأصل الموضوعي والحكمي العدم، فهي باقية على ملك المالك حتى تتلف، بل يشكل الجزم بكونها من العوض الحقيقي، لاحتمال أن ذلك حكم شرعى جعله الشارع في المقام، لكثرته اهتمامه بأموال الناس، فلا بد من تدارك مالية ما فات عن صاحب الحيوان بما فعله من العمل الشنيع، ومجرد هذا الاحتمال يكفى في عدم ترتيب أحكام المعاوضة من كل جهة، واشتمال النصوص على الغرامة وأخذ الثمن ونحو ذلك أعم منها، كما هو معلوم.

إلا أن يقال: إن ملاحظة مجموعها من حيث المجموع، والقرائن الخارجية والداخلية، يشرف الفقيه على القطع بأنها من المعاوضات الشرعية

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح البهائم الحديث: ٤.

(٢) (٣) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح البهائم الحديث: ١ و٤.

(مسألة ٤): إن كانت البهيمة مما لم يقصد منها اللحم ولا الظهر كحمر الوحش أو الكلب والخنزير ونحوهما من محرم الأكل فالتعزير والتغريم ثابت وكذا الإحرق (١٥).

القهري، فلا وجه للتمسك بالأصل حينئذ.

الرابعة: يجوز بيع البهيمة الموطوءة التي يطلب ظهرها في بلد آخر، كما في معتبرة سدير: «وإن كانت مما يركب ظهره أغنم قيمتها، وجلد دون الحد، وأخرجت من المدينة التي فعل بها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف، فيبيعها كيلاً يعيّر بها»<sup>(١)</sup>، وهو مقتضى الأصل أيضاً، فإن الثمن يصير ملكاً لمالك الدابة كسائر أملاكه، لما مرت من استظهار المعاوضة القهريّة الشرعية من الرواية كما مر. نعم الأولى بل الأحوط التصدق به، لاستنكار النقوس الأبية لأكل مثل هذا الثمن، وذهب بعض الفقهاء إلى ذلك.

الخامسة: لو تكرر الفعل فمع تعدد المورد يتعدد، ومع الوحدة تكفي الوحدة، أما الأول: فلتعدد السبب فتتعدد المسبب لا محالة، وأما الثاني: فلأن السبب إنما هو الطبيعة، وهي موجودة في فعل الواحد والمتعدد، مع عدم قابلية الموضوع للتعدد.

(١٥) أما التعزير: فلأنه فعل حراماً، وأما التغريم: فللتسبيب لاتفاق مال الغير، إن كانت له مالية قررها الشارع. وأما الإحرق: فلعموم التعليل الوارد في بعض الأخبار، ففي صحيح اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليهما السلام: «قلت: وما ذنب البهيمة؟ فقال: لا ذنب لها، ولكن رسول الله ﷺ فعل هذا وأمر به، لكيلا يجرئ الناس بالبهائم وينقطع النسل»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح البهائم الحديث: ٤.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح البهائم: ١ و ١٠.

والظاهر جريان الحكم في الطيور أيضاً (١٦).

(مسألة ٥): إنما يجب على الحاكم ما تقدم من الأمور مباشرةً أو تسيبياً (١٧)، ويجب ذلك كله فوراً (١٨).

(مسألة ٦): لو تكرر منه الفعل مع عدم تخلل التعزير فعليه تعزير واحد ومع تخلله يقتل في الرابعة على الأحوط (١٩).

(مسألة ٧): وطئ المرأة الميتة كالحية فيرجم الواطئ مع الإحسان ويحدّ مع عدمه على ما تقدم تفصيله في الزنا (٢٠)،

(١٦) للأصالة عدم الخصوصية في البهيمة، بل المناط مطلق الحيوان، وهذا هو المشهور كما مر في كتاب الطهارة (١)، ويمكن أن يراد من البهيمة الواردة في الروايات معناها اللغوي، أي: كل ما لا نطق له، كما في قوله تعالى: «بهيمة الانعام» (٢)، وفي الحديث عن نبينا الأعظم عليه السلام: «يحشر الناس يوم القيمة عراة حفاة بهمما» (٣).

(١٧) لإطلاق الأدلة الشامل لكل منها.

(١٨) لأن المنساق من الأدلة الفورية العرفية.

(١٩) أما الأول: فلأن الطبيعة واحدة والتعزير تعلق بها، بلا فرق بينهما بين الوحيدة والتعدد، ففي المتعدد مع عدم تخلل التعزير تعزير واحد. وأما الاحتياط في القتل في الرابع، فلما مرّ غير مرة من أن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة مع تخلل الحد، وتقدم أنه ورد في بعض الأخبار (٤) يقتلون في الثالثة، وذكرنا أنه خلاف الاحتياط في الدماء.

(٢٠) إجماعاً، ونصوصاً منها خبر الجعفي قال: «كنت عند أبي

(١) راجع المجلد الأول صفحة: ٢٩٢.

(٢) سورة المائدة: ١.

(٣) النهاية لابن الأثير ج: ١ صفحة: ١٦٧.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح البهائم الحديث: ١٠.

وهذا الإثم أفحش وأعظم من الزنا بالحياة (٢١)، فيزيد الحاكم في عقوبته بما يراه (٢٢)، ولو وطأ زوجته الميّة يعزّرها الحاكم بما يراه (٢٣)، واللواء بالميّت كاللواء بالحي في الحدّ وسائر ما مرّ من الأحكام (٢٤).

(مسألة ٨): لو أدخل ذكر الميت في فرجه يتربّ عليه الجنابة وفي ترتب ما مرّ من الأحكام إشكال (٢٥).

جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نيش امرأةً فسلّبها ثيابها ونكحها، فإن الناس قد اختلفوا علينا في هذا، فطائفة قالوا: اقتلوه، وطائفة قالوا: أحرقوه، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: إن حرمة الميت كحرمة الحي، حدّه أن تقطع يده لنبيشه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحدّ في الزنا إن أحصن رحم، وإن لم يكن أحصن جلد مئة»<sup>(١)</sup>، وفريب منه غيره.

وأما رواية أبي حنيفة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زنى بمتّي؟ قال: لا حدّ عليه»<sup>(٢)</sup>، فإما أن تحمل على عدم حدّ مستقل عليه في مقابل حدّ الزاني رجماً أو حدّاً، أو تطرح.

(٢١) إجماعاً، ونصّاً، قال الصادق عليه السلام: «الذى يأتي المرأة وهي ميّة وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حيّة»<sup>(٣)</sup>.

(٢٢) لأن زيادة العقوبة بحسب الخصوصيات موكولة إلى نظره.

(٢٣) نسب ذلك إلى قطع الأصحاب، واتفاقهم.

(٢٤) لظهور الإطلاق، والاتفاق، بل يكون أعظم فيزيد الحاكم في العقوبة بما يراه، إن كان نظرة التغليظ، وإلا فلا موضوع له أصلاً.

(٢٥) أما الجنابة: فقد تقدّم في كتاب الطهارة<sup>(٤)</sup>، وأما وجه الإشكال: من

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب حد السرقة: ٢ و٦.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب نكاح البهائم: ٣ و٢.

(٤) راجع ج: ٣ صفحة: ١٧.

(مسألة ٩): يشترط في ثبوت الحد بوطئ الميت جميع ما يشترط في الوطى بالحى من الكمال والاختيار وعدم الشبهة (٢٦).

(مسألة ١٠): يثبت ذلك بما يثبت به وطئ الحى من الإقرار أربعاً أو الشهادة من أربعة رجال عدول (٢٧)، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات على ما تقدم (٢٨).

(مسألة ١١): مَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ أَوْ بِسَائِرِ أَعْصَائِهِ يَعْزِرُهُ الْحَاكِمُ بِمَا يَرَاهُ (٢٩).

جهة الجمود على الإطلاق فيترتّب تلك الأحكام، ومن احتمال الانصراف إلى الحى فلا. نعم للحاكم الشرعي تعزيزه بما يراه. (٢٦) لإطلاق أدلة الشامل للوطى بالميت أيضاً، مضافاً إلى الإجماع على عدم الفرق بينهما فيها.

(٢٧) لظهور الإطلاق الشامل لكل منهما، وهذا هو المشهور بين الفقهاء.

(٢٨) لما مرّ في ثبوت الزنا بالبينة، ولا حاجة للتكرار هنا (١).

(٢٩) نصاً، وإجماعاً، كما يأتي، ولكن البحث في هذه المسألة التي يكثر السؤال عن فروعها في هذه الأعصار - وتسمى بالعمل السري في الألسنة والأقواء - من جهات:

**الأولى:** في حكمها، ولا ريب في أصل حرمته للإجماع، والنصوص التي يأتي بعضها.

**الثانية:** أنه من الكبائر، لإطلاق الذنب عليه في الأخبار، وتنزيله منزلة الزنا، فقد سئل الصادق عليه السلام كما في المؤوثق: «عن الخلاصية، فقال: إثم عظيم. قد نهى الله عنه في كتابه، وفاعله كذا في نفسه، ولو علمت بما يفعله ما أكلت معه.

(١) راجع ج: ٢٧ صفحة ٢٥٨.

فقال السائل: فيبين لي يا ابن رسول الله فيه، فقال: قول الله: «فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون». وهو مما وراء ذلك، فقال الرجل: أيما أكبر الزنا أو هي؟ فقال: هو ذنب عظيم - الحديث <sup>(١)</sup>.

وعن أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: الناكح شبيه، والناكح نفسه، والمنكوح في دبره» <sup>(٢)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام أيضاً في معتبرة علاء بن رزين: «سألته عن شخصية؟ قال: هي من الفواحش» <sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما خبر ابن زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يبعث بيديه حتى ينزل؟ قال: لا بأس به، ولم يبلغ به ذاك شيئاً» <sup>(٤)</sup>، وعن الصادق عليه السلام في خبر زرارة: «ناكح نفسه لا شيء عليه» <sup>(٥)</sup>، فلا بد من حملهما على نفي الحد أو غيره من المحامل، أو طرحهما لظهور الإجماع على أصل الحرمة، ولو لا قوله عليه السلام: «اثم عظيم وذنب عظيم» كما مر في الموثق، لأمكن الجمع بين الأخبار، بحمل الأخبار المانعة على الكراهة، لكونه الحمل الشائع في الفقه، ولكن ظهور تلك الأخبار والإجماع يمنع عن ذلك.

**الثالثة:** ظاهر ما تقدم من الإطلاقات عدم الفرق في الاستمناء بين كونه بأجزاء البدن والأسباب الخارجية، وذكر اليد في بعض الأخبار المتقدمة يكون من باب الغالب والمثال، فلا يوجب التقييد، فيشمل مجرد التفكير في الصور الخلاعية أو النظر إليها بهذا القصد والغرض.

**الرابعة:** يزول الإثم بالاستغفار، لقول نبينا الأعظم عليه السلام: «لا كبيرة مع

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب نكاح البهائم: ٤.

(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم الحديث: ٧.

(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب نكاح البهائم: ٣.

(٤) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب نكاح المحرم: ٦.

(٥) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب نكاح المحرم: ٦.

الاستغفار»<sup>(١)</sup>، و«التائب من الذنب كمن لا ذنب له»<sup>(٢)</sup>، ولسائر العمومات والإطلاقات في الكتاب والسنة، الدالتين على أن الاستغفار يمحو الذنب.

**الخامسة:** أن الفاعل تارة: يقصد بالفعل الإنزال. وينزل، وأخرى: يقصده ولا ينزل، وثالثة: يستمني ويقصد عدم الإنزال أصلًا بل مجرد الالتزاد في الجملة، ومتضمن الإطلاقات والعمومات حرمة الجميع، إلا أن يدعى الانصراف إلى خصوص القسم الأول خصوصاً فيما اشتمل من الأخبار على لفظ الإنزال، مثل قوله عليه السلام في الموثق: «كل ما أنزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا»<sup>(٣)</sup>، فإن ظهوره في خصوص صورة الإنزال مما لا ينكر.

**السادسة:** مقتضى قاعدة الإلحاد عدم الفرق في جميع ما ذكر بين استمناء الرجل والمرأة، فتجري علىها جميع ما هو جار في الرجل.

**السابعة:** أن التعزير ثابت في الاستمناء، لما هيأت من النص، وأنه فعل حرم كبيرة ، وللحالكم الشرعي التعزير بما يراه لم ترتكبه.

**الثامنة:** لا بأس باستمناء الزوجة بالزوج، وبالعكس، للإطلاقات، والعمومات، من غير ما يصلح للتقييد والتخصيص، كما مر في كتاب النكاح، وإن كان الأولى تركه أيضًا.

**الناسعة:** لا تقدير في التعزير، بل هو منوط بنظر الحاكم الشرعي، وأما معتبرة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام: «إن علياً عليهما السلام ضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال»<sup>(٤)</sup>، و قريب منها غيرها، فهي محمولة على تطبيق الكلي على الفرد، لا التقييد بذلك، أو أنها ليست لبيان الحكم الواقعي الكلي لهذا العمل وإنما هي من جهة حكمته عليهما السلام في الموضوع.

(١) الوسائل: باب ٤٨ من أبواب جهاد النفس: ٣.

(٢) الوسائل: باب ٨٦ من أبواب جهاد النفس: ٨ و ١٤.

(٣) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب النكاح المحرم: ١.

(٤) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم: ٣.

(مسألة ١٢): يثبت ذلك بشهادة عدلين وبالإقرار ولو مرة (٣٠)، ولا يثبت بشهادة النساء مطلقاً (٣١).

(٣٠) لعموم ما دلّ على اعتبارهما، من غير دليل على الخلاف.

(٣١) للأصل، وظهور الإجماع.

## الدفاع وما يتعلّق به

وهو من الأمور النظامية غير مختصة بملة دون أخرى (١).

---

(١) لارتكازه في نفوس العقلاء، بل قد تكون المدافعة عن النفس من الفطريات الحيوانية التي جبلت عليها النفوس أيضاً، ويدلّ عليه في المقام الأصل - كما يأتي - والإجماع من الفقهاء بل العقلاء، والنصوص المتواترة في الأبواب المختلفة، منها ما عن أبي جعفر عليهما السلام: «اللص يدخل على في بيته يريد نفسي وماله، قال عليهما السلام: أقتله فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي» (١)، وعن علي عليهما السلام: «إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه في عنقي» (٢)، إلى غير ذلك من الأخبار.

ثم إن الظاهر صحة تصادق المحاربة والمدافعة في مورد واحد، والفرق بينهما اعتباري، فإذا لوحظضرر باعتبار إيجاده على الطرف تسمى محاربة، وإذا لوحظ باعتبار رفعه عن النفس تسمى مدافعة، ويصح الفرق بالعموم المطلق إذا لوحظ بحسب المورد، فإذا لوحظضرر في الأعم من النفس والعرض والمال يكون دفعه مدافعة، وإذا لوحظ باعتبار خصوص الأولين تكون محاربة.

ولكن ظاهر الكل تعميم المحاربة بالنسبة إلىضرر المالي أيضاً، بلا فرق بينهما من هذه الجهة.

---

(١) (٢) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو: ٦ و ٧.

(مسألة ١): للإنسان أن يدفع عن نفسه وحرمه وماليه ما استطاع (٢)،  
بل وعن غيره (٣).

(٢) للأصل، والإجماع، والنصوص التي تقدم بعضها ويأتي غيرها.  
(٣) لأنه من أهم الشؤون الإنسانية الاجتماعية التي بين بعض مصاديقها  
نبينا الأعظم عليه السلام، فقال: «من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه، فليس  
بمسلم»<sup>(١)</sup>، وعن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام: مَنْ رَدَّ عَنْ قَوْمٍ مِّنْ  
الْمُسْلِمِينَ عَادِيَةً مَاءً أَوْ نَارًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من أقواله الشريفة  
التي لا تحصى، وفي معتبرة الأصيغ: «قال أمير المؤمنين عليه السلام يضحك الله تعالى  
إلى رجل في كتبية يعرض لهم سبع أو لص فحملهم أن يجوزوا»<sup>(٣)</sup>، مضافاً إلى  
الأصل، والإجماع، والسير العقلانية في كل مذهب وملة، والأخبار المتواترة  
المرغبة في ذلك، مثل قوله عليه السلام: «عونك الضعيف من أفضل الصدقة»<sup>(٤)</sup>،  
وقوله عليه السلام: «الله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه»<sup>(٥)</sup>، وجملة من  
الآيات المباركة<sup>(٦)</sup>، والروايات الدالة على الأمر بالإعانت على البر والتقوى، وقد  
نظم الشعرا ذلك في غالب اللغات، والشواهد العقلية والأدلة النقلية من الكتاب  
والسنة والحكم المروية عن أعلام الفلسفة المتألهين وأكابر العرفاء  
المجاهدين في ذلك كثيرة ملئت الكتب نظماً ونثراً، بحيث لو جمعت ذلك  
لصار من أجل المعرفة الإسلامية.

(١) الوسائل: باب ٥٩ من أبواب جهاد العدو: ١.

(٢) الوسائل: باب ٦٠ من أبواب جهاد العدو: ١.

(٣) الوسائل: باب ٥٩ من أبواب جهاد العدو الحديث: ٣ و ٢.

(٤) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب فعل المعروف: ٢.

(٥) سورة المائدة: الآية: ٢.

(مسألة ٢): وجوب الدفاع عن النفس والعرض عيني إذا قدر الشخص عليه (٤)، وأما إذا لم يقدر على ذلك يجحب على الجميع كفاية المدافعة عنهم (٥)، وكذا بالنسبة إلى المال في الجملة (٦).

(مسألة ٣): لا فرق في وجوب الدفاع بين الصغير - الذي يتمكن - والكبير (٧)، نعم يعتبر في الوجوب الشرعي أمور ومع فقد بعضها يتوجه التكليف إلى الولي (٨).

(٤) للأدلة الثلاثة، فمن الكتاب قوله تعالى: «وَلَا تلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»<sup>(١)</sup>، ومن السنة ما تقدم بعضها، ومن الإجماع إجماع المسلمين.

(٥) إجماعاً، ونصوصاً كثيرة، منها قول نبينا الأعظم عَلَيْهِ السَّلَامُ في مسجد الخيف كما في معتبرة ابن أبي يعفور عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَبَلَغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعَهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - الْمُؤْمِنُونَ أَخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ مَنْ سَوَاهُمْ»<sup>(٢)</sup>، ومنها قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنَادِي يَا لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يَجْهِهُ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك.

(٦) لما تقدم من النصوص الشاملة على قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَفْسِي وَمَالِي»<sup>(٤)</sup>، ولابد من المال أن يكون مما يعتني به.

(٧) لأن ذلك من المحسنات العقلية، وهي بعد تحقق موضوعها لا تختص بقوم دون آخر.

(٨) لأنه بعد فرض اعتبار التكليف في مورد الحكم، فيدور الأمر بين زوال أصله مع فقده، أو قيام الولي به، والثاني هو المتعين بعد فرض كون

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٥.

(٢) الوسائل: باب ٣١ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) الوسائل: باب ٥٩ من أبواب جهاد العدو: ١.

(٤) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو.

- (مسألة ٤): لو توقف الدفاع على بذل مال يجب ذلك (٩)، ومع عدمه يصرف فيه من وجوه البر، ومع عدم إمكانها فمن بيت المال (١٠).
- (مسألة ٥): يجب في الدفاع مراعاة الأسهل فالأسهل مع الإمكان والغرض فإن اندفع بمجرد الصياح لا يتعدى إلى الضرب ولو اندفع بمجرد الضرب باليد لا يتعدى إلى غيره وهكذا (١١).
- (مسألة ٦): يذهب جنابة المدفوع هدراً قتلاً كانت أو جرحاً فضلاً عن ماله إذا لم يندفع إلا بذلك (١٢)،

التكليف من الواجبات النظامية.

- (٩) لقاعدة تقديم الأهم على المهم.
- (١٠) لأنها معدة لمصالح المسلمين، والمقام من أهمها.
- (١١) للأصل، وظهور الإجماع، وإن ذلك هو المستفاد من بمجموع الأدلة بعد رد بعضها إلى بعض، ولكن مقتضى بعض الإطلاقات خلافه، مثل ما عن أبي حفرون عليهما السلام: «في اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي، قال عليهما السلام: أقتلها، فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي»<sup>(١)</sup>، و قريب منه غيره. ويمكن حمله على صورة عدم إمكان المراعاة، أو عدم تحقق الغرض، ولا ريب حينئذ في جواز الدفع بأي وجه أمكن، ويمكن أن يدعى أن الغالب ذلك، حيث أن المهاجم يهاجم بغية بلا فكر وروية فيسلب عن المهاجم عليه فكره ورويته.
- (١٢) إجماعاً، ونصوصاً، منها ما عن الصادق عليه السلام في معتبرة الحلبـي قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله، فما أصايلك فدمه في عنقي»<sup>(٢)</sup>، ومثلها غيرها كما مر، وتشمل المال بالمحروم كما يشتمل هتك العرض كذلك.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الدفاع.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب الدفاع: ٦.

ولو قتل الدافع كان بمنزلة الشهيد (١٣).

(مسألة ٧): لو هجم على من يتعلق به من أولاده وأقاربه حتى الخادم والخادمة ليقتله ظلماً وجبت المدافعة ولو انجر إلى قتل المهاجم (١٤).

(مسألة ٨): لو هجم على حريمه بالتجاوز أو هتك العرض وجبت المدافعة (١٥)، وما يقع على المهاجم يكون هدراً (١٦).

(مسألة ٩): إذا هجم على مال يتعلق به جاز له دفعه بأى وجه أمكن ولو انجر إلى قتل المهاجم (١٧).

(١٣) اتفاقاً، ونصوصاً، منها ما في معتبرة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل دون مظلمه فهو شهيد»<sup>(١)</sup>، وعن أبي جعفر عليه السلام في معتبرة أبي مريم: «يا أبا مريم هل تدرى ما دون مظلمه؟ قلت: جعلت فداك، الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك، فقال: يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق»<sup>(٢)</sup>، وهو ظاهر في أنه عليه السلام قرره على ذلك.

(١٤) لإطلاق ما مرّ من قول أبي جعفر عليه السلام، وسائر الأخبار، مضافاً إلى ظهور الاتفاق.

(١٥) لإطلاق مثل قول أبي جعفر عليه السلام في معتبرة غياث ابن ابراهيم: «إذا دخل عليكِ رجل يريد أهلك ومالك، فابدره بالضربة إن استطعت»<sup>(٣)</sup>.

(١٦) نصاً كما مرّ<sup>(٤)</sup>، وإنجماً، ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان جرحاً أو قتلاً، حرأً كان أو عبداً.

(١٧) لإطلاق ما مرّ من معتبرة أبي مريم، وإطلاق قول علي عليه السلام في معتبرة

(١) (٢) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو: ٨ و ٩.

(٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب الدفاع.

(٤) الوسائل: باب ٦ من أبواب الدفاع.

(مسألة ١٠): يجب مراعاة الأسهل فالأسهل كما تقدم وذلك مع الفرصة والإمكان ويختلف باختلاف الموارد اختلافاً كثيراً<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١١): لو تعدى المدافع عما هو الكافي في الدفع من مراعاة الأيسر فالأيسر عرفاً يكون ضامناً<sup>(٢)</sup>.

السكوني: «إن الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته ولا يحارب»<sup>(٣)</sup>، وهو يشمل النفس والعرض والمال، وكذا نحوه من سائر الأخبار.

(١٨) لاختلاف النفوس قوّة وضعفاً وجبنًا وشجاعة في ذلك اختلافاً شديداً، فإن اندفع بمجرد الإخطار وإظهار الصوت يقتصر عليه، وإن بالصياح والتهديد، وإن بالفليد، وإن بالعصا، وإن لم يندفع إلا بالجرح اقتصر عليه، وإن لم يندفع إلا بالقتل يقتل بكل آلة قتالة، وذلك كله لأصالحة عدم جواز كل مرتبة عالية مع إمكان الدفع بالمرتبة الدانية، مضافاً إلى الإجماع على ذلك، ولكن كل ذلك مع الإمكان وجود الفرصة، وأما مع العدم، فلا موضوع لتلك الملاحظة كما هو معلوم، ويحمل على ذلك المطلقات من الأخبار، كما هو الغالب في تهاجم اللص ونحوه.

(١٩) للقواعد العامة الدالة على الضمان، التي منها التسبيب له، إلا ما خرج بالدليل وهو مفقود في غير المأذون فيه شرعاً، وهو مراعاة الأيسر. واحتمال أن ما دلّ على أن دم المحارب هدر يشمل صورة التعدى عن رعاية الأيسر فالأيسر، مثل قوله عليه السلام: «إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه في عنقي»<sup>(٤)</sup>، أو قول أبي جعفر عليه السلام: «فما تبعك منه من شيء فهو على»<sup>(٥)</sup>، خلاف أصالحة احترام النفس في غير مورد النص الصحيح،

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب الدفاع.

(٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب الدفاع.

بلا فرق بين النفس والعرض والمال (٢٠).

(مسألة ١٢): لو هجم عليه - أو على حريمه - ليقتلته وجب الدفاع ولو علم أنه يقتل فضلاً عن الظن والاحتمال (٢١)، وأما المال فلا يجب ذلك بل ربما وجب الاستسلام بدفع المال مع احتمال القتل بدونه فضلاً عن العلم به (٢٢).

والإجماع الصريح، وكذا التمسك ببعض الإطلاقات للزوم تقييدها بما قلناه.

(٢٠) لشمول إطلاق دليل التسبيب للجميع من دون مقييد في البين.

(٢١) لقبح الاستسلام للظلم، خصوصاً بالنسبة إلى الحرير عند الفوس الأبية، إلا ما أذن فيه الشارع، وهو بالنسبة إلى المال في الجملة، مضافاً إلى ما تقدم من قول علي عليهما السلام: «إن الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل»<sup>(١)</sup>، وفي معتبرة البرقي عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام: «عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته، أيمتنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إذا كانت معه امرأة؟ قال: نعم، قلت: وكذلك الأم والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وإن خاف على نفسه القتل؟ قال: نعم، قلت: وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه وإن خاف القتل؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>.

(٢٢) لأن المال وقاية لحفظ النفس والحرير إلا عند الدنى اللئيم. وما يظهر من النصوص المتقدمة المدافعة عن المال أيضاً، مثل قوله عليهما السلام: «من قتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(٣)</sup>، ومثله غيره، محمول على ما إذا أحرز أن أخذ المال طريق للسيطرة على النفس والعرض، أو يوجب ذهاب المال ذهابهما أيضاً، كما يظهر ذلك من ذيل معتبرة البرقي.

(١) (٢) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو: ٢ و ١٢.

(٣) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو: ١٣.

(مسألة ١٣): لو اندفع المهاجم بالهرب منه أو تهريب حريميه منه لا تصل التوبة إلى المقاتلة حيتـذـ (٢٣).

(مسألة ١٤): لو أراد المهاجم القتل أو هتك الحريم وجبت المقاتلة معه بنحو ما مرّ ولا يعتبر العلم بالغلبة عليه أو الظن كذلك (٢٤).

(مسألة ١٥): إذا أحرز قصد المهاجم للظلم ولو بالقرائن المعتبرة الموجبة للاطمئنان تجوز المدافعة معه بنحو ما مرّ، وأما مع مجرد الظن أو الاحتمال فلا يجوز ذلك (٢٥)، ولو أقدم مع ذلك يكون ضامناً لكل ما أورده على المهاجم من قتل أو جرح أو ضرر مال (٢٦).

(مسألة ١٦): لو أحرز قصد المهاجم إلى النفس أو الحريم أو المال فدفعه فجئ عليه أو أضرَّ به ثم بان الخلاف ضمن ولا إثم عليه (٢٧).

---

(٢٣) للأصل، بعد عدم شمول إطلاق الأدلة لمثله، ولا أقل من الشك في الشمول، فكيف يصح التمسك بها في الموضوع المشكوك فيه؟!

(٢٤) لإطلاق الأدلة، وقبع الاستسلام للظلم مهما أمكنت المدافعة، وتقدم ما يتعلق بالتهاجم على المال.

(٢٥) أما الأول: فاظواهر الأدلة، والسيرة الجارية من أولبعثة.  
واما الثاني: فللأصل بعد «ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً»<sup>(١)</sup>، فضلاً عن الاحتمال.

(٢٦) لعدم الإذن الشرعي له في ذلك، فتشمله جميع أدلة الضمانات، وما دلّ على الإذن مقيد بما مرّ.

(٢٧) أما الضمان: فلعموم أداته الشامل لصورة الخطأ أيضاً. وأما عدم الإثم: فلفرض الاعتقاد بأنه قصد الهجوم، فيكون مأذوناً شرعاً في الجنائية

---

(١) سورة يونس الآية: ٣٦.

(مسألة ١٧): لو قصد المهاجم من محارب أو لص أو نحوهما فاعتقد المهاجم عليه خلافه فحمل عليه لا للدفع بل لفرض آخر لا إشكال في تحقق التجري أما الضمان فيه إشكال بل منع حتى لو قتل المهاجم (٢٨).

(مسألة ١٨): لو هجم شخصان كل منهما على الآخر بقصد القتل أو الجرح أو نهب المال أو هتك العرض ضمن كل منهما للأخر (٢٩)، ولو كان أحدهما باعداً والآخر مدافعاً ضمن الأول دون الأخير (٣٠)، وإن كان لو لم يبتدئه الأول لابدأ الأخير (٣١)،

والإضرار، فهو مثل من أكل الغير باعتقاد أنه لنفسه، فيتضمن بلا إثم. نعم لو كان مقصراً في تتحقق الاعتقاد يأثم أيضاً.

(٢٨) أما التجري فلأنه: العمل على خلاف الاعتقاد، وقد تتحقق لفرض أنه اعتقد عدم الهجوم عليه ومع ذلك جنى عليه أو قتله. وأما عدم الضمان: فالمقتضى له من طرف المهاجم موجود، لفرض أنه قصد الهجوم، وإنما الشك في أن اعتقاد المهاجم عليه للخلاف مانع أو لا؟ فيرجع إلى أصله عدم المانع، وأصله البراءة عن الضمان.

(٢٩) لقاعدة الضمان، بعد قصد كل واحد منها العدون، ويقتضيه إطلاق قول نبينا الأعظم عليه السلام: «إذا اقتل المسلمين بسيفهمما فهمما في النار»<sup>(١)</sup>.

(٣٠) لفرض تتحقق عنوان الهجوم في الأول فيتضمن، والدفاع في الثاني فلا ضمان عليه.

(٣١) لأن المناط في تتحقق عنوان المدافعة والهجوم الفعلية منها، لا الاقضاء والشأنية، فيتضمن حينئذ لو أضر به لقاعدة الضمان، كما مرّ.

(١) مسند أحمد ج: ٥ صفحة: ٤٨

ولو كف أحدهما وواصل الآخر عليه وجني ضمن (٣٢).

(مسألة ١٩): لو علم الشخص بأنه لا أثر لهجوم المهاجم لضعفه أو وجود مانع في البين لا يمكنه لأجله الوصول إليه لا يجوز الإضرار به مالاً فضلاً عن الجرح والقتل ولو أضر به ضمن (٣٣).

(مسألة ٢٠): لو هجم المهاجم قبل الوصول إلى الشخص ارتدع وأظهر الندامة لا يجوز الإضرار به بشيء ولو فعل ضمن (٣٤)، لكن لو خاف أن يكون ذلك خدعة وخاف ذهاب الفرصة لو أمهله يجوز الدفاع (٣٥)، مع الضمان لو ظهر الخلاف (٣٦).

(مسألة ٢١): يجوز الدفاع لو كان المهاجم مقبلًا مع مراعاة ما من الترتيب مع الإمكان (٣٧)، وأما لو كان مدبراً معرضاً لا يجوز الإضرار به ووجب الكف عنه ولو أضر بشيء ضمن (٣٨)،

---

(٣٢) لتحقق العدوان حينئذٍ من الصائل دون الكاف، فيضمن الجاني العادي.

(٣٣) أما عدم جواز الإضرار، فلفرض عدم قدرة المهاجم على التعدي، فلا يتحقق موضوع الدفاع حينئذٍ، وأما الضمان فلعمومات أدلة، والإطلالات الدالة على ضمان المال والنفس والعرض من غير تخصيص وتقيد في البين، لأنها وإن خصصت وقيدت بعد الضمان في المهاجم، لكن المفترض عدم الأثر لمثله، فلا موضوع لهما.

(٣٤) أما الأول: فلانقاء الموضوع بالارتداع واظهار الندامة.

وأما الثاني: فلعموم أدلة الضمانات حينئذٍ.

(٣٥) لثبت موضوع الدفاع بتحقق الخوف.

(٣٦) لقاعدة الضمان بعد ظهور الخلاف.

(٣٧) لتحقيق الموضوع حينئذٍ، فيشمله حكم الدفاع لا محالة.

(٣٨) أما الأول: فلأنه لا دفاع إلا مع إقبال المهاجم، فلا موضوع

وأما لو أحرز بوجهه معتبر أن الإدبار إنما هو لإعداد القوة تتجاوز المدافعة حينئذٍ ولكن لو ظهر الخلاف يكون ضامناً (٣٩).

(مسألة ٢٢): لو ضرب المهاجم فعطله عن هجومه أو ربطه كذلك لا يجوز له الإضرار بعد ذلك ولو فعل ضمن (٤٠).

(مسألة ٢٣): إذا هجم عليه لقتله أو هتك عرضه فلم يتمكّن على دفعه بنفسه وجب عليه التوصل بالغير ولو كان ظالماً جائراً أو كافراً (٤١)، ولو ارتكب الغير ما يخالف الشرع يردعه مع الإمكان (٤٢)،

له مع إدباره.

وأما الثاني: فلقاء عدة الضمان بعد عدم موضوع الدفاع، وعدم الإذن فيه شرعاً.

(٣٩) لما تقدم وجهه آنفاً، فراجع.

(٤٠) لأن الإضرار به إنما جاز لدفع ضرره، والمفروض اندفاعه بربطه وتعطيله.

(٤١) لأن وجوب حفظ النفس والعرض عقلي وشريعي، فيجب مقدمته لا محالة، ويصح التمسك بإطلاق ما دلَّ على أن دم المهاجم هدر، كقوله عليه السلام: «اقتله فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي»<sup>(١)</sup>، ومثله غيره فإنه شامل لل مباشرة والتسبيب بعد تحقق الموضوع. كما هو شامل للظالم الجائر والكافر. والله العالم.

(٤٢) لوجوب النهي عن المنكر، فيجمع بين الدليلين، ويرفع التنافي من بين.

(١) تقدم في صفحة: ١٥٩

ولو تعدى الغير حيئنِ يكون الغير ضامناً (٤٣)، ولكن لو أمكن التوسل بغير الظالم الجائز لا يصح التوسل به (٤٤)، هذا في النفس والعرض وأما المال لو هجم المهاجم عليه فلا يجب على صاحبه التوسل بالغير بل يجوز ذلك (٤٥).

(مسألة ٢٤): لو ضرب المهاجم مثلاً فقطع عضواً منه مع توقف الدفع عليه فلا ضمان فيه بل ولا في السراية ولو انتهت إلى الموت (٤٦)، ولكن لو فرَّ وولَّ مدبراً للتخلص عن الهجوم وجوب الكف عنه فلو أضر به المدافع يكون ضامناً مطلقاً (٤٧).

(مسألة ٢٥): لو قطع إحدى يدي المهاجم حال الإقبال ويده الأخرى حال الأدبار فراراً يجري عليه الحكمان (٤٨)،

---

(٤٣) لأنه المباشر للتعدي، فيكون ضامناً بعد تحقق النهي عن المنكر من السبب.

(٤٤) لأنه حيئنِ من التوسل بالجائز مع إمكان إقامة الحق بالتوسل بالغير، وهو محرم بالأدلة الأربع، كما مر.

(٤٥) للأصل، بعد عدم دليل عليه، واختلاف ذلك باختلاف الأشخاص وسائر الخصوصيات.

(٤٦) للإذن الشرعي فيه حيئنِ، وعموم ما دلَّ على أن دمه هدر، كما مر مع تتحقق الشرائط ومراعاة ما ذكرناه.

(٤٧) لقاعدة الضمان، والعمومات، والإطلاقات، من غير ما يصلح للتخصيص والتقييد.

(٤٨) أما الأول: فيجري عليه حكم الجنابة المهدورة، فلا ضمان فيه، لما مرَّ من الإذن الشرعي فيه وأن دمه هدر.

وأما الثاني: (أي قطع اليد حال الأدبار) ففيه الضمان، لأنَّه بحكم

إِنْدَمَلَتِ الْيَدَانُ (أَيْ لَمْ يُسْرِ قَطْعَهُمَا إِلَى الْمَوْتِ) يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَصَاصُ فِي الثَّانِيَةِ (٤٩)، وَلَوْ اندَمَلَتِ الثَّانِيَةُ وَسَرَّتِ الْأُولَى إِلَى ذَهَابِ النَّفْسِ فَلَا شَيْءٌ فِي الْأُولَى (٥٠)، وَلَوْ إِنْدَمَلَتِ الْأُولَى وَسَرَّتِ الثَّانِيَةُ فَمَا يُشَبِّهُ الْقَصَاصَ فِي النَّفْسِ (٥١).

(مسألة ٢٦): الْهَجُومُ قَدْ يَكُونُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ وَقَدْ يَكُونُ عَلَى صَنْفٍ وَقَدْ يَكُونُ عَلَى نُوْعٍ خَاصٍ وَحْكَمُ الْآخِرِيْنَ حَكْمَ الْأُولَى فِيمَا مَرَّ مَعَ تَحْقِيقِ الشَّرَائِطِ (٥٢).

(مسألة ٢٧): لَوْ وَجَدَ مَعَ زَوْجِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ بَنْتِهِ أَوْ أَحَدَ مِنْ أَرْحَامِهِ وَقَرَابَتِهِ وَأَهْلِهِ مَنْ يَنْالُ مِنْهُ الْفَاحِشَةُ وَلَوْ دُونَ الْجَمَاعِ فَلَهُ دُفْعَةُ مَرَاعَاةِ الْأَيْسِرِ فَإِلَيْهِ أَيْسِرٌ إِنْ أَمْكِنُ، وَلَوْ أَدَى إِلَى الْقَتْلِ فَدَمَهُ هَدْرٌ (٥٣)،

الْجَنَاحِيَّةُ الْعَمَدِيَّةُ.

(٤٩) لَأَنَّ الْأُولَى ذَهَبَتْ هَدْرًا دُونَ الثَّانِيَةِ، فَيَجْرِي عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ حَكْمُهَا، كَمَا هُوَ مُعْلَوْمٌ.

(٥٠) لِإِطْلَاقِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا هَدْرٌ، فَيُشَمَّلُ السَّرَايَةُ أَيْضًا.

(٥١) لِعَدَمِ كُونِ الإِذْنِ شَرِيعًا مِنَ الْأُولَى، فَيَجْرِي حَكْمُ الضَّمَانِ فِي جَمِيعِ الْمَرَاتِبِ.

(٥٢) لِتَحْقِيقِ الْمَوْضِعِ فِيهِمَا، فَيَتَبعُهُ الْحَكْمُ قَهْرًا، لَكِنْ لَابْدُ فِي الْآخِرِيْنَ مِنْ مَدَافِعَةِ الْحَاكِمِ الشَّرِعيِّ، لِتَتمُّ الْقَضِيَّةُ بِحَسْبِ الْمَوازِينِ الشَّرِيعَةِ، وَلَا تَتَحْقِقُ الْحَمْلَةُ الْعَشْوَاءُ مِنَ الْهَمْجِ الرَّعَاعِ.

(٥٣) إِجْمَاعًاً، وَنَصَارًا، كَقُولِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ طَهْرَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يَرِيدُ أَهْلَكَ وَمَالِكَ فَأَبْدِرْهُ بِالضَّرْبَةِ إِنْ أَسْتَطَعْتَ، فَإِنَّ الْلَّصَّ مُحَارِبُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَمَا تَبْعَكُ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، وَإِطْلَاقُ قَوْلِهِ عَلَيْكَ: «يَرِيدُ أَهْلَكَ» يُشَمَّلُ جَمِيعَ

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو: ٢.

بل له الدفع عن الأجنبي كما يدفع عن أهله ويكون دم المدفوع هدراً أيضاً (٥٤).

(مسألة ٢٨): لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها وعلم مطاعتها له فله قتلها ولا إثم عليه ولا قود (٥٥)،

ما ذكرناه، مع أن ظاهرهم الإجماع على التعميم الذي تقدم، وعن نبينا الأعظم عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يبغض الله تبارك وتعالى رجالاً يدخل عليه في بيته فلا يقاتل»<sup>(١)</sup>، وتقدم قول أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>، الدال على ما ذكرناه.

(٤) لعموم التعليل في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْلَّصَّ مُحَارِبٌ لِّلَّهِ وَرَسُولِهِ»، الشامل للمحاربة مع كل مؤمن، وهو الذي تقتضيه وحدة العقيدة والإيمان بل يكون التحفظ على نفس النوع وعرضه المحترمين من شؤون الإنسان.

(٥) أما جواز قتلهما: فللإجماع، والنص، فعن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ آخَرَ لِلتَّلَاصِصِ أَوِ الْفَجُورِ فَقَتَلَهُ صَاحِبُ الدَّارِ، أُبْتَلَ بِهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِعْلَمُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ فَقَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ وَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup>.

وأما معتبرة داود بن فرقد قال: «سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: إن أصحاب رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قالوا لسعد بن عبادة: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضرره بالسيف، قال فخرج رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به، فقلت أضرره بالسيف، فقال: يا سعد فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل؟ قال: أي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل، إن الله قد جعل لكل شيء حداً، وجعل لمَنْ تعدى ذلك الحد

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو: ١٥.

(٢) تقدم في صفحة: ١٦٢.

(٣) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب القصاص في النفس: ٢.

بلا فرق بين كونهما محصنين أو لا والزوجة دائمية أو منقطعة مدخولًا بها أو لا (٥٦).

(مسألة ٢٩): كل مورد جاز فيه الضرب والجرح والقتل إنما يجوز فيما بينه وبين الله تعالى فلا شيء عليه واقعًا من إثم أو ضمان (٥٧)، وأما بحسب الظاهر فيمكن اختلاف الحكم الظاهري مع الواقع (٥٨) فلو قتل شخصاً بدعوى أنه رأه مع زوجته ولم يقدم بينة على دعواه يحكم المحكم عليه بالقصاص بما يقتضيه الموازين القضائية (٥٩).

(مسألة ٣٠): من اطلع على عورات قوم بقصد النظر إلى ما يحرم

حدًا<sup>(١)</sup>، فلابد من طرحة لمخالفته للشهرة، بل الإجماع على خلافه، أو حمله على بعض المحامل، مثل حمله على ما إذا كان في القتل محذور في البين. وأما عدم الإثم والغود: فلإذن الشرعي فيه، فلا موضوع لهما بعد ذلك. (٥٦) لإطلاق الدليل الشامل للكل.

(٥٧) لفرض أنه مأذون فيه من قبل الله تعالى، بعد تمامية شرائط الجواز، فلا موضوع حينئذ للإثم والضمان، كما مر.

(٥٨) لما ثبت في محله من إمكان الاختلاف بينهما بحسب الجهات والخصوصيات.

(٥٩) لفرض عدم ثبوت دعواه لدى المحكم الشرعي، وإثبات أولياء المقتول قتله بلا حجة معارضة لحكم المحكم بقتل القاتل قصاصاً، وقال نبينا الأعظم عليه السلام فيما استفاض عنـه بين المسلمين: «إنما أقضـيـ بينـكـمـ بالـبيـنـاتـ والأـيمـانـ، وـبعـضـكـمـ الـحنـ بـحـجـتـهـ مـنـ بـعـضـ، فـأـيـمـاـ رـجـلـ قـطـعـتـ لـهـ مـالـ أـخـيهـ شـيـئـاـ فـإـنـماـ قـطـعـتـ لـهـ قـطـعـةـ مـنـ النـارـ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب مقدمات العدود: ١.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ١.

عليه منهم فلهم منعه وجزره (٦٠)، ولو لم ينجر به يدفع بالضرب ونحوه (٦١)، وإن لم ينجر أيضاً رموه بما جنى عليه حتى القتل وتكون الجنائية هدراً (٦٢)،

(٦٠) لأن ذلك من المدافعة عن العرض، فيشمله جميع الأدلة الواردة فيها من الإجماع، والنص، بل الأدلة الأربع جميعاً وهي كما تقدم واجبة كما مر<sup>(١)</sup>.  
 (٦١) لما مر في المدافعة من أنها بالأيسر فالأيسر، والمقام من صغرياتها.

(٦٢) إجماعاً، ونصوصاً، منها ما تقدم في المحارب الذي يكون المقام منه، ومنها قول نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «من اطلع عليك فحذفته بحصاة ففقت عينه فلا جناح عليك»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي جعفر في معتبرة محمد بن مسلم: «عورة المؤمن على المؤمن حرام، وقال: من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال، ومن دمر على مؤمن بغير إذنه فدمنه مباح للمؤمن في تلك الحالة»<sup>(٣)</sup>، وفي معتبرة علاء بن الفضيل عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا أطّلعت رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلواه أو فقوروا عينيه فليس عليهم غرم، وقال: إن رجلاً أطّلعاً من خلل حجرة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: أي خبيث، أما والله لو ثبتت لي لفقات عينك»<sup>(٤)</sup>، وعن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في الصحيح: «بينما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في بعض حجراته إذ أطّلعت رجل في شق الباب وبيد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مدراء، فقال: لو كنت قريباً منك لفقتات به عينك»<sup>(٥)</sup>، وذكر

(١) تقدم في صفحة: ١٥٨.

(٢) صحيح البخاري ج: ٩ صفة: ١١.

(٣) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس: الحديث: ٢ ومعنى (دمر): دخل بلا إذن.

(٤) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٦.

ولو بادروا بالرمي قبل الإعلام والزجر فالأحوط الضمان (٦٣)، ومع عدم الانزجار يجوز رميه بقصد الجرح أو القتل لو توقف الدفاع عليه (٦٤)، ولا فرق في ذلك كله بين الأجنبي والرحم إن كان نظر الرحم إلى ما لا يجوز له النظر إليه بأن كان إلى العورة أو كان بشهوة وريبة (٦٥)، نعم لو كان النظر إلى ما يجوز له النظر إليه فلا يجوز رميه ولو رماه وجني عليه ضمن (٦٦). (مسألة ٣١): لو كان المطلع على العورات ممن لا أثر لاطلاعه - بأن كان أعمى أو كان ممن لا يميز بعيد لآفات في عينيه أو لا يراه - لا يجوز رميه ولو رمى وجني ضمن (٦٧)، وكذا لو اطلع إلى بيت ليس فيه من يحرم النظر إليه (٦٨).

العين فيها لا يضر بعد الإجماع على كون مطلق جنائيه حتى القتل هدراً.

(٦٣) مقتضى الاطلاقات المتقدمة جواز المبادرة مطلقاً، ولكن ظاهرهم الإجماع على ضمان الجنائية، ما لم يعلن أولاً ويبينه، وتقتضيه أصلية الاحتياط في الدماء، ما لم يتحقق ترخيص شرعاً صحيح.

(٦٤) لإطلاق مادل من الدفاع حينئذ، وهو يشمل صورة هذا القصد أيضاً، مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه.

(٦٥) لإطلاق الأدلة الشامل للنظر المحرّم، سواء كان من الأجنبي أو المحرّم.

(٦٦) أما الأول: فلفرض جواز النظر، ولا وجه للمدافعة عما يجوز شرعاً.

واما الثاني: فلا عداون حينئذ، فيتضمن كلما جنى لا محالة.

(٦٧) لعدم تحقق موضوع الاطلاع على العورة في الأول، وتحقق العداون في الثاني، فيليحق كلاً حكمه، كما مر.

(٦٨) لجريان عين ما مر في سابقه، فلا يجوز الرمي في الأول لعدم الموضوع، ويضمن لو رمى لتحقق الظلم والعداون.

(مسألة ٣٢): لا فرق في الاطلاع والرؤبة بينما إذا كان بال المباشرة أو بالآلات المعدّة للرؤبة من قريب أو بعيد (٦٩)، كما لا فرق فيما إذا كان الاطلاع لأجل رؤية صاحب البيت أو ابنه أو بنته الذين لم يحرم النظر إليهم (٧٠).

(مسألة ٣٣): لو اطلع على العورة وزجره فلم يتزجر فجئ عليه بالرمي فادعى عدم قصد النظر أو عدم الرؤبة لم يسمع منه ولا شيء على الرامي (٧١).

(مسألة ٣٤): يجوز الدفاع بما مرّ من الشرائط ولو أمكن للنساء الخروج عن محل النظر أو التحجب عن الناظر (٧٢).

(٦٩) لما مرّ من الإطلاق، وقلع منشأ الفساد بين العباد، نعم لو كان النظر إلى المرأة المقابلة للعورة دون نفسها، ففي كون الجنابة هدرًا إشكال، لاحتمال إنصراف ما دلّ على هدر الجنابة عن ذلك، وكذا في الماء والأجسام التي تظهر فيها الصورة.

(٧٠) كل ذلك لإطلاق الأدلة، واتفاق الأجلة.

(٧١) لأنّه يكذب ظاهر فعله دعواه، والظهور معتبر لا يرفع اليد عنه إلا بحجة أقوى، ولا وجه لإقامة البينة على القصد. ودعوى: أن ذلك من الشبهة فيرفع حكم الدفاع بها، كما في سائر الموارد.

مخدوشة بأن الشبهة الدافعة إنما هي فيما إذا تحققت قبل ثبوت الموضوع شرعاً، وأما مع تتحققه - كما في المقام - فلا أثر لها حينئذ.

(٧٢) لإطلاق الأدلة الشامل لهذه الصورة أيضاً.

(مسألة ٣٥): لو جعل صاحب الدار ثقباً في داره أو جعل جدرانها من الزجاج لغرض التطلع على داره أو منها إلى الخارج - صحيحًا كان غرضه أو فاسداً - فاطلع أحد على أهل الدار في جريان الحكم إشكال (٧٣).

(مسألة ٣٦): الظاهر أن الدفاع واجب مع تحقق الشرائط (٧٤).

فرع: هل يجري ما ذكرناه في استرافق الأصوات؟  
الظاهر اختلاف ذلك باختلاف العناوين والخصوصيات.  
(٧٣) من أنه أقدم على هتك عرضه باختياره، فأسقط احترامه بنفسه بذلك، فلا يجري حكم الدفاع.

نعم لو تطلع شخص فعل محرماً، وأما الدفاع فلا يجب.

ومن صحة دعوى إطلاق الحكم فيشمل المقام، وذلك كما إذا وقفت امرأة متبرجة في الشارع، فهي وإن فعلت حراماً وأقدمت على هتك نفسها، ولكن لا يجوز للغير النظر إليها، ولكن ذلك من مجرد الحكم التكليفي، وأما هדרية جنائية الناظر تكون أول الكلام.

(٧٤) لظواهر الأدلة، ففي معتبرة عبيد بن زرارة قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بينما رسول الله عليه السلام في حجراته مع بعض أزواجه ومعه معاذل (معازل) يقبلها إذ بصر بعينين تطلعان، فقال: لو أعلم انك تشتت لي لقمت حتى أنسنك فقلت: نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثلك؟ فقال: إن خفى لك فافعله»<sup>(١)</sup>، والمراد من قوله عليه السلام: «إن خفى لك» أي لم يطلع عليك أحد حتى يقع عليك ضرر لأن يقتضي منك أو يظهر لك العداوة، وفي رواية أخرى عنه عليه السلام أيضاً «فقلت له: وذاك لنا؟ فقال: ويحك - أو ويلك - أقول لك إن رسول الله عليه السلام فعل

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس ٥.

(مسألة ٣٧): لا يعتبر في الدفاع بعد تحقق الشرائط إذن الحاكم الشرعي (٧٥).

(مسألة ٣٨): للحاكم الشرعي أن يأذن في تعزير الصبيان الممّيّزين المطلعين على العورات خصوصاً إن كانوا في مقام الحكاية للغير (٧٦).

(مسألة ٣٩): للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه وعن غيره وعن ماله ولو تعبيت مع توقف الدفع عليه فلا ضمان (٧٧)، وإن أمكنه الهرب منها ومع ذلك دفعها وتعبيت به يضمن العيب (٧٨).

(مسألة ٤٠): في التأديبات المأذون فيها شرعاً في الجملة كتأديب الزوجة والولد والخادم والمعلم للصبي مع إذن الولي لو أوجبت الجنائية يضمن المؤدب (٧٩).

وتقول ذاك لنا!»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات.  
واحتمال كونها واردة في مقام الحظر، فلا يستفاد منها الوجوب، ممنوع لاباء سياقها عن ذلك.

(٧٥) للأصل، وظواهر الإطلاقات، بل وتحقق الإذن من الإمام عَلِيَّ<sup>ع</sup>، كما تقدم في معتبرة عبيد بن زرارة الأولى.

(٧٦) لأن ذلك من النهي عن المنكر، وإقامة المعروف، الذين نصب لأجلهما.

(٧٧) لفحوى ما تقدم في دفع الإنسان المهاجم، مضافاً إلى الإجماع.

(٧٨) لأن العيب حدث عن عدوان حينئذ، فمقتضى القاعدة الضمان.

(٧٩) لأن الإذن الشرعي إنما يرفع الإثم فقط دون الضمان، إلا إذا ورد دليل مخصوص، وهو في المقام مفقود.

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس ٤.

(مسألة ٤١): السكران إن كان بحيث يقى له تمييز وقصد و اختيار في الجملة فهو بحكم الساهي فيما مر من العدود والتعزيرات، وإن لم يكن كذلك فلا موضوع للحدود له بالنسبة إلى الحدود التي موضوعها التمييز والقصد وال اختيار (٨٠).

(٨٠) أما الأول: فلأنه مقتضى العمومات والإطلاقات من غير ما يصلح للتقييد.

وأما الثاني: فلفرض اشتراط الحدود بالتمييز، والقصد، وال اختيار، فيستفي المشروط بانتفاء الشرط.

ولكن يظهر عن بعض العدود والتعزيرات عليه مطلقاً في السكران الأثم بسکره، واستدلوا عليه..

تارة: بالإجماع بضميمة قاعدة: «الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار». وأخرى: بمعتبرة السكوني الآتية<sup>(١)</sup>، في كتاب القصاص إن شاء الله تعالى كما يأتي فيه تتمة المقال بعونه تعالى. والله العالم بحقائق الأحكام.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب موجبات الضمان: ٢.

## أصناف الناس وأحكامها

كل إنسان إما مسلم أو لا، والثاني إما في أمان الإسلام  
وذمته أو لا<sup>(١)</sup>،

(١) هذا التقسيم عقلي وشرعي، وأصل شرعيته حديث من قوله تعالى:  
﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله  
ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية  
عن يد وهم صاغرون﴾<sup>(١)</sup>، وقول نبينا الأعظم عليه السلام في المتواتر بين المسلمين  
في كتبهم الحديثية والفقهية والتاريخية أنه عليه السلام كان يوصي أمراء السرايا بالدعاء  
إلى الإسلام قبل القتال، فإن أبوا فإلى الجزية، فإن أبوا قوتلوا<sup>(٢)</sup>، وهذا التشريع  
كسائر تشرعاته المقدسة موافق للعقل السليم والفطرة العقلاتية، بل قد جرت  
سيرة العقلاة في جميع مجتمعاتهم على أن كل أجنبى أقام في مملكة أخرى  
لابد وأن تكون الإقامة بإذنهم وتحت نظمهم ونظامهم، إلا أن الشارع حدد ذلك  
بحدود وقيود خاصة تأتى الإشارة إليها.

والذمة: بمعنى العهد والأمان، وكذا الذمام، كما في جميع موارد  
استعمالات اللفظ، ففي الحديث: «ذمة المسلمين واحدة»<sup>(٣)</sup>، وعن نبينا  
الأعظم عليه السلام: «المسلمون تتکافأ دمائهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم

(١) سورة التوبه (٩) الآية: ٢٩.

(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب جهاد العدو السنن الكبرى للبيهقي ج: ٩ صفحة: ١٨٤.

(٣) النهاية ج: ٢ صفحة: ١٦٨.

وذكرنا أحكام أهل الذمة في كتاب الجهاد وتقدم أن موضوع الذمة وأحكامها هم أهل الكتاب من الكفار (٢)، وكذا المجروس (٣)، وتوخذ الجزية (٤)، من اليهود والنصارى (٥).

أقاصاهم» (١)، وعن الصادق علیه السلام: «من صلی الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله، ومن ظلمه فإنما يظلم الله، ومن حقره فإنما يحرق الله عزوجل» (٢)، إلى غير ذلك من الروايات، وقد تقدم في كتاب الجهاد ما يتعلق بالمقام أيضاً.

(٢) لظاهر القرآن العظيم كما مر، ونصوص متواترة، وإجماع المسلمين، بل ضرورة دينهم.

(٣) إجماعاً، ونصاً، تقدم في كتاب الطهارة (٣) وغيره، فلا وجه للإعادة والنكرار.

(٤) وهي فعلة من الجزاء، وهو القضاء والأداء، ومنه قوله تعالى: «واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً» (٤)، وأنها في المقام الوظيفة المالية المأخوذة من أهل الكتاب، لإقامةهم في دار الإسلام، وكف القتال معهم على ما يأتي من التفصيل.

(٥) أما من أهل الكتاب: فلما تقدم من الكتاب العزيز، والسنة المتواترة، والإجماع، بل الضرورة الفقهية، كما مر في كتاب الجهاد مفصلاً.

وأما من المجروس: فللإجماع، والنصوص، منها ما عن علي بن الحسين عليهما السلام: «أن رسول الله عليه السلام قال: سنوا بهم ستة أهل الكتاب، يعني

(١) النهاية لابن الأثير ج: ٤ صفحة: ٧٤ وفي الوسائل باب: ٣١ من أبواب القصاص في النفس.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) راجع ج: ١ صفحة: ٣٥٥.

(٤) سورة البقرة الآية: ٤٥.

بلا فرق في الجميع بين مذاهبهم المختلفة (٦)، ولا تقبل الجزية من غير الثلاثة مطلقاً من جميع أصناف الكفار فلا بد لهم اما من قبول الإسلام أو وقوع القتل عليهم (٧)،

المجوس»<sup>(١)</sup>، وعن الصادق عليه السلام في المجروس: «أكان لهمنبي؟ فقال عليه السلام: نعم أما بلغك كتاب رسول الله عليه السلام إلى أهل مكة: أسلموا ولا ناذيتكم بحرب، فكتبوا إليه أن: خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان، فكتب إليهم النبي عليه السلام: إني لست أخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه: زعمت أن لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب إليهم رسول الله عليه السلام: أن المجوس كان لهمنبي فقتلوه وكتب أحراقوه، أتاهم نبيهم بكتابهم في اثنى عشر الف جلد ثور»<sup>(٢)</sup>، وعن الأصبه بن نباتة<sup>(٣)</sup>: «أن علياً عليه السلام قال على المنبر: سلوني قبل أن تفقدوني، فقام إليه الأشعث فقال: يا أمير المؤمنين كيف تؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهمنبي؟ فقال: بلني يا أشعث قد أنزل الله إليهم كتاباً وبعث إليهمنبياً، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

(٦) لأن المناط صدق كونه من أهل الكتاب، والاختلاف في بعض الأصول، وجملة من الفروع لا أثر له في ذلك، بعد صدق كونه من أهل الكتاب.

وأما الصابئون: فقد تقدم الكلام عنهم في كتاب الجهاد<sup>(٤)</sup>.

(٧) لظاهر الكتاب، والسنّة، والإجماع، قال تعالى: «فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم»<sup>(٥)</sup>، وقال جل شأنه: «فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب

(١) (٢) الوسائل: باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو؛ الحديث: ٩ و ٧.

(٤) راجع ج: ١٥ صفحة: ١٧٣ طبعة قم المقدسة.

(٥) سورة التوبه الآية: ٥.

سواء كانوا متسبيين إلى نبي من الأنبياء أو لا (٨)، وتقدمت المسائل المتعلقة بالذمة في كتاب الجهاد فراجع.

الرقب)<sup>(١)</sup>، وقال نبينا الأعظم عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم»<sup>(٢)</sup>، وعنه عليه السلام: «اقتلو المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من النصوص كما مر في كتاب الجهاد.

(٨) لإطلاق الأدلة، وإجماع فقهاء الملة، وظهور أهل الكتاب في الفرق الثلاث في استعمال الكتاب والسنّة.

(١) سورة محمد الآية: ٤.

(٢) سنن أبي داود باب: ٩٥ من أبواب الجهاد الحديث: ٢٦٤.

(٣) الوسائل: باب ١٨ من أبواب جهاد العدو الحديث: ٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب القصاص

وهو من قص إذا تبع، فكأن المجنى عليه أو وليه يتبع أثر الجاني، بأن يفعل به مثل فعله من الضرب أو الجرح أو القتل. وهو من الأمور النظامية بين جميع الطوائف والأمم على اختلاف في خصوصيات الأمور والاختصاص له بالإنسان، بل هو مرتكز في الجملة في نفوس الحيوان. وشرعيته ثابتة بالأدلة الأربع، فمن الكتاب آيات منها قوله تعالى: **﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾**<sup>(١)</sup>، ومن السنة المتواترة بين المسلمين التي تأتي الإشارة إلى بعضها، ومن الإجماع إجماع المسلمين بل العقلاة. ومن العقل حكمه البسيط بحسن جزاء الظلم بمثله، فالآيات الكريمة مثل قوله تعالى: **﴿فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾**<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: **﴿إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ  
وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالاذنَ بِالاذنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ  
وَالجَرْحُوْحُ قَصَاصٌ﴾**<sup>(٣)</sup>، إرشاد إلى حكم العقل وذكرنا في التفسير ما يتعلق بذلك تفصيلاً<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة الآية: ١٧٩ و ١٩٤.

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٣) راجع الجزء الثاني من مواهب الرحمن صفحة: ٣٩٢ - ٤١٠. طبعة التحفة الأشرف.

وهو إما في النفس، أو فيما دونها (١)، أما الأول فالبحث إما في الموجب أو في الشرائط المعتبرة أو في طريق الإثبات أو في كيفية الاستيفاء (٢) أما الأول.

(١) أصل هذا التقسيم عقلي، بمعنى أن القصاص إما في النفس أو لا، وللثاني أفراد كثيرة كما يأتي، وهو إما شرعي أو عرفي أيضاً كما هو معلوم.

(٢) تقسيم مورد البحث في الأربعة استقرائي فقهى على ما هو المتعارف في الكتب الفقهية من الفريقين، المستفادة من الكتاب والسنة.

## البحث في الموجب

وهو ازهاق النفس المقصومة عمداً مع الشرائط الآتية (١).  
(مسألة ١) يثبت العمد بقصد القتل بما يقتل ولو نادراً (٢)، وبقصد  
فعل يقتل غالباً ولو لم يقصد القتل (٣).

---

(١) إجماعاً، ونصوصاً، تأتي في المسائل الآتية، وذكر المقصوم الدال  
على أن يكون القتل عدواً، لإخراج من أباح الشارع دمه كالحربى أو المقتول  
دفاعاً، أو قصاصاً.

وذكر العمد لإخراج الخطأ المحسن وشبة العمد، لأن القتل قد يقع مع  
قصد القتل والفعل معاً، وقد يقع مع قصد الفعل وعدم قصد القتل، لكن مع  
ترتب القتل عليه بحسب المتعارف، من باب أن قصد أحد المتلازمين يستلزم  
قصد الآخر، وإن لم يلتفت إليه فعلاً. وثالثة يقع مع عدم قصد القتل والفعل معاً.  
وال الأول عمد، والثاني شبه العمد. والأخير خطأ محسن.

وكما يجري هذا التفصيل في أصل القتل، يجري في سائر الجنایات  
أيضاً، ويأتي التفصيل في الدييات إن شاء الله تعالى.

(٢) لفرض تحقق قصد القتل منه عن عمد واختيار، وتحقق القتل به،  
فلا بد من صدق العمد لغة، وعرفاً، مضافاً إلى الإجماع، وظاهر بعض النصوص  
الآتية.

(٣) لأنه قصد سبب القتل، وترتب عليه المسبب، فيكون قصده للسبب  
قصد للمسبب عرفاً، مضافاً إلى الإجماع، وظاهر الروايات الآتية.

(مسألة ٢): العمد أعم من المباشرة والتبسيب (٤)، فلو خنقه بحبل ولم يرفعه عنه حتى مات أو غمسه في ماء ونحوه ومنعه عن الخروج حتى مات أو أوصل به تيار كهربائياً فمات، أو غير ذلك من الأسباب المختلفة كل ذلك من العمد يكون فيها القود (٥)، ولا فرق في ذلك كله بين أن مات بنفس هذا العمل بلا تخلل زمان أو مات موتاً مستنداً إليه (٦).

ثم إن هذين القسمين يسمان في الاصطلاح بالعمد المensus، وله أحكام خاصة كما سيأتي، وأما النصوص فهي كثيرة، منها معتبرة ابن بكر عن العبد الصالح عليه السلام: «في رجل ضرب رجلاً بعصا، فلم يرفع العصا حتى مات، قال عليه السلام: يدفع إلى أولياء المقتول، ولكن لا يترك يتلذذ به، ولكن يجاز عليه بالسيف» (١)، وفي صحيح أبي الصباح الكناني (٢)، عن الصادق عليه السلام: «عن رجل ضرب رجلاً بعصا، فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أيُدفع إلى ولِي المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يعيث به، ولكن يجيئ عليه بالسيف»، وفي صحيح البخاري عن الصادق عليه السلام: «العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصابه، بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة، فهذا كله عمد، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره» (٣)، إلى غير ذلك من الروايات.

(٤) لتحقق موضوع العمد في كل منها عرفاً، فيشمله إطلاق الأدلة قهراً، فالذبح والضرب بالسيف والخنق ونحوهما، مما يحصل الموت بفعله المباشري عرفاً من العمد فيه القود. وكذلك لورماء بهم أو بندقة فمات، وإن لم يقصد به القتل، لفرض تحقق قصد الفعل، وهو مما يقتل به غالباً.

(٥) لأنَّه قصد فعلًا يقتل غالباً، وتقدم أنه من العمد.

(٦) لصدق استناد الموت إلى فعله عرفاً، مع كون الفعل مما يقتل، وإن

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب القصاص في النفس: ١٠.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٢.

(٣) الوسائل: باب ١١ من أبواب القصاص في النفس: ٢.

(مسألة ٣): لو أتى الجاني بسبب لا يقتل مثله لمثل المجنى عليه غالباً ثم أرسله فمات بسببه فإن قصد القتل به ففيه القصاص وإن فيه الديمة (٧)، وكذلك الكلام في نظائر المقام (٨).

(مسألة ٤): لو كان الطرف ضعيفاً لمرض أو كبير أو صغر أو نحوها، وعلم الجاني بعدم تحمله لما يفعله به فمات بسبب فعله فهو عمد (٩)، وإن يجري فيه ما تقدم في الفرع السابق (١٠).

(مسألة ٥): إذا ضربه بالآلة واستمر على ضربه بها حتى مات أو شدّد في الضرب بما لا يتحمله فمات، أو كان لا يتحمل أصل الضرب لعارض فيه فمات بأصل الضرب كل ذلك من العمد يكون فيه القصاص (١١)،

تخلل زمان به غالباً.

(٧) أما الأول: فلكونه من القتل العمد، ويكتفى الفعل برجاء القتل.

وأما الثاني: فلكونه من شبه العمد.

(٨) لأن ذلك إما داخل في القتل العمد، أو في شبهه، فيلحق كلام حكمه.

(٩) لأن علمه بعدم تحمله لما يفعل به كقصده لقتله عرفاً، فيكون من القتل العمد.

(١٠) لكونه من صغرياته عرفاً، فيترب عليه حكمه قهراً.

(١١) لصدق تعمد القتل في ذلك كله عرفاً.

وخلاصة القول: أنه إما أن يصدق تعمد القتل عرفاً، أو يصدق عدمه كذلك، أو يشك في الصدق وعدمه، وفي الأول القصاص، وفي الآخرين الديمة، ولابد وأن يحمل مرسل يونس على ما ذكرناه، فعن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ: «إِنْ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا أَوْ بَحْرَجًا مَاتَ مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَهُوَ شَبَهٌ لِلْعَدْمِ، فَالْدِيْمَةُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَإِنْ عَلَاهَا وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ بِالْعَصْمَأِ أَوْ بِالْحَجَّارَةِ حَتَّى

ولو ضربه ضرباً لم يمت به ولكنه أعقبه مرضًا فمات به فمع قصد القتل يكون عمداً، فيه القود وبدونه تكون فيه الدية (١٢).

(مسألة ٦): تجري الأقسام الثلاثة - العمد، وشبهه والخطأ المحسن - في اشراب السم القاتل أو الاتصالات بسلك الكهربائية الموجبة للقتل (١٣).

(مسألة ٧): لو منعه عن الطعام والشراب مدة لا يتحمل مثله فيها عن ذلك عادة فمات فهو عمد (١٤)، وإن كان يتحمل مثله عادة لذلك فمات أو أعقبه مرض فمات به فإن قصد الجاني القتل به ولو رجاءً يكون عمداً وإلا فهو من شبه العمد (١٥)،

يقتله فهو عمد يقتل به، وإن ضربه ضربةً واحدة فتكلم ثم مكت يوماً أو أكثر من يوم فهو شبه العمد» (١٦)!

(١٢) لصدق العمد في الأول بخلاف الآخرين.

(١٣) لفرض تحقق القتل بكل منهما، فمع قصد القتل يكون عمداً يقتل، ومع قصد الفعل بما يقتل غالباً يكون من شبهه العمد، وإن أمكن دخوله في العمد كما مرّ، ومع عدم قصدهما يكون من الخطأ المحسن، وحكمهما معلوم مما مر و يأتي إن شاء الله تعالى.

ولا فرق في السم القاتل بين إشرابه أو إيجاره في حلقه أو تزريمه به أو اعطائه له ليشمه، وكان مما يقتل كذلك.

(١٤) لصدق تعمد القتل عرفاً، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(١٥) أما الأول: فلصدق القتل.

وأما الثاني: فلعدم قصده، وعدم كون الفعل مما يقتل غالباً.

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٥.

ولو لم يعلم الأمراء فالدية ثابتة والشك في وجوب القود يكفي في عدم ثبوته (١٦).

(مسألة ٨): إذا القاء في الماء أو في النار بزعم أنه يقدر على التخلص لكونه من أهل الخبرة لذلك ثم بان الخلاف ولم يقدر الملقي على نجاته يكون من شبه العمد فيه الديمة (١٧).

(مسألة ٩): إذا طرحته في النار أو القاء في البحر فاعجزه عن الخروج حتى مات أو منعه عن ذلك فمات قتل به (١٨)، ولو لم يخرج منها عمداً وتخاذلاً فلا قود ولا دية النفس (١٩)، وكذا لو لم يعلم الحال (٢٠)، نعم لو حصل بالالقاء في النار جنائية تجب على البجاني ما تقتضيه من تقاص أو دية تلك الجنائية (٢١)، ومثل الالقاء في النار أو في البحر الالقاء في البئر أو في المزابيل (٢٢).

(مسألة ١٠): إذا جنى عليه عمداً فسرت الجنائية فإن كانت مما يقتل

(١٦) أما ثبوت الديمة: فلصدق التسبيب إلى القتل عرفاً، وأما عدم القود: فللتحفظ على الدماء عند الشك في تتحقق الموجب.

(١٧) لعدم قصد القتل، بل الظاهر قصد عدم القتل، فلاموضوع للقصاص.

(١٨) لصدق التعمد إلى قتله بذلك، فيشمله إطلاق أدلة القتل العمدي.

(١٩) لإضافة زهاق روحه إلى نفس الفاعل المختار حينئذ، فلا وجه لتحمل الغير قوداً أو دية.

(٢٠) للأصلة عدم تعلق حق الغير به دية أو قصاصاً.

(٢١) لعموم أدلة ديات الجنائيات، الشامل للمقام أيضاً.

(٢٢) لعين ما تقدم في جميع ذلك بلا فرق في الأمثلة، كما لو طرحته في أرض موحلة مثلاً ومنعه عن الخروج منها حتى مات.

غالباً أو قصد الجاني القتل فيه القصاص (٢٣)، وإن لم تكن من أحدهما فيه الديمة (٢٤).

(مسألة ١١): إذا فصده ومنعه من شده أو خياطته فترف الدم حتى مات فعليه القود (٢٥)، ولو لم يمنعه عن الشد بل تركه وكان قادراً عليه فلم يشده عمداً وتخاذلاً فلا قود ولا دية للنفس (٢٦)، وعليه دية الفصد (٢٧)، ولو لم يكن قادراً وعلم الفضاد بذلك فعليه القود (٢٨)، وكذا إن لم يعلم بذلك ولكن كان فصد من قصده هو القتل ولو رجاء (٢٩). وإن لم يقصد ذلك أصلاً فعليه الديمة (٣٠).

(٢٣) لصدق الجنائية العمدية، وقصد القتل، مضافاً إلى الإجماع، فيكون من العمد لا محالة، وفيه القود.

(٢٤) لعدم كونها من العمد لا قصداً ولا فعلاً.

(٢٥) لتعتمده في قتله، مضافاً إلى الإجماع، ولا يختص الحكم بالقصد، بل يجري في غيره كالحجامة والعمليات الجراحية في بعض الموارض الخطرة.

(٢٦) لاستناد موته إلى فعله مع القدرة والاختيار، وأصلالة عدم وجوب الشد على الفضاد، أو المباشر للعملية، إلا مع قصور المقصود لصغر أو جنون أو اغماء، والمفترض عدم ذلك كله.

(٢٧) إن كان ذلك عدواناً، وأما إن كان بطلب من المقصود لعلاجه فمبني على ضمان الطبيب، وتقدم التفصيل في كتاب الإجراء<sup>(١)</sup>.

(٢٨) لتحقق الجنائية العمدية مع سائر الشرائط كما هو المفروض، فلابد من القصاص.

(٢٩) لتحقق قصد القتل منه، وفعله ما يمكن أن يتوصل به إليه.

(٣٠) لكونه حيئلاً من شبه العمد، فتكون فيه الديمة.

(١) راجع المجلد التاسع عشر صفحة: ١٠٨.

(مسألة ١٢): لو القى نفسه من شاهق على إنسان عمداً وكان ذلك مما يقتل به غالباً ولو بضعف الملقي عليه من صغر أو كبر أو مرض فعليه القود وكذا إن قصد القتل به ولو رجاء (٣١)، وإن لم يكن منهما ففيه الديمة (٣٢)، وفي جميع الصور دم الملقي نفسه هدر إن تلف بالالقاء (٣٣)، ولو لم يكن تعمد في البين بل عثر فوقع على غيره فلا شيء على الواقع لا قصاصاً ولا دية كما لا شيء على من وقع عليه (٣٤).

(مسألة ١٣): لو سحره بشيء فمات المسحور وكان الساحر عالماً بذلك وفعله لأن يقتله ففيه القود (٣٥).

(٣١) لصدق القتل العمدي في الصورتين، كما مر مكرراً.

(٣٢) لأنه من شبه العمد، ولا قصاص فيه وإن ثبتت الديمة.

(٣٣) لأنه هو الذي أوقع الجنابة على نفسه بعمده واختياره، مضافاً إلى الإجماع.

(٣٤) للأصل، والإجماع، والنصوص، منها ما عن عبيد بن زرار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فرق البيت فمات أحدهما؟ قال: ليس على الأعلى شيء، ولا على الأسفل شيء»<sup>(١)</sup>.

وما يظهر منه الخلاف مثل معتبرة ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «في رجل دفع رجلاً على رجل فقتلته، فقال: الديمة على الذي وقع على الرجل فقتله لأولئك المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالديمة على الذي دفعه قال: وإن أصحاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً»<sup>(٢)</sup>، ونحوها غيرها محمول أو مطروح.

(٣٥) لفرض استناد قتله إلى فعل الساحر مع علمه به، فيتحقق موضوع القصاص قهراً.

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس: ٣.

(٢) الوسائل: باب ٢١ من أبواب القصاص في النفس: ١.

وإلا ففيه الدية (٣٦).

(مسألة ١٤): إذا قدم إلى أحد طعاماً مسموماً ما يقتل مثله غالباً أو قصد به القتل وجهل الأكل به فأكل فمات فعليه القود (٣٧)، سواء خلطه بطعم نفسه وقدم إليه أو أهداه إليه أو خلطه بطعم الأكل (٣٨)، بلا فرق في ذلك بين كون الأكل مميّزاً أو غير مميّزاً (٣٩).

(مسألة ١٥): لو قدم إليه طعاماً - أو شراباً - مسموماً مع علم الأكل بأنه قاتل فأكله متعمداً واختياراً فلا قود ولا دية (٤٠)، ولو قال كذباً: إن فيه سماً غير قاتل وفيه علاج بذلك، فأكله فمات يكون عليه القود (٤١)، ولو قال: فيه سُم، وأطلق فأكله ومات فلا قود ولا دية (٤٢).

(٣٦) لأنه من شبه العمد حينئذ، ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون للسحر حقيقة أو لا، لسقوط هذا الكلام في المقام مطلقاً، لفرض ترتيب الأثر عليه وجданاً، وتقدم الكلام في حكم السحر في المكاسب المحمرة. فراجع.

(٣٧) لإطلاق ما دلّ على أن القتل العمد يوجب القود، مضافاً إلى ظهور الاتفاق، ولا أثر للمباشرة لسقوط أثرها بالغرور.

(٣٨) لظهور الإطلاق والاتفاق، الشاملين لجميع ذلك.

(٣٩) لتحقق التسبّب إلى القتل العمد في كل منهما.

(٤٠) لأن الأكل أو الشراب حينئذ هو الذي أقدم على قتل نفسه، فيكون بمنزلة أن يعطي أحد سكيناً إلى شخص وقال له: أقتل به نفسك، وفعل ذلك باختيارة.

(٤١) لتحقق التسبّب إلى القتل واقعاً، وسقوط المباشرة بالغرور.

(٤٢) لاستناد الموت إلى المباشر حينئذ من دون تسبّب من المقدم في البين، مع إعلامه بأن فيه السم، وبينه المتعارف على التحذر من السم مطلقاً.

(مسألة ١٦): لو قدم إليه طعاماً فيه سم غير قاتل غالباً ولكنه قصد القتل ولو احتمالاً فهو عمد وفيه القوْد إن جهل الأكل به ولو لم يقصد القتل فلا قوْد (٤٣).

(مسألة ١٧): لو سمه باعتقاد أنه مهدور الدم ومات فبان الخلاف ليس فيه قوْد بل فيه الديمة (٤٤).

(مسألة ١٨): إذا جعل السم في طعام صاحب المنزل بقصد أن يقتله بذلك فأكله صاحب المنزل جاهلاً ومات يكون فيه القوْد (٤٥)، وكذلك لو جعل السم في الطعام بقصد قتل الحيوانات المؤذية من كلب أو فارة وغيرها وما كان صاحب المنزل يأكله عادةً (٤٦)، وأما لو لم يكن كذلك أو لم يكن بقصد قتل صاحب المنزل ولو رجاءً فاكله فمات فلا قوْد ولا دية (٤٧).

(مسألة ١٩): لو كان في بيته طعام مسموم فدخل عليه شخص عدواً فأكل منه ومات فلا قوْد ولا يدة (٤٨)، وكذلك لو كان مأذوناً في أصل دخول الدار ولم يكن مأذوناً في أكل الطعام (٤٩).

(٤٣) لتحقق موضوع القوْد في الأول بخلاف الثاني.

(٤٤) لعدم كونه من القتل العمد، بل يكون من الخطأ الذي فيه الديمة.

(٤٥) لأنَّه من قتل العمد الذي يكون فيه القوْد والقصاص.

(٤٦) لأنَّه مع علمه بأنَّ صاحب المنزل يأكله يجعله كالعمد، فيجري عليه حكمه. وكذلك مع الاحتمال المتعارف.

(٤٧) أما الأول: فلعدم العمد.

وأما الثاني: فالقولة المباشر على السبب عرفاً في أمثال المقام.

(٤٨) للأصل، بعد كون الأكل عادياً، فاهرر بذلك دمه.

(٤٩) لما مرَّ في سابقه من غير فرق.

(مسألة ٢٠): إذا حفر بثراً يموت من وقع فيها غالباً فدعا غيره إلى داره بوجه يسقط فيها مع جهله بالحال فوقع ومات فعليه القود (٥٠)، ولكن لو كان البتر في غير الطريق ودعا على وجه لا يقع فيها فجاء وذهب على وجه وقع فيها باختياره فلا قود ولا دية (٥١).

(مسألة ٢١): يجري جميع ما تقدم في الأدوات الكهربائية القاتلة والأدوية والحبوب والاشربة والإبر القاتلة والآلات الغوص والسباحة (٥٢).

(مسألة ٢٢): إذا جرمه فداوى نفسه بما يقتل فمات فإما أن يستند الموت إلى الدواء فقط أو يستند إلى الجرح فقط أو يستند إليهما معاً، ففي الأول لا قود ولا دية بالنسبة إلى النفس (٥٣)،

(٥٠) لأنه من القتل العمدي عرفاً، فترتبط عليه حكمه قهراً.

(٥١) أما الأول: فلعدم تحقق العمد إلى القتل.

وأما الأخير: فلقوة المباشر على السبب، وحصول قتله بعمده و اختياره، فلا معنى للضمان مطلقاً.

(٥٢) لأن المناطك كلها إنما هو تعمد قتل النفس، أو تعمد فعل يقتل به، وهو موجود في ذلك كله بلا دخل للسبب فيه مطلقاً. ومنه يعلم حكم الأدوية التي تباع في محلاتها ومحدد استعمالها كيفية وكمية وخلافه موجب للهلاك، فإن وصفها الباقي على خلاف ما هي عليها واستلزم الهلاك فإن كان عمداً ففيه القود، وإن فالدية كما مر، وتقدم ما يتعلق بضمان الطبيب في كتاب الإجارة، وأن عليه أعلاه حكم بالضمان الاحتياطي في الجميع تحفظاً على الدماء<sup>(١)</sup>.

(٥٣) لفرض استناد قتل المجرح إلى نفسه، فيكون دمه هدرأ.

بل يضمن الجارح الجرح فقط قصاصاً إن كان فيه قصاصاً والإفالorsch (٥٤)، وفي الثاني فيه قصاص النفس (٥٥)، وفي الأخير يكون للولي قتل الجارح بعد رده إليه نصف الديمة أو ما به التفاوت (٥٦).

(مسألة ٢٣): لو القاء في منجم فحم مهلك أو في حقل كهربائي خطير أو في محل فيه حية قاتلة أو سبع كذلك أو نحوها من المهالك فإن أمكنه الخلاص أو الفرار ولم يفر أو لم يتخلص تكاسلاً فلا قود ولا دية (٥٧)، وإلا فيه القصاص، وكذلك لو كثفه والقاء في مهلكة (٥٨).

(مسألة ٢٤): لو لم يكف الالقاء في المهلكة للهلاك بل حصلت بذلك جنائية، فسرت الجنائية فمات كما لو القاء إلى سبع فعشه ومات به فيه القصاص (٥٩).

(٥٤) لعموم أدلة القصاص إن كان فيه قصاص، وأرشاً إن كان فيه أرش، الشامل للمقام أيضاً.

(٥٥) لفرض استناد القتل إلى الجرح، فيترتب عليه حكمه وهو القصاص مع العمد، والدية مع عدمه، كما يأتي تفصيلها.

(٥٦) لفرض اجتماع سببين، فلابد من إعمالهما في البين بعد التعادل بين الحدين.

(٥٧) لأنه أقدم على قتل نفسه باختياره، فيكون دمه هدرأ.

(٥٨) لأن ذلك من قتل العمد كما تقدم، فيه القصاص مع تحقق ما مرّ من الشرائط.

(٥٩) لأنه من القتل العمد الذي لا فرق فيه بين الأسباب، ولا فرق فيه أيضاً بين كونه فعلًا أو بالسراية، بعد شمول الأدلة لكل منهم، ومنه ما إذا خوّفه بشيء فذهب ومات بعده، أو أفرغ عليه بعض الغازات السامة فعرضت عليه عارضة فمات بها بعد ذلك، وكذلك لو القى عليه حية أو حيواناً ساماً آخر، فعرضت عليه حالة فمات بها، ولذلك أمثلة كثيرة، والجامع ما ذكرناه.

(مسألة ٢٥): لو أغري به كلباً عقراً يقتل غالباً فقتله أو قصد القتل به فقتله ولو لم يكن كذلك غالباً فعليه القود في الصورتين (٦٠).

(مسألة ٢٦): لو القاء إلى حوت فالتمه أو القاء في البحر فالتمه الحوت بعد الوصول إلى البحر فعليه القود في القسمين وكذا لو كان من قصده القتل بالالقاء في البحر (٦١)، ولو القاء في البحر وقبل الوصول إليه وقع على حجر فمات فيه الدية (٦٢).

(مسألة ٢٧): إذا جرمه ثم عرضه سبع وسريا فعليه القود (٦٣).

(٦٠) لتحقق العمد إلى قتله فيهما كما مر.

(٦١) لتحقق العمد إلى القتل مطلقاً، والقصد إلى مطلق القتل قصد إلى القتل في المورد الواحد، لتحقق كل عام في ضمن الخاص، أو كل مطلق في ضمن القيد.

إن قيل: لابد في القود القصد إلى القتل بشيء خاص وصنف مخصوص، وفي غيره يرجع إلى احترام النفس، نعم تعين الدية.

يقال: إنه مبني على ملاحظة الدقة العقلية، والمنساق من الأدلة والأدلة العرفية غير ذلك.

(٦٢) لكتابية الشك في أنه من العمد المحسن حتى يكون فيه القود أو لا، فيكون من الشبهة، وتثبت فيه الدية لا محالة.

ثم إن مقتضى أصلية احترام النفس، وعدم الولاية لأحد على القتل إلا بدليل وثيق، أنه ليس للحاكم الشرعي الحكم بالقتل في كل مورد وصل إليه نظره بدوأ، بل لابد له من التأمل التام في خصوصيات الموضوع، والتدارك في الأدلة وأعمال وسعه في ذلك، ثم الحكم بما ظهر بعد ذلك، لأن احترام النفوس والأعراض والأموال من الأصول النظامية في كل دين وملة.

(٦٣) لفرض كون الجنائية عمدية مع تحقق الموت بالسريرية، مضافاً إلى الإجماع.

بعد رد فاضل الدية (٦٤)، ولو صالح الولي على الذمة فعليه نصف الذمة (٦٥)، إلا أن يكون الجرح موجباً لسهولة العرض من جهة غلبة الضعف على المجرح مثلاً فعليه القود حينئذ (٦٦)، ولو علم بأن الموت مستند إما إلى سراية الجرح فقط أو إلى سراية العرض فقط فلا اشتراك في البين أصلاً (٦٧)، ولكن لو لم يعلم أحدهما بالخصوص فلا قود ولا دية (٦٨).

(مسألة ٢٨): كل مورد يشترك الإنسان مع ما لا تكليف له كالسبع والحبة ونحوهما في قتل شخص يصح القود مع رد ولبي الدم فاضل الدية كما يصح الذمة بالنسبة إلى ما جنى إن نصفاً نصف وإن ثلثاً ثلثاً وهكذا

(٦٤) لعدم انحصر القتل الجنائية فقط، بل بشركة السبع، وسرايتها، والمرجع في تعين مقدار السراية أهل الخبرة، وقد تكون بالنصف، وقد يكون بالأقل والأكثر، لأن للسراية مراتب متفاوتة شدةً وضفافاً.  
إلا أن يقال: صرف وجود السراية يكفي، ولا يلاحظ فيها المراتب، كما يظهر من إطلاق بعض الكلمات، وحينئذ فالنصف مطلقاً.

(٦٥) ظهر مما مر آنفاً وجهه.  
(٦٦) إن عد الجرح حينئذ سبباً منحصرأ في قتله بالسراية، وإنما فيكون الجرح جنائية، لها حكمها من تقاص أو دية.

(٦٧) للعلم التفصيلي بعدم الاشتراك حينئذ، ولكن لا يذهب أصل الجنائية هدراً، بل لابد من الدية أو القصاص بحسب تعين المورد.

(٦٨) لجريان أصله عدم وجوب القود أو الدية بلا معارض، وقد ثبت في الأصول أنه إذا لم يكن أثر شرعي لبعض أطراف المعلوم بالإجمال، يجري الأصل بالنسبة إلى الطرف الآخر بلا معارض، ففي المقام ليس لعرض السبع أثر شرعي، فيجري الأصل بالنسبة إلى الطرف الآخر بلا معارض.

بلا فرق فيه بين السبع وغيره (٦٩).

(مسألة ٢٩): كل مورد اجتمع فيه السبب وال مباشر للقتل يكون القود على المباشر فإذا حفر بئر وقع فيها شخص بدفع ثالث فالقاتل هو الدافع دون الحافر ومن القى شخصاً من شاهق قبل وصوله إلى الأرض ضربه آخر بالسيف فقتله أو القاء في البحر وبعد وقوعه فيه قبل موته قتله آخر وهكذا من نظائر المقام يكون القود على القاتل (٧٠).

(مسألة ٣٠): لو أمسكه شخص قاتله آخر وكان ثالث عيناً يقتل القاتل ويحبس الممسك أبداً حتى يموت وتسل عين الثالث (٧١).

(٦٩) لأن هذا هو مقتضى الجمع بين الأدلة، مضافاً إلى ظهور الإجماع، فلو جرحة ثم عضه كلب ثم نهشته حية فتكون الديمة ثلث، وقد يكون بالنصف كما مر.

(٧٠) لإطلاق أدلة القتل الشامل للمقام، مضافاً إلى إجماع الأعلام، وقوة المباشر على السبب بحيث لا أثر له عند المتعارف من الانام.

(٧١) إجماعاً، وتصووصاً، منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة الحلبي: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل، ويحبس الآخر حتى يموت غماً، كما حبسه حتى مات غماً»<sup>(١)</sup>.

وفي معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام: «أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام: واحد منهم أمسك رجلاً، وأقبل الآخر فقتله، والأخر يراهم، فقضى في صاحب الرؤبة أن تسلم عيناه، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل»<sup>(٢)</sup>، والمراد من قوله «يراهם» أي كان عيناً لهم وريبة.

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٢.

وفي معتبرة سماعة قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه، فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتل الرجل الذي قتله، وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه، لأنه أمسكه على الموت»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من النصوص.

وأما معتبرة عمرو بن أبي المقدام الدالة على ضرب جبين المحبوس، وأن يجلد كل سنة خمسين جلدة، وهي: «أن رجلاً قال لأبي جعفر المنصور - وهو يطوف - : يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقاً أخري ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلى، والله ما أدرى ما صنعا به؟ فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كلامنا ثم رجع إلى منزله - إلى أن قال - فقال لأبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام: اقض بينهم - إلى أن قال - فقال: يا غلام اكتب باسم الله الرحمن الرحيم، قال رسول الله عليه السلام: كل من طرق رجلاً بالليل فأخرج له من منزله فهو ضامن، إلا أن يقيم عليه البينة أنه قد ردَّ إلى منزله، يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال: يا ابن رسول الله والله ما أنا قاتله، ولكن أمسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر، فقال: يا ابن رسول الله ما عذبته ولكنني قتلتة بضربة واحدة، فأمر أخاه فضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن، ووقع على رأسه يحبس عمره، ويضرب في كل سنة خمسين جلدة»<sup>(٢)</sup>.

فيتمكن اختصاصها بموردها، كما أنه يمكن إيكال الضرب والجلد إلى الحاكم الشرعي، فإنه يرى ما لا يرى غيره.

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١.

(مسألة ٣١): لا إكراه في القتل فلو أكره على قتل شخص فالقدو على المباشر إن كان بالغاً عاقلاً دون الأمر (٧٢)، نعم يحبس الأمر حتى يموت (٧٣)، ولو كان المباشر مجنوناً أو طفلاً غير مميز فالقدو على الأمر (٧٤)، ولو كان الأمر مميزاً فلا قدو على أحدهما (٧٥)، والدية على عاقلة الطفل (٧٦)، ويحبس الأمر أبداً (٧٧).

(مسألة ٣٢): لو أكره شخص آخر بقتل ثالث وهدده بقطع يده مثلاً وقال: «قاتل زيداً وإلا قطعت يدك» لا يجوز له القتل ويبجب عليه المدافعة (٧٨)،

(٧٢) للإجماع، والنص، قال الصادق عليه السلام في معتبرة أبي حمزة الشمالي: «إنما جعلت التقبة ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقبة الدم فلا تقبة»<sup>(١)</sup>، ومثله قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد ابن مسلم (٢).

(٧٣) ل الصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل أمر رجلاً بقتل رجل [فقتله]، فقال: يقتل به الذي قتله، ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت»<sup>(٣)</sup>، مضافاً إلى الإجماع.

(٧٤) لقوة السبب على المباشرة حينئذ، مضافاً إلى الإجماع.

(٧٥) لعدم تكليف المباشر، وعدم كونه كالآلة للأمر، لفرض إدراكه ومعرفته.

(٧٦) لأن عمد الصبي خطأ، وفي الخطأ تكون الدية على العاقلة، كما يأتي في كتاب الدبيات إن شاء الله تعالى.

(٧٧) لجسم مادة الفساد، وأمكان استظهاره مما مر بالفحوى.

(٧٨) لما تقدم من أنه لا إكراه في القتل، وعموم ما دل على حرمة قتل

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب الأمر والنهي.

(٢) الوسائل: باب ١٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١.

ولو قتله يكون القود على المباشر ان كان بالغاً عاقلاً (٧٩).  
 (مسألة ٣٣): لو قال بالغ عاقل لشخص آخر: «اقتلي وإلا قتلك» يحرم عليه قتله ولا يجوز له ذلك (٨٠)، ولكن لو حمل عليه بعد عدم اطاعته ليقتله وجب عليه دفعه ولو قتل لا شيء على المدافع من إثم أو قصاص أو دية (٨١)، وأما لو قتله بمجرد الابعاد يكون آثماً وفي ثبوت القصاص أو الدية إشكال بل منع (٨٢).

### النفس الشامل للمقام.

(٧٩) لما مر في المسألة السابقة، فلا وجه للتكرار.  
 (٨٠) للإجماع، ولأن الإذن لا يرفع الحرمة الشرعية في الدماء.  
 (٨١) لأن الشارع أذن في المدافعة عن النفس ولو انجرت إلى قتل الطرف، ولا شيء على القاتل كما تقدم سابقاً ويأتي:  
 (٨٢) أما الإثم: فللشك في ثبوتهما في المقام، الذي أذن فيه الشخص لقتل نفسه، ولهتك حرمتها، فيرجع إلى أصله البرائة عنهم، ولا يجوز التمسك بإطلاق دليلهما؛ لأنه تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.  
 إن قيل: بعد كون أمره لغوياً عند الشارع الأقدس، وعدم تسلطه على مثل هذا الأمر، فيثبت القصاص أو الدية، لسقوط أمره شرعاً، فيجوز التمسك بإطلاق دليلهما.

يقال: سقوط أمره شرعاً شيء وهو مسلم، ولكن إهدار نفسه وإقدامه على ذلك مجاناً وبلا عوض شيء آخر، لا ربط لكل واحد منهمما بالأخر، فلا يجوز التمسك بإطلاق دليلهما بعد إذنه، ونظير المقام - وإن أمكن الفرق بينهما في الجملة - ما إذا أبرا المريض الضمان من الطبيب في العمليات الجراحية، كما

(مسألة ٣٤): إذا قال: «أقتل نفسك» فإن كان المأمور كاملاً فلا شيء على الأمر (٨٣)، وكذا لو اكره الأمر المأمور على ذلك (٨٤)، وأما لو كان المأمور غير كامل فعلى الأمر القود لو كان كاملاً (٨٥)، وأما الناقصان فلابد من المراجعة إلى الحاكم الشرعي في التعين (٨٦).

تقدّم في كتاب الإجارة<sup>(١)</sup>.

(٨٣) للأصل بعد صدور قتل المأمور لنفسه بعمده واختياره، فيقوى المباشر على السبب عرفاً حيئنـ.

(٨٤) للأصل بعد تحقق قتل المأمور لنفسه عن نفسه، فلا قصاص، ولا دية على الأمر. نعم لابد من المدافعة في المقام إن صدق الإكراه، كما لو قال: أقتل نفسك وإلا قتلتك شر قتلة، فحيئنـ يحبس الأمر أو المكره (بالكسر) مؤيداً كما مرّ.

(٨٥) لقوة السبب على المباشر، فإن الأمر هو القاتل عمداً وحقيقة. كما لا يخفى، وهذا صحيح بالنسبة إلى ماعدا المجنون، وأما فيه ففي صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «عن رجل قتل رجلاً مجنوناً، فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفِر الله عزَّ وجلَّ ويتبَّوَّب إليه»<sup>(٢)</sup>، ويظهر من بعضهم التسالم عليه في الجملة، فلابد من التبديل إلى الدية في المجنون.

(٨٦) لأن نظره معد لأمثال ذلك، فإما أن يحكم بأخذ الدية من بيت مال المسلمين، ويعزّ المكره (بالكسر) حسب ما يراه، إن رأى المصلحة في ذلك،

(١) راجع ج: ١٩ صفحة: ١٠٩.

(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١.

(مسألة ٣٥): لو أكره شخصاً آخرأ على الجناية على ثالث بما دون النفس بأن قال له: «اقطع يد هذا وإلا اقتلنك» يجوز ذلك والقصاص على الأمر المكره دون المباشر (٨٧)، ولو أمره من دون إكراه فالقصاص على المباشر (٨٨).

(مسألة ٣٦): لو أكرهه بجناية على نفسه وقال: «اقطع يدك مثلاً وإلا قتلتك» فهل يجوز له القطع أو يجب عليه المدافعة؟ وجهان (٨٩).

أو يحكم بحبس الأمر مؤيداً، قلعاً لمادة الفساد، أو غير ذلك مما يراه، فإن له الولاية على جميع ذلك، وأما التمسك بحديث رفع القلم عن الصبي أو المجنون<sup>(١)</sup>، فمشكل جداً، لأنه يستلزم ذهاب الدم هدراً كما لا يخفى.

(٨٧) أما إنه لا شيء على المباشر، فلغموم أدلة رفع الحكم في مورد الإكراه، مضافاً إلى الإجماع وضعف المباشر، فيجوز له القطع، بل قد يجب. وأما إن القصاص على الأمر المكره، فالقولة السبب، وظهور الإجماع إن كان المكره (بالكسر) جاماً لشريان القود. ولا فرق في مورد الإكراه بين أن يكون معيناً خارجاً أو مردداً، كما إذا أكرهه على أحدي يدي شخص أو أحدي رجليه معينة أو أحدهما، فاختار المباشر أحدهما لتحقيق الإكراه في الصورة الثانية أيضاً.

(٨٨) لوجود المقتضي فقد المانع، فتشمله إطلاقات الأدلة بلا محذور، ولا قصاص على الأمر، للأصل، وعدم تحقق الإكراه منه.

(٨٩) من ارتكاز تقديم الأهم على المهم في النفوس، فالأمر يدور بين النفس وقطع اليد، ولا ريب في وجوب حفظ النفس. ومن أنه من المدافعة - كما مر - لفرض توجيه الضرر إلى نفسه حينئذ، فيجب عليه المدافعة، فلا يبعد

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات.

(مسألة ٣٧): لو اكرهه على صعود محل عال أو حمل ثقيل فمات بذلك فالقصاص على المكره (بالكسر) (٩٠)، إن قصد به القتل أو قصد الفعل وكان الفعل مما يقتل به غالباً (٩١)، وأما إذا لم يكن شيء من ذلك فتعين الدية (٩٢).

(مسألة ٣٨): لو تمت الشهادة عند الحاكم على ثبوت وجوب القتل على شخص من ارتداد أو زنا محصنة أو نحوهما وبعد استيفاء الحد ظهر أن الشهود كانوا زوراً فالضمان على الشهود دون الحاكم والمأمور (٩٣).

#### وجوب المدافعة حينئذ.

(٩٠) لقوة السبب على المباشر، فلا حكم بالنسبة إلى المباشر المقهور.

(٩١) لتحقق شرائط القود حينئذ.

(٩٢) بعد عدم قصد القتل، وعدم كون الفعل مما يقتل غالباً، فيثبت الضمان لا محالة.

(٩٣) إجماعاً، ونصوصاً، منها خبر الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام: «في أربعة شهدوا على رجل أنه زني فرجم، ثم رجعوا، وقالوا: قد وهمنا، يلزمون الدية وإن قالوا: إنما تعمدنا، قتل أي الأربعة شاء ولبي المقتول، ورد الثالثة ثلاثة أرباع الدية إلى أولياء المقتول الثاني، ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة، وإن شاء ولبي المقتول أن يقتلهم رداً ثلاثة ديات على أولياء الشهود الأربعة، ويجلدون ثمانين كل واحد منهم، ثم يقتلهم الإمام»<sup>(١)</sup>.

وفي معتبرة ابن محبوب عن الصادق عليه السلام: «في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا، ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل فقال: إن قال الرابع: وهمت ضرب الحد وغرم الدية، وإن قال: تعمدت، قتل»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل: باب ٦٤ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٦٣ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١.

نعم لو علم الولي بأن الشهادة شهادة زور وبasher القصاص كان عليه القود (٩٤). ويعزّزان الشهود (٩٥).

(مسألة ٣٩): لو جنى على شخص بحيث لم يبق فيه رمق وصار بحكم المذبوح وصارت حياته غير مستقرة وجاء آخر فذبحه فالقود على الأول وعلى الثاني دية الميت (٩٦).

(مسألة ٤٠): إذا جنى على شخص وكانت حياته مستقرة فقتله آخر كان القود على الثاني ويجري على الأول حكم الجنابة (٩٧)،

وفي خبر مسمع عن الصادق عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها، فيرجم، ثم يرجع واحد منهم، قال: يغنم ربع الدية إذا قال: شبه على، فإن رجع اثنان وقالا: شبه علينا، غرماً نصف الدية، وإن رجعوا وقالوا: شبه علينا غرموا الدية، وإن قالوا: شهدنا الزور، قتلوا جميعاً»<sup>(١)</sup>، وتدلّ عليه أيضاً قاعدة: «تقديم السبب على المباشر، إذا كان السبب أقوى، وصار المباشر مغروراً».

(٩٤) لتحقق السبب بالقتل عدواً من غير غرور في البين. ولا فرق في العالم بالتزوير أو بفسق الشهود، بين الولي الشرعي للقصاص أو الحاكم، لجريان عموم دليل القصاص في كل منهما.

(٩٥) لارتكابهم المنكر، فللحاكم الشرعي التعزير حسب ما يراه.

(٩٦) أما الأول: فلا نه القاتل عمداً، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

وأما الثاني: فلا نه قطع رأس من هو بحكم الميت، فيجري عليه حكم ذلك.

(٩٧) أما كون القود على الثاني: فلا نه القاتل عمداً. وأما ثبوت دية الجنابة

(١) الوسائل: باب ٦٤ من أبواب القصاص في النفس: ١.

سواء كان الجرح مما لا يقتل مثله أو كان مما يقتل (٩٨).

(مسألة ٤١): لو جنى عليه اثنان بأن قطع أحدهما يده والآخر رجله مثلاً فاندملت جنابة أحدهما وسرت الأخرى فعلى من اندملت جنابته - دية الجنابة أو القصاص - وعلى الثاني القود (٩٩)، وطريق الاحتياط أن يتراضيا بالنسبة إلى دية الجرح المندمل (١٠٠).

(مسألة ٤٢): لو قطع شخص إحدى يدي شخص من الزند وقطع آخر يده الأخرى مثلاً فمات فإن كان موته مستندأً عند أهل الخبرة إلى القطع الأول فالقود عليه (١٠١)، وإن استند إلى القطع الثاني فالقود عليه (١٠٢)، وإن استند إليهما يكون من مسائل الاشتراك ويأتي حكمه، وإن شك في ذلك فلا بد من التراضي بالدية (١٠٣)،

على الأول: فلفرض أنه جنى على الحي المستقر الحياة، فتشمله أدلة الجنابة لا محالة، ولا فرق في حكم الجرح بين كونه موجباً للقصاص أو الدية أو الارش، لاطلاق أدلة الجنابيات الشامل لجميع ذلك.

(٩٨) لشمول الدليل لهما، وكون القتل مستندأً إلى غير الخارج عرفاً.

(٩٩)أخذأ بعموم الدليلين، ودفعاً للفساد مهما أمكن من البين، وظهور الاتفاق من الفريقيين.

(١٠٠) من كونه مضموناً بعرض مقدر شرعاً، فلا بد من التدارك. ومن احتمال كونه حينئذ كالناقص خلقة فلا ضمان، كما إذا قتل شخص ناقص العضو شخصاً كاملاً.

(١٠١) لأن القاتل عمداً، فيلحقه حكمه.

(١٠٢) لفرض أن القتل مستند إليه، نعم يرد إليه دية الجرح، لفرض كمال الجنائي دون المجنى عليه كما يأتي.

(١٠٣) لأن الحق ثابت بينهما ولم يعرف مقداره، فلا بد من التراضي كما في

وإن كان الجاني في الفرض واحداً دخلت دية الطرف في النفس (١٠٤).  
 (مسألة ٤٣): لو قتل مريضاً مشرفاً على الموت وجب القود (١٠٥).  
 (مسألة ٤٤): لو قطع يد أحد مثلاً ثم قتله بعد ذلك فوقيع جنائية  
 الطرف والنفس من واحد على واحد فمع تعدد الجنائية عرفاً بحيث لم  
 يستند القتل إلى السراية يتعدد القصاص على الجاني فتقطع يده أولاً ثم  
 يقتل (١٠٦)،

جميع الحقوق الشرعية المشتركة إن لم يعلم التفصيل، وإن فيجيره الحاكم  
 الشرعي على ذلك.

(١٠٤) لظهور الإجماع، والاتفاق إذا ثبتت أصالة، وأما إن ثبتت صلحاً عليها  
 عوض القصاص، فهو تابع لدخول قصاص الطرف في قصاص النفس، ويأتي  
 حكمه إن شاء الله تعالى.

(١٠٥) للعمومات، والإطلاقات المتقدمة، بعد فرض المجنى عليه حياً،  
 وكذلك لو قتل جنيناً حياً في بطن أمه تعلق به الحياة قبيل الجنائية.

(١٠٦) لأصالة عدم التداخل، وعمومات الأدلة، وإطلاقاتها، من الكتاب  
 والسنّة كما مر<sup>(١)</sup>، وليس لها معارض يعتبر من إجماع، أو خبر في مورد فرض  
 المسألة، ولكن اضطررت الكلمات تبعاً للروايات، فمنها معتبرة محمد بن قيس  
 عن أحدهم<sup>عليه السلام</sup>: «في رجل فقاً عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتله، فقال: إن كان  
 فرق ذلك اقتضى منه ثم يقتل، وإن كان ضربه ضربة واحدة، ضربت عنقه ولم  
 يقتضي منه»<sup>(٢)</sup>.

وفي معتبرة حفص البختري قال: «سألت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن رجل ضرب  
 على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات؟ فقال: إن كان ضربه

(١) تقدم في صفحة: ١٨١ وفي الوسائل: باب ٣١ من أبواب القصاص.

(٢) الوسائل: باب ٥١ من أبواب القصاص في النفس: ١.

ضربة بعد ضربة اقتضى منه قتل، وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتضي منه<sup>(١)</sup>، والمنساق منها صورة السراية، ومفروض المقام غيرها.

ومنها: صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: «سألته عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسلط على رأسه ضربة واحدة فأجاوه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله؟ قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه يتظر به سنة، فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الديمة في ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى عليه في الشحة شيئاً؟ قال: لا، لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنایتين، فألزمته أغلظ الجنایتين، وهي الديمة، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنایتين لألزمته جنایة ما جنتا كائناً ما كان، إلا أن يكون فيهما الموت بواحدة، وتطرح الأخرى، فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاثة ضربات واحدة بعد واحدة فجئن ثلاثة جنایات ألزمته جنایة ما جنت الثلاث ضربات كائناً ما كانت، ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: فإن ضربه عشر ضربات فجئن جنایة واحدة الرزمه تلك الجنایة التي جنتها العشر ضربات<sup>(٢)</sup>، ويمكن استظهار ما ذكرناه منه، ويعضده الكتاب والسنة -كما مر<sup>(٣)</sup>- والأصل.

ومنها: معتبرة إبراهيم بن عمر عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «قضى أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه، وبصره، ولسانه، وعقله، وفرجه، وانقطع جماعه وهو حي، بست ديات<sup>(٤)</sup>»، ويمكن استفاده ما ذكرناه منه كما لا يخفي.

(١) الوسائل: باب ٥١ من أبواب القصاص في النفس: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب ديات المنافع الحديث: ١.

(٣) سبق في صفحة: ١٨١ وباب: ٣١ من أبواب القصاص في النفس.

(٤) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات المنافع.

ومع عدم التعدد تتدخل (١٠٧).

(مسألة ٤٥): إذا اشترك اثنان أو أكثر في قتل واحد اقتضى منهم الولي إن شاء مع رد ما فضل من دية المقتضى منه (١٠٨).

(١٠٧) لفرض وحدة سبب القتل حينئذ، وإن التعدد كان صوريًا لا واقعياً،  
فلا يبد من الأخذ بالجامع.

(١٠٨) للعلوم، والإطلاق، والاتفاق، وقاعدة: «نفي الضرر»، ونصوص كثيرة منها: صحيح الفضيل بن يسار قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: عشرة قتلوا رجالاً، قال: إن شاء أولياوهم قتلواهم جميعاً وغرموا تسع ديات، وإن شاؤا تخيروا رجالاً فقتلواه وأدّى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الديمة كل رجل منهم قال: ثم الوالى بعد يلى أدبهم وحبسهم»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح الحلبـي عن الصادق عـلـيـهـالـأـلـيـلـاـ: «فـي عـشـرـةـ اـشـتـرـكـواـ فـيـ قـتـلـ رـجـلـ، قـالـ: يـخـيـرـ أـهـلـ الـمـقـتـولـ فـأـيـهـمـ شـأـوـرـاـ قـتـلـواـ، وـيـرـجـعـ أـوـلـيـاـوـهـ عـلـىـ الـبـاقـينـ بـسـعـةـ أـعـشـارـ الـدـيـةـ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح ابن مسakan عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجلين قتلا رجلاً، قال: إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدوا دية كاملة وقتلواهما، وتكون الدية بين أولياء المقتولين، فإن أرادوا قتل أحدهما قتلواه وأدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من النصوص.

وأما خبر أبي العباس عن الصادق عليه السلام: «إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شاؤوا، وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إن الله عز وجل يقول: (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل) وإذا قتل ثلاثة واحداً خيراً الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل، ويضمن

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٦.

(٢) (٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٣ و٤.

فلو كانوا ثلاثة فلكل ثلثا ديته وهكذا (١٠٩)، ويجوز للولي أن يقتضى من بعضهم ويرد باقيون غير المقتضى منه دية جنایتهم إلى الذي اقتضى منه بعد أن يرد عليهم ما فضل عن دية المقتضى منه (١١٠)، ولو كانت الشركاء ثلاثة مثلاً فاقتضى من اثنين فيرد غير المقتضى دية جنایته وهي الثالث إليهما ويرد الولي البقية اليهما وهي دية كاملة فيكون لكل واحد ثلثا الديمة (١١١).

الآخران ثلثي الديمة لورثة المقتول»<sup>(١)</sup>، فأسقطه عن الاعتبار موافقته للتنقية، وهجر الأصحاب، مع أنه لا إسراف في القتل بعد رد ما فضل عن دية المقتول.

(١٠٩) لذهب الثالث الآخر من كل واحد منهم هدرأبواسطة القصاص، وإن كانوا اثنين فلكل واحد نصف ديته، وإن كانوا أربعة فلكل واحد ثلاثة أرباع ديته، لثلا يقع الإسراف في القتل، ولثلا يجرئ الجميع على قتل الفرد.

(١١٠) لتحقيق المثلية الشرعية في الاعتداء حينئذ، وعدم تحقيق الإسراف في القتل، وعدم استفادة الخصوصية عما ورد في الأخبار السابقة، بل إنما ذكر ذلك من باب المثال، فتشمل المقام عمومات أدلة القصاص وإطلاقاتها، مضافةً إلى ظهور الإجماع على الجواز.

(١١١) فثبت التعادل والمساواة في قدر الاعتداء، فيشمله إطلاق قوله تعالى: «ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»<sup>(٢)</sup>، فيتخير الولي بين الأمرين كما هو المشهور، ويقتضيه إطلاق قوله تعالى: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل»<sup>(٣)</sup>، خرج الإسراف في القتل وبقي الباقي تحت الإطلاق.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب القصاص في النفس: ٧ و ٨.

(٢) سورة الاسراء الآية: ٢٣.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(مسألة ٤٦): الاشتراك في القتل على قسمين:

الأول: أن يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد (١١٢)، مثل أن يجرحه بجراحات كل واحدة منها تكفي في القتل أو يلقوه في النار أو من شاهق أو في البحر أو نحو ذلك من المهالك (١١٣).

الثاني: الشركة في السراية مع قصد الجنائية (١١٤)، فلو اجتمع عليه جمع فجرحه كل واحد منهم بما لا يقتل منفرداً ولكن سرت الجميع فمات بسبب السراية فعلتهم القود بنحو ما تقدم (١١٥).

(مسألة ٤٧): لا يعتبر التساوى في عدد الجنائية (١١٦)، فلو ضربه أحدهم ضربة والأخر ضربتان والثالث أكثر فمات بالجميع فالقصاص علىهم بالسوية والدية عليهم سواء (١١٧)،

(١١٢) لتحقق السببية للقتل حينئذ بالنسبة إلى كل واحد منهم، فتشمله عمومات الاقصاص وإطلاقاته من جهة صحة استناد القتل إلى كل واحد منهم عرفاً، ومع ملاحظة كثرة أهمية النقوص المحترمة، واهتمام الشرع بها، يجري حكم القصاص بالنسبة إلى الجميع، وهذه الأهمية تقتضي تخbirولي الدم بين الأمرين المذكورين في المسألة السابقة، لثلا يضيع نفس المقتضى منه، ولا يقع الإسراف في القتل.

(١١٣) لصدق السببية للقتل على فعل كل واحد منهم لو انفرد.

(١١٤) لتحقق التسبب إلى القتل بالسراية أيضاً مع قصده الجنائية، إذ لا فرق في التسبب إليه بما إذا كان مباشرياً أو تسببياً، والمفروض أن السراية توجب الموت وإزهاق الروح.

(١١٥) ظهر وجهه مما مر، فلا وجه للتكرار.

(١١٦) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق، بعد تعلق الحكم بالطبيعة، وهي واحدة في الجميع لا تتكرر بالتكررات الفردية.

(١١٧) لوجود المقتضي فقد المانع للتسوية، بعد تعلق الحكم بذات

وكذا لا يشترط التساوي في نوع الجنابة (١١٨)، فلو ضربه أحدهما وجرحه الآخر فمات أو جرحة أحدهما جائفة مثلاً والآخر بغيرها فمات وكانت السراية من فعلهما يقتضي ذلك على السواء والدية عليهم كذلك (١١٩)، ولو لم تستند السراية إلا إلى فعل أحدهما فقصاص النفس يكون عليه دون غيره (١٢٠).

(مسألة ٤٨): الجنابة في الأطراف كالجنابة في النفس فيما تقدم (١٢١)، فلو اشترك اثنان أو أكثر على قطع يد أحد يتخير الولي بين أن يقطعهما بعد أداء دية يد إليهما يقتسمانها وبين أن يأخذ منها دية يد وإن قطع يد أحدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت ربع الدية وهكذا في الزايد على الاثنين (١٢٢).

الطبيعة مع تحقق سائر الشرائط، كما هو المفروض.

(١١٨) لتعلق الحكم بالطبيعة، وهي مشتركة بين جميع الأنواع، مع اختلاف الأنواع غالباً في مثل هذه التهجمات على القتل.

(١١٩) لفرض استناد السراية إلى فعلهما ظاهراً.

(١٢٠) لاستناد القتل إليه دون صاحبه، ولكن عليه ضمان الطرف قصاصاً أو دية.

(١٢١) للإجماع، وفحوى مأمر في النفس، ومعتبرة أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل، قال: إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما دية يد واقتسمها ثم يقطعهما، وإن أحب أخذ منها دية يدي، قال: وإن قطع يد أحدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية»<sup>(١)</sup>.

(١٢٢) لما أمر في معتبرة الانصاري، والإجماع على عدم الفرق بين الاثنين

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب قصاص الطرف.

(مسألة ٤٩): الاشتراك في الجنائية على الأطراف..  
تارة: بأن يشتركون في الفعل الواحد الموجب للقطع كأن يكرهوا  
شخصاً واحداً على قطع اليد مثلاً.  
وأخرى: بأن يضعوا شيئاً حاداً على المفصل واعتمدوا عليه حتى  
يقطع.

وثالثة: بأن يشهدوا شهادةً توجب القطع ثم يرجعوا جميعاً فيجري  
على جميع ذلك حكم الاشتراك (١٢٣)، وأما لو انفرد كل بقطع جزء من  
يده أو وضع أحدهما حديدة حادة فوق يده ووضع الآخر مثلها تحت يده  
حتى وصلت الحديدين وقطعت اليد فلا اشتراك حينئذٍ إن كان أحدهما  
كافياً للقطع (١٢٤).

(مسألة ٥٠): لو اشتركت في قتل رجل امرأتان قتلتا به من غير رد  
شيء (١٢٥)،

- 
- والأزيد، وظهور الفحوى.
- (١٢٣) لتحقق الموضوع عرفاً، فيترتب حكمه قهراً، ونحو ذلك مما صدق  
عليه الاشتراك بحسب المتعارف.
- (١٢٤) لا اختصاص كل منهما بفعل مخصوص، والمفروض أن الواحد  
يكفي للقتل، وعدم تحقق الشرطة عرفاً، ولا أقل من الشك فيه، فلا يجري عليه  
حكمها مع الشك في الموضوع.
- وبعبارة أخرى: الشركة إما معلومة عرفاً، أو معلومة العدم، أو مشكوكـة،  
ولا يجري حكمها في الآخرين. نعم الجنائية الخاصة معلومة، فيجري حكمها  
قصاصاً أو دية.
- (١٢٥) للأصل، والإجماع، وعدم الفاضل، ومعتبرة محمد بن مسلم عن أبي

ولو كن أكثر فللولي قتلهم بعد رد فاضل الديمة يقسم بينهم بالتسوية (١٢٦)، فإن كن ثلاثة وأراد قتل الجميع رد عليهن دية امرأة تكون بينهم بالتسوية وإن كن أربعاً فدية امرأتين وهكذا (١٢٧). ولو قتل من الثلاث اثنتين فترد الثالثة الباقية ثلث دية الرجل إليهما بالتسوية (١٢٨)،

جعفر عليه السلام: «عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً، قال: تقتلان به، ما يختلف في هذا أحد»<sup>(١)</sup>.

(١٢٦) أما ولية الولي على قتلهم، فلعموم دليل ولايته وسلطانه، - كما مر - ولقطع مادة الفساد وقمعها.

وأما رد فاضل الديمة، فلا نهيه بدننه إسراف في القتل، وهو منهي عنه شرعاً وعقلاً، مضافاً إلى ما تقدم من النصوص<sup>(٢)</sup>.

وأما التسوية في التقسيم، فلفرض عدم وجوب للفاضل في البين، ولو كان فلابد من مراعاته، ولا موضوع للتسوية حينئذ.

(١٢٧) كل ذلك لعموم ولايته التي جعلها الله تعالى له، مثل قوله عز وجل: «ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً»<sup>(٣)</sup>، وتحديدًا لأصل ولايته بما إذا لم يحصل منها التعدي والعدول عن أصل حقه، ومراعاة للمماثلة في قوله عز وجل: «ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»<sup>(٤)</sup>.

(١٢٨) لأن كلامنا إنما جنت بقدر الثالث، واستوفى الولي من المقتولتين بقدر جنائيهما، وبقى الثالث الآخر لابد وأن يستوفى من الباقية ويوفى للمقتولتين، حفظاً للمماثلة في الاعتداء.

(١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس: ١٥.

(٢) راجع صفة: ٢٠٧.

(٣) سورة الاسراء الآية: ٣٣.

(٤) سورة النور: ١٩٤.

ولو اختار الولي قتل واحدة ردت الباقيتان على المقتولة ثلث الديبة وعلى الولي نصف دية الرجل (١٢٩).

(مسألة ٥١): إذا اشتركت امرأة مع حيوان في قتل رجلٍ فلولي المقتول أن يقتل المرأة أو يأخذ منها الديبة (١٣٠).

(مسألة ٥٢): إذا اشترك في قتل رجلٍ رجلاً وامرأة فعلى كل منهما نصف الديبة (١٣١)، ولابد من التعادل بحسب الموازين الشرعية فلو قتلهما الولي فعليه رد نصف الديبة على الرجل (١٣٢).

(١٢٩) لأن جنایتها إنما تكون بقدر ثلثي دية الرجل، والولي استوفى بقتل امرأة نصفها ويقي النصف الآخر، فيستوفى من الباقيتين، وكل منهن إنما جنت بقدر الثالث فزادت دية كل على جنایتها بقدر ثلث ديتها.

(١٣٠) للإطلاقات، والعمومات المتقدمة الشاملة لهذه الصورة أيضاً، وقد تقدم قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «في امرأتين قتلتا رجلاً عمداً، قال: تقتلان به ما يختلف في هذا أحد»<sup>(١)</sup>.

وأما كمية الديبة: فإن كان اشتراك الحيوان بإغراقها فيجب عليها إعطاء تمام الديبة، وإن لم يكن بإغراقها وكان له صاحب وكان الحيوان صائلاً، وقصر في حفظه عمداً، فعليها نصف الديبة وعلى صاحبه النصف الآخر، وإن لم يكن كل منهما فعلها نصف الديبة والنصف الآخر يرجع به إلى الحاكم الشرعي فيؤديه من بيت المال إن رأى في ذلك المصلحة.

(١٣١) لفرض استناد القتل إلى كل منهما بالسوية، فيشمله العموم، والإطلاق، وظاهر الاتفاق.

(١٣٢) أما أصل ولاية الولي، فلعموم الأدلة من الكتاب<sup>(٢)</sup>، والسنة - كما مر -

(١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس: ١٥.

(٢) سورة الاسراء الآية: ٣٣.

ولا رد على المرأة (١٣٣)، ولو قتل المرأة فلا رد للمرأة (١٣٤)، وعلى الرجل نصف الديمة (١٣٥)، ولو قتل الرجل ردت المرأة نصف ديتها لا ديتها (١٣٦).

مع تحديدتها بما لا يستلزم منها محذور شرعي.

وأما رد نصف الديمة إلى الرجل، فلأن استيفاء الجنائية منه بقتله زائد على قدر جنائيته، لفرض اشتراكه مع المرأة في القتل.

(١٣٣) لتطابق الجنائيتين، فلا فضل للمرأة في البين حتى يرد إليها، وفي معتبرة أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأ؟ فقال: إن خطأ المرأة والغلام عمد، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا هما ويردوا على أولياء الغلام خمسة الآف درهم، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوا وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الديمة، وإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها، ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الديمة، قال: وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الديمة كان على الغلام نصف الديمة، وعلى المرأة نصف الديمة»<sup>(١)</sup>، ولا بد من التأمل في الرواية.

(١٣٤) لما مر في ساقه من غير فرق.

(١٣٥) لفرض كونه شريكاً في القتل مع المرأة، فعلى كل منهما نصف الديمة، ودية المرأة استوفيت بقتلها ويقي النصف الآخر على الرجل، فلا بد له من الأداء.

(١٣٦) لأن المرأة كانت شريكة مع الرجل في الجنائية، فيكون نصف دية المقتول عليها، فلا بد لها من دفعها إلى شريكها في القتل.

ثم إن المفروض في هذه المسائل المرأة المسلمة الحرة، والرجل المسلم الحر، فلو اختلفا في الحرية والمملوكية، أو الإسلام والكفر.

(١) الوسائل: باب ٣٤ من أبواب القصاص في النفس: ١.

(مسألة ٥٣): في الموارد التي يجب فيها الرد فالأحوط تقديم الرد ثم الاتصال (١٣٧).

(مسألة ٥٤): لو اشترك صبيٌ مع رجل كامل في قتل رجل عمدًا فلولي المقتول القود من الرجل القاتل بعد رد نصف الديمة إلى وليه (١٣٨)، ومطالبة عاقلة الصبي نصف الديمة (١٣٩)، وله العفو عن قصاص القاتل وأخذ الديمة منه بقدر نصبيه (١٤٠).

فيختلف الحكم كما فصل في المطولات.

(١٣٧) لأصله عدم السلطة على هذا النحو من القصاص، وعدم الحق إلا بذلك، وظهور لفظ «ثم» في معتبرة الانصارى فيه، فعن أبي جعفر عليه السلام: «في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل، قال: إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما دية بد واقتسمها ثم يقطعهما»<sup>(١)</sup>، وغيرها من الروايات الظاهرة في ذلك<sup>(٢)</sup>.

ويمكن المناقشة: أما في الأصل فياطلاق دليل الولاية، وأما في الروايات فلعدم إحراز كونها في مقام البيان من هذه الجهة، ولذا عبرنا بالاحتياط.

(١٣٨) أما القود فلما مر من الإطلاقات والعمومات، وأما رد نصف الديمة إلى وليه، فلفرض عدم استقلاله في القتل، فيرد نصف الديمة إلى الولي.

(١٣٩) لما يأتي في كتاب الديات إن شاء الله تعالى من أن «عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة».

(١٤٠) لما تقدم من ولايته على ذلك، ولقوله عليه السلام: «وإن قبل أولياؤه الديمة كانت عليهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب قصاص الطرف: ١.

(٢) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس: ٣.

(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٤.

(مسألة ٥٥): إذا اشترك الأب مع صبي في قتل الابن فلا قود (١٤١)، ولو اشترك الأب مع أجنبي كامل لولي المقتول أن يقتل الأجنبي بعد رد نصف الديمة إليه (١٤٢)، والأب لا يقتل بل عليه نصف الديمة (١٤٣)، وكذا لو اشترك مسلم وذمي في قتل ذمي (١٤٤).

(مسألة ٥٦): لو قتل شخصان رجلاً وكان القتل من أحدهما خطأً ومن الآخر عمداً فللولي القصاص من العايم بعد رد نصف الديمة إلى وليه (١٤٥)، وعلى الخطأ نصف الديمة (١٤٦)، ولهأخذ نصف الديمة من كل منهما (١٤٧).

(١٤١) لما سيأتي في شرائط القصاص من أنه لا يقاد الأب في قتل الابن، فيتعين حيئاً نصف الديمة على الأب، ونصفها على عاقلة الصبي.

(١٤٢) لفرض عدم استقلاله في القتل.

(١٤٣) لاشراكه في القتل، وعدم جواز القود منه، فيتعين نصف الديمة عليه.

(١٤٤) لما سيأتي من أن المسلم لا يقتل بالذمي، فيتعين عليه نصف الديمة.

(١٤٥) لفرض الاشتراك، فلابد من التعادل.

(١٤٦) لأنه حكم قتل الخطأ.

(١٤٧) لمكان ولايته على ذلك.

## فصل في شرائط القصاص

وهي خمسة:

الأول: التساوي في الحرية والرقية (١)، فيقتل الحر بالحر وبالحرمة مع رد فاضل الديمة وهو نصف دية الرجل الحر (٢)،

---

(١) كتاباً، وسنة، وإن جماعاً، بل وعقولاً في الجملة، قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى»<sup>(١)</sup>، ومن السنة كما سيأتي.

(٢) إن جماعاً، ونصوصاً متواترة، منها ما عن أبي جعفر ع عليه السلام في رواية أبي مريم: «أتي رسول الله ع عليه السلام برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها، فخير رسول الله ع عليه السلام أولياءها أن يأخذوا الديمة خمسة الآف درهم وغرة وصيف أو وصيفة للذى في بطنها، أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة الآف ويقتلوه»<sup>(٢)</sup>.

وفي معتبرة أبي بصير عن أحد همام ع عليه السلام: «إن قتل رجل امرأته وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الديمة إلى أهل الرجل»<sup>(٣)</sup>، وقريب منها ما رواه هو عن أحد همام ع عليه السلام أيضاً<sup>(٤)</sup>.

---

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) (٤) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٥ و ٦ و ٧.

وكذا تقتل العرفة بالحرفة (٣)، وبالحر لكن لا يؤخذ ما فضل من دية المقتول من تركتها أو من ولدتها (٤).

(٣) للكتاب، والسنّة، والإجماع، بل الضرورة، فعن أبا عبيدة بن الحسين طهراً قال: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل» - يعني: المساواة، وأن يسلك بالقاتل في طريق المقتول المسلك الذي سلكه به من قتله، «الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى» - تقتل المرأة بالمرأة إذا قتلتها (١)، وغيره من الروايات.

(٤) لقوله تعالى: «النفس بالنفس» (٢)، وقاعدة أساسها أئمة الدين طهراً: «ليس يعني أحد أكثر من جنابته على نفسه» (٣)، أو «لا يعني الجاني على أكثر من نفسه» (٤)، مضافاً إلى الإجماع، ونصوص خاصة، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «إن قتلت المرأة الرجل قتلت به، ليس لهم إلا نفسها» (٥).

ومنها: معتبرة ابن سنان: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدة: إن شاء أهلها أن يقتلواها قتلواها، وليس يعني أحد أكثر من جنابته على نفسه» (٦)، إلى غير ذلك من الروايات.

وأما خبر أبي مريم عن أبي جعفر عليهما السلام: «في امرأة قتلت رجلاً، قال: تقتل ويؤدي ولدي بقية المال» (٧)، محمول أو مطروح.

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب القصاص في النفس: ٨.

(٢) سورة العنكبوت الآية: ٤٥.

(٣) (٤) (٥) (٦) (٧) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١ و ٣ و ١٧.

(مسألة ١): لو لم يقدر ولدِي دم المرأة عن أداء فاضل الديمة لفقر أو نحوه أو امتنع عن ذلك يؤخر القصاص إلى حين التمكن أو التراضي (٥).

(مسألة ٢): يتساوى الرجل والمرأة في موجبات الأطراف فيقتصر لكل منهما عن الآخر متساوياً الأطراف بلا ردّ في البين ما لم تبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فلا يقتصر من الرجل لها إلا مع ردّ التفاوت (٦).

(٥) لأن هذا القدر من التأخير لا يعد طلأً للدم المسلم عند المتشرعة، لفرض وجود العذر في البين، نعم لابد وأن يكون الامتناع عن الأداء لعذر مقبول، وإلا فيرجع إلى الحاكم الشرعي.

(٦) كل ذلك للإجماع، والنصوص المستفيضة، منها معتبرة أبأن بن تغلب قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل، قلت: قطع اثنين، قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثة؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاء؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاء فيكون عليه عشرون؟ إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً ممن قاله ونقول: الذي جاء به شيطان، فقال: مهلاً يا أبأن هذا حكم رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ، إن المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الديمة، فإذا بلغت الثالث رجعت إلى النصف، يا أبأن إنك أخذتني بالقياس، والسنة إذا قيست محق الدين» (١).

وفي معتبرة جميل قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال: نعم في الجراحات حتى تبلغ الثالث سواء، فإذا بلغت الثالث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة» (٢)، إلى غير ذلك من الروايات.

(١) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب قصاص الطرف: ٣.

(مسألة ٣): لو قتل حرّ أكثر من حرّ فأولئك المقتولين قتله (٧)، ولا يجوز للباقين أخذ الديه إلا بالرضا (٨).

وصرحها هو التساوي بينهما في الأطراف ما لم تبلغ الثالث، فإذا بلغت الثالث رجعت إلى النصف سواء تجاوزت عن الثالث أو لا.

ولكن عن بعض تساوي جرحتهما ما لم تتجاوز الثالث، متمنساً بجملة من الأخبار، كقول الصادق عليه السلام في معتبرة ابن أبي يعفور: «إذا جاز الثالث أضعف الرجل»<sup>(١)</sup>، وفي خبر أبي بصير قال: «سألت أبو عبد الله عليه السلام عن الجراحات؟ فقال عليه السلام: جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الديه، فإذا بلغت ثلث الديه سواء أضعف جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح الحلبـي قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديـات والقصاصـن سواء؟ فقال: الرجال والنساء في القصاصـن السنـ بالسنـ، والشـحة بالشـحة؛ والاصـبع بالاـصـبع سواء حتى تـبلغـ الجـراحـاتـ ثـلـثـ الـديـهـ، إـذـاـ جـازـتـ ثـلـثـ صـيـرـتـ دـيـةـ الرـجـالـ فـيـ الجـراحـاتـ ثـلـثـ الـديـهـ، وـدـيـةـ النـسـاءـ ثـلـثـ الـديـهـ»<sup>(٣)</sup>، فاستفـيدـ منهاـ المـجاـوزـةـ عنـ الثـلـثـ.

وفيه - مضافاً إلى ترجـحـ مثلـ معتبرـةـ أـبـانـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ .ـ أـنـ المـجاـوزـةـ تـسـتـعـمـلـ بـنـحـوـيـنـ،ـ أـحـدـهـماـ بـعـنـوـانـ الـمـوـضـوعـيـةـ الـخـاصـةـ،ـ ثـانـيـهـماـ بـعـنـوـانـ الـطـرـيقـيـةـ إـلـىـ تـحـقـقـ ماـ قـبـلـهـ،ـ وـمـقـضـىـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ،ـ وـصـدـرـ أـدـلـةـ التـجاـوزـ وـذـيـلـهـ،ـ هـوـ كـوـنـ التـجاـوزـ بـعـنـوـانـ الـطـرـيقـيـةـ لـاـ الـمـوـضـوعـيـةـ،ـ فـيـجـمـعـ تـامـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ شـيـءـ وـاحـدـ،ـ وـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـرـادـ الـبـعـضـ الـقـائـلـ باـعـتـارـهـ ذـلـكـ أـيـضاـ.

(٧) لعموم أدلة القصاص والقود.

(٨) لما تقدم من القاعدة المستفادة قولـهمـ عـلـيـهـ السـلامـ: «لاـ يـجـنـيـ الـجـانـيـ عـلـىـ

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ١ من أبواب قصاص الطرف الحديث: ٤ و ٦.

**الثاني: التساوي في الدين** (٩)، فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفار (١٠).

أكثر من نفسه»، أو من قوله عليه السلام: «ليس يعني أحد أكثر من جنايته على نفسه»<sup>(١)</sup>، فإذا اقتضى بعضهم منه فلا موضوع للأخذ الدية حينئذ. وأما قاعدة أنه: «لا يبطل دم أمرئ مسلم»<sup>(٢)</sup>، في ظرف بقاء الموضوع كالهرب ونحوه، لا إذهاب الموضوع بوجه صحيح شرعي، فلا يبقى حينئذ حق آخر بالنسبة إليه. نعم لأولئك الباقيين مطالبة الدية من الحاكم الشرعي، وهو يرى المصلحة في ذلك، إما أن يدفعها من بيت مال المسلمين، أو يلزم القاتل بالدفع حفظاً للنظام وإذهاب الخصومات بين الانام.

(٩) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة، منها قول أبي جعفر عليه السلام في معتبرة ابن قيس: «لا يقاد مسلم بذمي في القتل، ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم»<sup>(٣)</sup>، وفي موثق اسماعيل بن الفضل قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟ قال: لا، إلا أن يكون معدداً لقتلهم، فيقتل وهو صاغر»<sup>(٤)</sup>. وأما ما يظهر منه الخلاف مثل رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه، وأدوا فضل ما بين الديتين»<sup>(٥)</sup>، و قريب منها غيرها<sup>(٦)</sup>، محمول على الاعتياض كما يأتي.

(١٠) أما الأول: فلما مر، وأما مع الاعتياض فلإجماع، والنصوص، منها معتبرة اسماعيل بن الفضل قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دماء المجوس

(١) تقدم في صفحة: ٢١٨.

(٢) راجع الوسائل: باب ٤ من أبواب العاقلة: ١.

(٣) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب قصاص النفس الحديث: ٥.

(٤) (٥) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب قصاص النفس الحديث: ٦ و ٤ و ٢.

(مسألة ٤): لا فرق بين أنواع الكفار من الحربي والذمي والمستأمن وغيرهم (١١)، ولو كان الكافر محرم القتل كالذمي والمعاهد يعزز لقتله ويغنم المسلم دية الذمي منهم (١٢).

(مسألة ٥): يقتضى من المسلم المعتاد لقتل الذمي بعد ردّ فاضل ديته (١٣).

واليهود والنصارى، هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم؟ قال: لا، إلا أن يكون متعدداً لقتلهم، قال: وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا، إلا أن يكون معتمداً لذلك لا يدع قتلهم، فيقتل وهو صاغر»<sup>(١)</sup>، وتقدم ما يدلّ على ذلك. هذا في غير الحربي وأما فيه فلا يقتل المسلم مطلقاً.

ثم إنه يتحقق الاعتياد بالقتل الثاني، لأنّه من العود، وهو يصدق بالمرة الثانية.

(١١) لإطلاق الأدلة الشامل للجميع بلا وجود مقييد في البين، وإن ورد لفظ «الذمي» في جملة منها، لكن الأدلة تشمل المستأمن والحربي بالأولوية، بل القطعية في الأخير.

(١٢) إجماعاً، ونصّاً تقدم في قول أبي جعفر عليه السلام.

(١٣) أما أصل جواز الاقتصاص من المسلم المعتمد لقتل الذمي، فقد تقدم وجهه، وأما فاضل الديمة، فلمعتبرة سماعة عن الصادق عليه السلام: «في رجل يقتل رجلاً من أهل الذمة، فقال: هذا حديث شديد لا يحتمله الناس، ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية ابن مسكان عن الصادق عليه السلام أيضاً: «إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب قصاص النفس الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب قصاص النفس الحديث: ٢.

(مسألة ٦): يقتل الذمي بالذمي وبالذمية مع رد فاضل الديبة (١٤)، والذمية بمثلها والذمي مع عدم رد الفضل (١٥)، بلا فرق بين اختلاف الملة ووحدتها (١٦)، فيقتل اليهودي بالنصراني وبالعكس والمجوسى بهما وبالعكس (١٧).

(مسألة ٧): لو قتل ذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتولين ويتخirون بين قتله واسترقاءه (١٨)

يقيدوا رداً فضل دية المسلم وأقادوه<sup>(١)</sup>، و قريب منهما غيرهما المحملة على الاعتياد، كما مر ورد فاضل الديبة كما هو الصریح منها.  
 (١٤) لعموم قوله تعالى: «النفس بالنفس»<sup>(٢)</sup>، وظهور الإجماع، وقول علي عليه السلام في معتبرة السكوني: «يقتضي اليهودي والنصراني والمجوسى بعضهم من بعض، ويقتل بعضهم بعضاً إذا قتلوا عمداً»<sup>(٣)</sup>.  
 وأما قتل الذمي بالذمية مع رد الفاضل، فقد تقدم نظيره في قتل المسلم للMuslimة، فيجري في المقام بالفحوى.

(١٥) لما تقدم من القاعدة في المسلم من أنه: «لا يجني الجاني على أكثر من نفسه»<sup>(٤)</sup>.

(١٦) للإجماع، وأن الكفر ملة واحدة، ولما مر من إطلاق قول علي عليه السلام في معتبرة السكوني.

(١٧) لعدم الفرق بين الجميع في الكفر، كما أن الحكم كذلك بين فرق المسلمين.

(١٨) إجماعاً، ونصأ، قال أبو جعفر عليه السلام في معتبرة ضريس الكناسي: «في

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب قصاص النفس الحديث: ٢.

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٣) الوسائل: باب ٤٨ من أبواب قصاص النفس: ١.

(٤) تقدم في صحة: ٢١٨.

بلا فرق بين كون المال عيناً أو ديناً منقولاً أو لا، ولا بين كونه مساوياً لفاضل دية المسلم أو زائداً عليه أو مساوياً لأصل الدية أو زائداً عليه<sup>(١٩)</sup>.  
 (مسألة ٨): أولاد الذمي القاتل أحراز لا يسترق أحد منهم لقتل والدهم<sup>(٢٠)</sup>، ولو أسلم الذمي القاتل قبل الاسترقة يسقط الاسترقة ويعين القتل<sup>(٢١)</sup>.

نصراني قتل مسلماً، فلما أخذ أسلم، قال: اقتله به، قيل: وإن لم يسلم؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا استرقو، قيل: وإن كان معه عين (مال)، قال: دفع إلى أولياء المقتول هو وماله<sup>(١)</sup>، وعن الصادق عليه السلام: في معتبرة عبدالله بن سنان: «في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم، قال: اقتله به، قيل: فإن لم يسلم؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول هو وماله»<sup>(٢)</sup>.

(١٩) كل ذلك لإطلاق قول الصادق عليه السلام فيما تقدم، وما مر في قول أبي جعفر عليه السلام من لفظ «عين»، لا يراد بهما العين في مقابل الدين والمنفعة، بل المراد به الذات الشاملة لكل ماله ذات، ولو كان من الأعراض والاعتباريات.  
 (٢٠) للأصالة بقاء الحرية بلا دليل يدل على التبعية، مع إطلاق قوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى»<sup>(٣)</sup>.

(٢١) لعموم أدلة القصاص، والإجماع، وقد تقدمت معتبرة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «في نصراني قتل مسلماً. فلما أخذ أسلم، قال: اقتله به، قيل: فإن لم يسلم، قال: يدفع إلى أولياء المقتول هو وماله»، كما مر في صحيح الكناسي أيضاً.

(١) الوسائل: باب ٤٩ من أبواب القصاص في النفس: ١.

(٢) التهذيب ج: ١٠ صفحه: ١٩٠.

(٣) الاسراء الآية: ١٥.

(مسألة ٩): لو قتل الكافر كافراً وأسلم لم يقتل به (٢٢)، بل عليه الدية إن كان المقتول ذاته (٢٣).

(مسألة ١٠): يقتل ولد الرشدة بولد الزنية إن وصف الإسلام حين تمييزه وإن لم يبلغ (٢٤)، بل وكذا قبل التمييز أو بعده وقبل إسلامه (٢٥).

(مسألة ١١): لو قطع مسلم يد ذمي عمداً فأسلم وسررت الجنائية إلى نفسه فلا يقتضى من الطرف ولا يقاد من النفس وعليه دية النفس كاملة (٢٦)، وكذا لو قطع صبي بيد بالغ فبلغ ثم سرت جنائيته فلا قصاص في الطرف ولا قود في النفس بل على عاقلته دية النفس (٢٧).

(٢٢) لما مر من اعتبار المساواة في الدين للقصاص.

(٢٣) لعموم أدتها الشامل لهذه الصورة أيضاً بعد سقوط القصاص بالإسلام.

(٢٤) لعمومات القصاص، وإطلاقاته، بعد وجود المقتضي فقد المانع بناءً على قبول إسلامه، كما تقدم في كتاب الطهارة (١).

(٢٥) لإطلاق قوله تعالى: «النفس بالنفس» (٢)، الشامل للمقام أيضاً، بعد عدم حكمهم بكفر ولد الزنا، بل يحكمون بطهارته الكاشف شرعاً عن تغليب الإسلام مهما أمكن.

إلا أن يقال: إن تغليب الإسلام حكم تسهيلي امتناني، لا يشمل ما يتعقبه القتل، ولكن في كون ذلك من العلة المطردة إشكال، بل منع. نعم هو من الحكمة في الجملة.

(٢٦) لعدم تحقق الشرط حين حدوث الجنائية، وهو التساوي في الدين، فتعتبر الدية على ذمة الجاني لا محالة.

(٢٧) لأن الجنائية لم تكن موجبة للقصاص على الجاني حال حصولها من

(١) راجع ج: ١ صفحة: ٣٨٠.

(٢) سورة المائدۃ الآیة: ٤٥.

(مسألة ١٢): لو قطع يد حربي - أو مرتد - فأسلم فلا قود ولا دية (٢٨)، ولو رماه فأصابه بعد إسلامه فعليه الديمة فقط بلا قصاص (٢٩)، وكذا لو رمى ذميّاً فأسلم ثم أصابه الرمي فيؤدى ولا يقاد منه (٣٠).

(مسألة ١٣): إذا قتل مرتد ذميّاً يقتل به وإن قتله ورجمع إلى الإسلام فلا يقتل به وعليه دية الذمي (٣١)،

جهة فقد الشرط، لصغر الجاني، وبلوغ المجنى عليه، بل وقعت الجنائية من حين حصولها مضمونة على العاقلة، فلاموجب للتغيير والتبديل، بل مقتضى الأصل بقاوه.

(٢٨) لأن الجنائية كانت غير مضمونة على العاقلة، فلاموجب للتغيير، بل مقتضى الأصل بقاء عدم الضمان مطلقاً، وما كان أصله بلا أثر لا يحصل فيه ذلك إلا بدليل قاطع وبرهان ساطع.

وما يقال: من أنه من سخ الأفعال التوليدية، فيترتب الأثر على البقاء وإن لم يكن في الحدوث كذلك.

مخدوش: لأن سخ التوليديات يحتاج إلى دليل خاص في الجنائيات، وهو في المقام مفقود. ولو أراد الاحتياط بالتراضي والتصالح مع المجنى عليه، فهو حسن على كل حال.

(٢٩) أما الديمة: فلنلا يبطل دم أمرئ مسلم مع أصالة الضمان في الجنائيات مطلقاً، إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل عليه في المقام.

وأما عدم القصاص: فلأنه لابد أن يستند إلى كل من الجنائية والسرابة، الجامعتين للشروط المعتبرة في كل واحدة منها، وأصل حدوث الجنائية في المقام لا أثر له، لكونها هدرأ، فيكون المقام نظير تحقق المعلول بلا علة تامة.

(٣٠) لما مر في سابقه من غير فرق.

(٣١) أما الأول: فلا إطلاق أدلة القصاص، وإن الكفر ملة واحدة، فيتحقق

ولو قتل ذمي مرتدأ ولو عن فطرة قتل به (٣٢)، ولو قتله مسلم فلا قصاص ولا دية عليه ولكن يعزر بما يراه الحاكم (٣٣).

(مسألة ١٤): إذا وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود (٣٤)، ولو وجب قتل مسلم لأجل الزنا واللواث مثلاً فقتله غير الحاكم في ثبوت القود أو الدية وجهان (٣٥).

التساوي بينهما لا محالة.

وأما الثاني: فلعموم قول نبينا الأعظم عليه السلام: «لا يقتل مؤمن بكافر»<sup>(١)</sup>، ولقاعدة: «الإسلام يجحب ما قبله»<sup>(٢)</sup>.  
وأما الأخير: فظهور الإجماع.

(٣٢) لإطلاقات أدلة القصاص، وعموماتها، بلا مقيد ومتخصص في البين، مضافاً إلى الإجماع.

(٣٣) أما الأول: فلعدم المساواة كما تقدم.

وأما الثاني: فلعدم الاحترام.

وأما الأخير: فلحفظ ظاهر النظام، لثلا يقع الهرج والمرج بين الأنام.  
(٣٤) لعموم أدلة القصاص، وإطلاقاتها، وسقوط احترامه بالنسبة إلى الولي لا يوجب سقوطه مطلقاً، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٣٥) من كونه مهدور الدم، ومسلوب الاحترام في الجملة، فلا شيء على قاتله. ومن أن هدرية دمه وسلب احترامه بالنسبة إلى الحاكم لا يوجبان سلب احترامه مطلقاً وبالنسبة إلى كل أحد، فلابد من التدارك.

ويمكن الاختلاف باختلاف الموارد والخصوصيات، ويكون تعينها بنظر الحاكم الشرعي، ويشهد له خبر ابن المسيب: «أن معاوية كتب إلى أبي

(١) مستدرك الوسائل: باب ٤١ من أبواب القصاص في النفس.

(٢) راجع ج: ٧ صفة: ٢٨٨.

(مسألة ١٥): لو شككنا في كافر أنه ذمي حتى يترتب عليه أحكامه أو لا؟ لا يجري عليه أحكام الذمة (٣٦).

(مسألة ١٦): الجنائيات الواردة من الذمي على ميت مسلم بحكم ما ورد على المسلم الحي والجنائيات الواردة على ميت الذمي لا تكون كالجنائيات الواردة على الذمي الحي (٣٧).

الثالث: انتفاء الأبوة فلا يقتل الأب بقتل ابنه (٣٨)،

موسى الأشعري: إن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتله، وقد أشكل على القضاء فسل لي علياً عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت علياً عليه السلام فسألته، فقال علي عليه السلام: والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة، ولا هذا بحضرتي، فمن أين جاءك هذا؟ قلت: كتب إلى معاوية - إلى أن قال - فقال عليه السلام: أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دفع برمهة»<sup>(١)</sup>.

(٣٦) للأصل بعد عدم إحراز الموضوع.

(٣٧) أما الأول: فلما تقدم من القاعدة: «حرمة المؤمن ميتاً كحرمه حياً».

وأما الثاني: فللأصل، وانتفاء أحكام الذمة بالموت إلا أن يشترط احترام أمواتهم في ضمن عقد الذمة، فحينئذ يتبع الشرط لا محالة.

نعم، للحاكم الشرعي تعزير الجاني بما يراه، لما تقدم مكرراً من ولاته على قلع مادة الفساد مهما أمكن، والمقام منه.

(٣٨) إجماعاً من المسلمين، ونصوصاً بين الفريقين، فعن نبينا الأعظم عليه السلام: «لا يقتل والد بالولد»<sup>(٢)</sup>، وعن الصادق عليه السلام في معتبرة فضيل بن يسار: «لا يقتل الرجل بولده إذا قتله، ويقتل الولد بوالده إذا قتل

(١) الوسائل: باب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس.

(٢) سنن الترمذى كتاب الديات باب: ٩.

وكذا أب الأب وإن علا (٣٩).

(مسألة ١٧): تجب الكفارة على الأب بقتل ابنه والديه وتراثها الورثة ولا يرث هو منها (٤٠)، والتعزير بما يراه العاكم (٤١).

(مسألة ١٨): لا يقتل الأب بقتل ابنه وإن خالقه في الدين والحرية فلا يقتل النصراني بقتل ابنه المسلم ولا العبد بقتل ابنه الحر (٤٢).

(مسألة ١٩): يقتل الولد بقتل أبيه، والأم وإن علت بقتل ولدها ويقتل الولد بقتل أمه والأقارب كالأجداد والجدات من طرف الأم والأخوة من الطرفين والأعمام والعمات والأخوال والحالات (٤٣).

والدہ<sup>(١)</sup>، وفي صحيح الحلبی عن الصادق علیہ السلام قال: «سألته عن الرجل يقتل ابنه، أيقتل به؟ قال: لا<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات.

(٣٩) للإطلاق بعد صدق الموضوع لغة وعرفاً، وظهور الإجماع، مضافاً إلى إمكان دعوى الفحوى.

(٤٠) أما الأولان: فللأصل، والإجماع، وأما إرث الورثة من الديه وعدم إرث القاتل منها، فيأتي في كتاب الإرث إن شاء الله تعالى.

(٤١) لأنّ فعل محظى، وللحاكم أن يعزّز مرتكب كل حرام بما ي يريد، وعليه يحمل رواية جابر عن أبي جعفر علیہ السلام: «في الرجل يقتل ابنه أو عبده، قال: لا يقتل به، ولكن يضرب ضرباً شديداً، وينفي عن مسقط رأسه»<sup>(٣)</sup>.

(٤٢) لظهور إطلاق الفتاوى والنصوص كما مر، مع أن هذا من مختصات مقام الأبوة متساوين كانا، أو مختلفين.

(٤٣) كل ذلك لشمول عمومات القصاص، وإطلاقاته، والإجماع بلا دليل في البين على الخلاف، ويختص الدليل بخصوص الأب فقط، وفي معتبرة أبي

(١) (٢) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٧، ٣.

(٣) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس: ٩.

(مسألة ٢٠): لو أدعى اثنان لقيطاً (٤٤)، فإن قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود (٤٥)، ولو قتلاه معاً فالرجوع إلى القرعة (٤٦)، ولو أدعياه ثم رجع أحدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع (٤٧)، لكن بعد رد ما يفضل عن جنابته (٤٨)،

عيادة قال: «سألت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل قتل أمه؟ قال: يقتل بها صاغرآ، ولا أظن قتله بها كفارة له، ولا يرثها»<sup>(١)</sup>.

(٤٤) بأن أدعى كل واحد منهما أنه ولده وهو والده، وانحصر طريق التعيين بالقرعة.

(٤٥) لاحتمال أبوة القاتل، فلا يتحقق مورد القود، وهو إحراز عدم الآبوبة بوجه معتبر شرعاً، فتشتبه الشبهة الدارئة عن الحد. إن قيل: يعين مورد القصاص بالقرعة لتعيين الأبوة، فإن خرجت اسم القاتل أنه ليس بآب يقتل حينئذ، لثلا: «يبطل دم أمرئ مسلم»<sup>(٢)</sup>. يقال: الشك في شمول دليل القرعة لمثل الفرض، يكفي لعدم صحة التمسك به.

(٤٦) للعلم الإجمالي يتعلق حق القصاص بأحدهما، وعدم جواز طل دم أمرئ مسلم، وعموم دليل القرعة لكل مشكل، والاحتياط في التهجم على الدماء، فمقتضى عموم أدلة القصاص الرجوع إلى القرعة والعمل بها.

(٤٧) لاتفاقه عنه برجوته عن دعواه، فيكون المقتضي للقصاص بالنسبة إليه موجوداً، والمانع عنه مفقوداً، فتشمله عمومات القصاص لا محالة.

(٤٨) لفرض أن القتل وقع بالشركة منه ومن غيره، ولا بد في القصاص من التساوي والتوازن.

(١) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٥.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب العاقلة: ١.

وعلى الآخر نصف الديمة بعد انتفاء القصاص عنده (٤٩)، ولو قتله الراجم خاصة اختص بالقصاص (٥٠). ولو قتله الآخر لا يقتضي منه (٥١)، ولو رجعا معاً فللوراثة أن يقتضي منها بعد رد دية نفس علية (٥٢)، وكذلك لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل أو رجع من أخرجته القرعة سواء بقي الآخر على الدعوى أو لا (٥٣).

(مسألة ٢١): إذا قتل أحد الأخرين أباهموا والآخر أمها فلورثة الأبوين حق الاقتصاص من كل منها (٥٤)، فلو بادر أحد الأخرين وقتل الآخر ولم يكن مأذوناً من جميع الورثة فلولي المقتول حق الاقتصاص من القاتل (٥٥)،

(٤٩) أما النصف: فلفرض اشتراكهما في القتل، وأما انتفاء القصاص عنه: فلفرض بقائه على دعوى الأبوة، وعدم رجوعه عنها.

(٥٠) لوجود مقتضى القصاص بالنسبة إليه فقط، فقد المانع عنه، فلا بد وأن يؤثر دليل القصاص أثراه حينئذ.

(٥١) لبقائه على دعوى أنه ولد، ولا يقتضي من الوالد بالولد، كما مر.

(٥٢) أما الاقتصاص منهمما: فلفرض الشركة في القتل. وأما رد دية النفس فلأن الشركة إنما توجب تعلق الحق بالنصف، ويبيّن النصف الآخر غير مستحق للاقتصاص، فلا بد من الديمة جمعاً بين الحقيقين ورفعاً للتخاصم من بينهما.

(٥٣) لأن الحكم في الرجوع وعدمه مطابق للقاعدة، لا يختلف فيه الحال بين أفراده.

(٥٤) لأن الورثة ولـي الدم، فلهم حق الاقتصاص حينئذ.

(٥٥) لما مرّ في سابقه من غير فرق، ولكن على ورثة الآخر المقتول رد مقدار حقه إليه، فلو كان ورثة الأبوين خمسة - مثلاً - أحدهم قتل الأب، والآخر منهم قتل الأم فقتله قاتل الأب من دون رضاء بقية الورثة، فلورثة آخر المقتول

ولو لم يكن للأبوين ورثة يكون حق الاقتراض للحاكم الشرعي (٥٦).  
 (مسألة ٢٢): إذا قتل شخص آخر وادعى القاتل أن المقتول ابنه يقتل  
 ولا يسمع منه إلا بالبينة الشرعية (٥٧).  
 (مسألة ٢٣): لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها  
 منه (٥٨).

إعطاء ما يقابل حقه إليه أي الخمس، ثم القود منه وأخذ دية الأم من  
 ماله.

(٥٦) لأنه ولبي من لا ولبي له.

(٥٧) أما عدم ثبوت دعواه: فللأصل، فيترتب عليه القود، لوجود المقتضي  
 وقد المانع حينئذ، وأما ثبوتها بالبينة فلعموم أدلة حجية البينة، كما تقدم مكرراً.  
 (٥٨) لعمومات أدلة القصاص وإطلاقاتها الشاملة للمقام، ولا مانع في  
 البين إلا ما تقدم من قوله عليه السلام: «لا يقاد والد بولده»<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر في القتل  
 المباشر، والشك في شموله لنظرائر المقام يكفي في عدم صحة التمسك  
 بإطلاقه.

فما نسبه المسالك إلى المشهور من أنه لا يثبت حق القصاص لهذا الولد،  
 لإطلاق ما تقدم من الحديث وأمثاله.  
 مخدوش لما عرفت.

وأما صحيح محمد بن مسلم المتقدم في قذف الوالد ولده بما يوجب  
 الحد<sup>(٢)</sup>، وأنه لا يجري على الوالد الحد بقذف ابنه، ففي شموله للمقام إشكال.  
 نعم لا يترك الاحتياط.

(١) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١.

(٢) راجع صفحة: ٢٠.

## الرابع: الكمال بالبلوغ والعقل (٥٩).

(مسألة ٢٤): لا يقاد من المجنون ولا قصاص عليه سواء كان المقتول عاقلاً أو مجنوناً وسواء كان مطبيقاً أو أدوارياً إذا وقع القتل في دور جنونه (٦٠). بل ثبت الدية على عاقلته (٦١)، وكذا لا يقتل الصبي بصبي ولا يبالغ وعده خطأ تكون الدية على عاقلته (٦٢).

(٥٩) لقول نبينا الأعظم عليه السلام: «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق»<sup>(١)</sup>، مضافاً إلى الإجماع، ونصوص تأتي الإشارة إليها إن شاء الله تعالى.

(٦٠) لإطلاق ما تقدم من النصوص، مضافاً إلى الإجماع، كما عرفت.

(٦١) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول أبي جعفر الباقر عليهما في الصحيح: «كان أمير المؤمنين عليهما يجعل جنابة المعتوه على عاقلته، خطأً كان أو عمداً»<sup>(٢)</sup>.

وعن الصادق عليهما في معتبرة السكوني: «أن محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليهما يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً، فجعل الدية على قومه وجعل عده وخطأه سواء»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

وإذا لم تكن له عاقلة، فالدية على بيت المال يدفعها الحاكم الشرعي كما يأتي.

(٦٢) إجماعاً، ونصوصاً عامة و خاصة، فمن الأولى قول نبينا الأعظم عليه السلام: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل»<sup>(٤)</sup>، ومن الثانية جملة من الأخبار منها قول على عليهما: «عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة»<sup>(٥)</sup>.

وأما معتبرة السكوني عن الصادق عليهما: «في رجل وغلام اشتراكاً في رجل

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب العاقلة الحديث: ١ و ٥.

(٤) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات الحديث: ١١.

(٥) الوسائل: باب ١١ من أبواب العاقلة: ٣.

(مسألة ٢٥): يتحقق البلوغ في الذكر إما بالسن وهو إكمال خمسة عشر سنة هلالية أو بسائر الأمارات المعتبرة شرعاً كالأنبات والاحتلام على ما تقدم (٦٣)، وفي الأنثى بإكمال تسع سنة هلالية أو بالحيض والأنبات كما مر.

(مسألة ٢٦): لو قتل في حال عقله ثم ذهب عقله يثبت القصاص ولا يسقط (٦٤)،

فقتلاه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار افتض منه، وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية<sup>(١)</sup>، وكذا معتبرة الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام: «أنه إذا بلغ ثمان سنين فجائز أمره في ماله، وقد وجبت عليه الغرائض والحدود»<sup>(٢)</sup>، وفي المرسل في الكتب الفقهية: «يقتضى من الصبي إذا بلغ عشرة»، فلا يزيد في الجميع من الحمل أو الطرح، للأصل، والإعراض، والمعارضة بغيرها، كما تقدم.

(٦٣) تقدم التفصيل في كتاب الحجر<sup>(٣)</sup>، فراجع، فلا وجه للتكرار والإعادة.

(٦٤) للأصل، والإجماع، ومعتبرة بريد العجل؛ قال: «إن أبا جعفر عليه السلام سئل عن رجل قتل رجلاً فلم يقم عليه الحد، ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله، ثم إن قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله؟ فقال: إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل، قتل به، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف، دفعت إلى ورثة المقتول الديمة

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب العاقلة: ٤.

(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب حد السرقة: ١٣.

(٣) راجع ج: ٢١ صفحة: ١٢١.

سواء ثبت القتل بالبينة أو بالإقرار حال صحته (٦٥).

(مسألة ٢٧): لا يعتبر الرشد في مقابل السفة في القصاص فلو قتل

بالغ غير رشيد يثبت عليه القصاص (٦٦).

(مسألة ٢٨): لو اختلف الولي والجاني بعد الكمال بالبلوغ والعقل

فقال الولي: قتله وأنت كامل، وأنكر الجاني ذلك فالقول قول الجاني

بسميه وتشتبه الديبة في ماله دون العاقلة (٦٧)، بلا فرق بين الجهل

بتاريخهما أو أحدهما (٦٨)، هذا إذا لم تقم قرائن معتبرة لدى الحاكم على

الخلاف وإلا فيعتمد عليها (٦٩).

من مال القاتل، وإن لم يترك مالاً، أعطي الديبة من بيت المال، ولا يبطل دم أمرئ

مسلم<sup>(١)</sup>، ومما ذكرنا يظهر حكم الصبي أيضاً كما تقدم.

(٦٥) لإطلاق الدليل، وعدم فارق إلا بما لا يصح عليه التعميل.

(٦٦) للإطلاقات، والعمومات، وعدم دليل على التخصيص به، كما قام

على حجره عن التصرفات العالية، ومرّ في كتاب الحجر.

(٦٧) أما تقديم قول المنكر، فأصله عدم الكمال، وأصالة البراءة عن القصاص بعد الشك في تتحقق شرطه، مضافاً إلى الإجماع.

وأما أن الديبة في ماله، فللإقرار بأصل القتل فتشتبه لا محالة.

وأما أنها ليست على العاقلة، فللأصل ولأنه: ﴿وَلَا تزِرْ وَازْرَةٌ وَزْرًا  
أَخْرَى﴾<sup>(٢)</sup>، إلا ببرهان واضح، وهو معلوم العدم.

(٦٨) لشمول الدليل لجميع الأقسام بلا شبهة ولا كلام.

(٦٩) لفرض اعتبارها شرعاً، فتقدمة على الأصل والمطلق والعام، كما في

كل مقام.

(١) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس: ١.

(٢) سورة الاسراء الآية: ١٥.

(مسألة ٢٩): لو ادعى الجاني عدم بلوغه فعلاً وأمكن ذلك في حقه ولم يكن طريق لإثبات بلوغه إلا ذلك يقبل قوله بلا يمين (٧٠)، ولا أثر للإقرار بالقتل إلا بعد العلم بزمان بلوغه وبقائه على الإقرار به (٧١).

(مسألة ٣٠): لو قتل الكامل الصبي قتل به والأحوط لوليه التصالح بالدية (٧٢).

### ولا يقتل العاقل بالمحجون (٧٣)

(٧٠) أما قبول قوله، فلانحصر الطريق فيه، والمفترض إمكانه في حقه. وأما عدم اليمين، فللزوم الخلف، لأن الحلف إنما هو لإثبات المحلول عليه، ولو ثبت صباح بطلت يمينه.

إلا أن يقال بعدم انحصر فائدة الحلف في ذلك، بل له فوائد منها فصل الخصومة، وقطع النزاع في الظاهر.

(٧١) لفرض عدم تكليفه بشيء قبل ذلك.

(٧٢) أما قتل الكامل لو قتل الصبي، فللعمومات من الكتاب والسنّة، كما تقدم من دون ما يصلح للتخصيص والتقييد، مضافاً إلى دعوى الإجماع، وعن الصادق عليه السلام: «كل من قتل شيئاً صغيراً أو كيراً بعد أن يتعمّد، فعليه القود»<sup>(١)</sup>. وأما الاحتياط فللخروج عما نسب إلى الحلبي من خلافه في ذلك، وقال: «إنه لا يقتل به»، فإن كان نظره إلى ما يأتي في المحجون فهو مخدوش، لأن استفادة الكبرى والكلية مما ورد في المحجون مشكل جداً، وقد اعترف بعض بعدم المستند له.

(٧٣) إجماعاً، ونصأ، ففي معتبرة أبي بصير المتقدمة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً محجوناً؟ فقال: إن كان المحجون أراده فدفعه عن

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب القصاص في النفس: ٥

وإن كان أدواترياً مع كون القتل حال جنونه (٧٤)، وتثبت الديمة على القاتل مع العمد وشبيهه وعلى العاقلة مع الخطاء المحسض (٧٥)، ولو كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الديمة من بيت مال المسلمين (٧٦).

(مسألة ٣١): لا قود على النائم وعليه الديمة في ماله (٧٧)،

نفسه فقتله، فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطى ورثته الديمة من بيت مال المسلمين، قال: وإن كان قتيلاً من غير أن يكون المجنون أراده، فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أن على قاتله الديمة في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون، ويستغفر الله ويتب إليناه<sup>(١)</sup>، ولا فرق في المقتول بين أن يكون ابن المجنون، أو أجنبي عنه.

(٧٤) لشمول الدليل له أيضاً، بعد فرض كون القتل حال الجنون.

(٧٥) لما يأتي من التفصيل.

(٧٦) إجماعاً، ونصأ تقدم في معتبرة أبي بصير، وفي رواية أبي الورد قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتلها، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: أرى أن لا يقتل به، ولا يغرم ديته، وتكون ديته على الإمام، ولا يبطل دمه»<sup>(٢)</sup>. ولكن يشكل الحكم في ما لو كان الجنون شديداً وخطراً، كالسبع الضاري، فيكون دمه هدراً حيتاً، ولا يكون على الإمام أو من بيت مال المسلمين، ولعل مراد المشهور ذلك.

(٧٧) أما الأول: فللنص والإجماع، وعدم القصد، وعن على عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس: ١.

(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس: ٢.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات: ١١.

وكذا المفهوم عليه (٧٨).

(مسألة ٣٢): الأعمى إن كان ملتفتاً إلى الأمور متوجهاً إليها خبيراً بها كما في بعض العميان فهو كالمبصر يكون عليه القود بعمده (٧٩)، وإلا يكون عمده خطأ تحمله العاقلة (٨٠).

**وأما الثاني:** فالأصل إلزام الضمان على المبادر إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخروج في المقام.

(٧٨) أما بالنسبة إلى عدم القود: فظهور الإجماع، وعدم القصد. وأما الدية فلا إصالة الضمان، كما أمر في النائم.

(٧٩) لإطلاقات القصاص، وعموماته، مع وجود المقتضى فقد المانع، فلا ريب في الشمول.

(٨٠) للشك في شمول إطلاقات القصاص وعموماته له، وعليه يحمل قول الصادق عليه السلام في معتبرة الحلي: «في رجل ضرب رأس رجل بمعقول فسألت عيناه على خديه، فوثب المضروب على ضاربه فقتلته، فقال عليه السلام: هذان متعديان جميعاً، فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً، لأنَّه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنائيه خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها ثلاثة سنين، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدبة عينيه»<sup>(١)</sup>.

وفي معتبرة أبي عبيدة عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام: «سألته عن أعمى فقام عين رجل صحيحة متعمداً، فقال: يا أبو عبيدة إن عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا في الدية من ماله، فإن لم يكن له مال فان دية ذلك على الإمام، ولا يبطل حرق مسلم»<sup>(٢)</sup>، المحمول على ما إذا لم تكن له عاقلة، كما مرّ في معتبرة الحلسـيـ فالأقسام ثلاثة:

<sup>١٠</sup> الوسائل: باب ١٠ من أبواب العاقلة: ١.

(٢) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس: ١.

(مسألة ٣٣): السكران لعذر شرعي - وكان بحيث لا يحصل منه العمد والاختيار - لا قصاص عليه (٨١)، وأما إن كان آثماً في سكره وكان بحيث يحصل منه العمد والاختيار فعليه القود (٨٢).

**الأول:** ما لو أحرز فطاته في الأمور. وقد تقدم أن حكمه القصاص لو كان القتل عمداً.

الثاني: ما لو أحرز عدمه، فيكون عدمه خطأ تحمله العاقلة، كما مر.

الثالث: ما شك فيه، ويمكن الحاق القسم الثالث بالأول، لما يستفاد من مجموع أدلة الجنایات أصالة الاقتصاص، إلا ما خرج بدليل معتبر، وليس هذا من التمسك بالأصل اللغظي حتى يقال أنه تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، ولكن مع ذلك في تأسيس هذا الأصل إشكال، لأنه تهجم على الدماء، فالعدمة هو الإجماع.

(٨١) لاتفاق القصد، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٨٢) لوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله الأدلة لا محالة.

وأما معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «كان قوم يشربون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنه، فمات منهم رجلان وبقي رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا، فقال على عليه السلام: للقوم: ما ترون؟ قالوا: نرى أن تقيدهما، قال على عليه السلام: ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منها صاحبه، قالوا: لا ندرى، فقال على عليه السلام: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعية، وأأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين»<sup>(١)</sup>، فيمكن أن يكون قوله عليه السلام: «فلعل ذينك....» تسكيتاً للقوم واقحاماً لدعواهم بايقاع هذا الاحتمال في أذهانهم، ولذلك سكتوا، فلا يمكن أن يستفاد من الجملة المتقدمة لزوم القود ولا عدمه.

فما ذكره صاحب الجوائز (قدس الله نفسه الشريفة) من أن الجملة

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب موجبات الضمان الحديث: ٢.

وكذا لو شك في حصولهما منه وعدمه (٨٣)، وأما لو كان بحيث لا يحصلان منه فالأحوط عدم القصاص (٨٤).  
 (مسألة ٣٤): لو شرب مرقداً، أو بَنَّ نفسم، أو فعل غيرهما مما يحصل فعل السكر به يلحق بالسكران (٨٥).  
 الخامس: أن لا يكون المقتول ممن أباح الشارع دمه (٨٦).

المتقدمة ظاهرة في القواد، مخدوش.

وما في ذيل الحديث موافق لقاعدة احترام النفوس، ولزوم التضمين في الجراح والدماء، ويظهر ما ذكرناه من صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين في أربعة شربوا مسكراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجروح اثنان، فأمر المجروحيين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتولين على المجروحيين، وأمر أن تقاس جراحة المجروحيين فترفع من الديبة، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء»<sup>(١)</sup>. وكيف كان فمقتضى القاعدة ما ذكرناه.

(٨٣) لاستصحاب بقاء العمد والاختيار في الفاعل المختار.

(٨٤) من أنه تهجم على الدماء، فلابد وأن يتأمل فيه. ومن إمكان دعوى أصلية القصاص مطلقاً، إلا ما خرج بالدليل، وقد مر أن هذا الأصل يستفاد من مجموع أدلة الجنائيات، وكثرة اهتمام الشارع به مطلقاً بعد أن ثبتت الجنائية، ولكن تقدم الإشكال فيه.

(٨٥) للقطع بوحدة المناطق في الجميع.

(٨٦) نصوصاً كما مرت<sup>(٢)</sup>، وإجماعاً، واعتباراً.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب موجبات الضمان الحديث: ١.

(٢) راجع صفحة: ٣١ - ٣٥.

(مسألة ٣٥): لو قتلَ مَنْ أَهْدَرَ الشَّرْعَ دَمَهُ كَالسَّابِلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ والمدافع

عن نفسه أو عن عرضه كما تقدم أو قصاصاً فلا قود ولا قصاص (٨٧).

(مسألة ٣٦): لو ثبتَ قتله للزنا أو اللواط أو نحوهما عند الحاكم الشرعي فالأحوط ترك قتله من دون الاستيدان منه (٨٨).

(مسألة ٣٧): لو ادعى الولي أن المقتول كان محقون الدم وادعى القاتل أنه كان مهدوراً ولم يكن لأحدهما بينة فالمرجع حيئذ إلى الحاكم الشرعي (٨٩).

(مسألة ٣٨): لو كان الأب مهدور الدم لارتداد ونحوه يجوز للابن قتله (٩٠).

(٨٧) لفرض أنه لا احترام لدم المقتول شرعاً، فلا موضوع للقصاص حيئذ. هذا إذا ثبت إياحة الدم، والقاء الاحترام شرعاً بالنسبة إلى مباشر القتل. وأما غير ذلك فسيأتي حكمه.

(٨٨) أما أصل جواز قتله، فلما تقدم من العمومات والإطلاقات، وأما الاستيدان من الحاكم الشرعي مطلقاً - خصوصاً بالنسبة إلى الولد - فلأنه نصب لتشخيص هذه الجهات وتنظيمها وبما يقتضي نظره، فلابد من المراجعة إليه.

(٨٩) لأنه قد يكون من التداعي كما في المتن، وقد يكون من المدعى والمنكر، ولابد في جميع ذلك من الرجوع إليه، لأنه منصوب لامثال ذلك، والشاهد يرى ما لا يراه الغائب.

(٩٠) لفرض هدر دمه، فتشمله العمومات والإطلاقات، كما مر.

## فصل في ما يثبت به القتل

يثبت القتل بأمور:

الأول: الإقرار (١)، ويكتفى مرة واحدة (٢).

---

(١) للإجماع، بل ضرورة من الفقه إن لم تكن من الدين، وقاعدة: «إقرار العلاء على أنفسهم جائز» المسلمة بين جميع ذوي العقول، وقد تنسب تلك إلى نبينا الأعظم عليه السلام (١).

(٢) للإطلاقات، والعمومات الصادقة على مجرد تحقق صرف الطبيعة الحاصلة بالمرة، مضافاً إلى نصوص خاصة مثل قوله عليه السلام في معتبرة الفضيل: «من أقرَّ على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرة واحدة - إلى أن قال - فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه - إلى أن قال - وإذا أقرَّ بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم» (٢)، وقريب منها غيرها.

ونسب إلى جمع منهم الشيخ وابن ادريس اعتبار المرتدين، إما تنظيراً على السرقة، أو للاحتياط في الدماء.

وال الأول: قياس باطل مع أنه مع الفارق.

والثاني: لا يعارض ظواهر الأدلة.

---

(١) راجع ج: ٢١ صفحة: ٢٣١.

(٢) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ١.

(مسألة ١): يعتبر في المقر البالوغ والعقل والقصد والاختيار (٣)، والحرية (٤)، فلا اعتبار بإقرار الصبي وإن كان مراهقاً ولا المجنون ولا المكره ولا الساهي ولا النائم ولا الغافل ولا السكران الذي لا عقل ولا اختيار له (٥).

(مسألة ٢): المحجور عليه لسفه أو فلّس إن أقر بالقتل العمد يقبل إقراره (٦)، ويقتضي منه في الحال من دون انتظار لفك حجره (٧)، وأما ما يوجب الديمة فثبتت الديمة في ذمة المحجور عليه بإقراره (٨).

---

(٣) لأن ذلك كله من الشرائط العامة المعتبرة في حجية كل لفظ صادر من المتكلم، إنساءً كان أو إخباراً، وقد مرّ الوجه فيها في كتاب الإقرار (١)، فراجع فلا داعي للتكرار.

(٤) لأن اقرار العبد إقرار في حق الغير وهو غير مسموع، مضافاً إلى الإجماع، والنص، ففي خبر الوابشي عن الصادق ع عليه السلام قال: «سألته عن قوم أدعوا على عبد جنابة تحيط برقبته، فأقر العبد بها؟ فقال: لا يجوز إقرار العبد على سيده» (٢).

(٥) كل ذلك لقاعدة: «انتفاء المشروع بانتفاء شرطه»، والمفروض اشتراط الكمال والقصد والاختيار.

(٦) لما تقدم من عموم قاعدة: «إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ».

(٧) لعمومات القصاص، وإطلاقاته بلا مانع في البين.

(٨) لعدم المنافة بين حجره وثبوت مال في ذمته بإقراره. نعم لابد في مشاركة الغرماء من تصديقهم لذلك إن كان قبل المحجور.

---

(١) راجع ج: ٢١ صفحة: ٢٤٠.

(٢) الوسائل: باب ٤١ من أبواب القصاص في النفس: ٣.

(مسألة ٣): لو أقر شخص بقتله عمداً وأقر آخر بقتله خطاء يتخير الوالي في الرجوع إلى أيهما شاء (٩)، وليس له الولاية عليهم معاً والأخذ بقولهما كذلك (١٠).

(مسألة ٤): لو أقر بقتله عمداً وجاء آخر وأقر أنه هو الذي قتله ورجع المقر الأول عن إقراره فلا قصاص ولا دية عليهم بل تكون دية المقتول من بيت المال (١١)،

(٩) لعموم ولاته، وعدم صحة الجمع بينهما لعلمه بعدم استحقاق كليهما، وعموم قاعدة: «إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ» فلابد من التخbir، مضافاً إلى الإجماع، والنص، ففي خبر الحسن بن صالح: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجالان إلى ولية، فقال أحدهما: أنا قتله عمداً، وقال الآخر: أنا قتله خطأ؟ فقال: إن هو أخذ بقول صاحب العمدة فليس له على صاحب الخطأ سبيل، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمدة سبيل» (١)، ويصبح تطبيقها على القاعدة كما مر.

(١٠) للعلم بأن القتل واحد، وهو إما عمد أو خطأ، فكيف يصح له الأخذ بهما معاً.

(١١) إجماعاً، ونصاً، قال الصادق عليه السلام: «أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم. وإذا رجل مذبوح يتsshط في دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: أنا قتله، قال: اذهبوا به فأقيدو به، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعاً فقال: لا تعجلوا ردوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فردوه فقال: والله يا أمير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه أنا قتله، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال: يا أمير المؤمنين

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب دعوى القتل: ٦.

وإن لم يرجع الأول عن إقراره فللحاكم الشرعي أن يعمل بنظره (١٢).

وما كانت استطيع أن أقول وقد شهد على أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل متsshط في دمه، وأنا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت، وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة، فأخذني البول فدخلت الخربة فوجدت الرجل يتsshط في دمه فقمت متعجبًا، فدخل على هؤلاء فأخذوني فقال عليه السلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن عليه السلام وقولوا له: ما الحكم فيهما؟ قال: فذهبوا إلى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما، فقال الحسن عليه السلام: قولوا للأمير المؤمنين عليه السلام: إن كان هذا ذبح هذا فقد أحيا هذا، وقد قال الله تعالى: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأْنَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ذرية بعضها من بعض، فخلى عنهما وأخرج دية المذبوح من بيت المال<sup>(١)</sup>، وهذه الرواية وإن كانت قاصرة من حيث السند، لكن متنها يدل على صدورها عن معدن الوحي وتقرير باب مدينة علم الرسول عليه السلام له، وتطابق الأصحاب على العمل بها حتى من لا يعمل إلا بالقطعيات. ولكن لابد من الاقتصر على العمل بها في موردها فقط، كما صنع ذلك أعلام الفقهاء وأجلاؤهم الذين هم أمناء الله على حلاله وحرامه رفع الله تعالى شأنهم، وهي مشتملة على كرامة باهرة لأكبر سبطي الرسول مع تقرير أمير المؤمنين والصادق عليهما السلام ومشائخ الحديث والفقه لها ولا بد في غير موردها من العمل بالقواعد العامة حسبما انتبهت عليه، وتقتضي ذلك القاعدة المعمول بها لدى الأصحاب وهي: «الاقتصر على ما خالف الأصول على المتيقن».

(١٢) حسب القواعد الجارية في المقام من تعارض الإقرارين، أو الترجيح لاحدهما بالقرائن المعتبرة، أو غيرها.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب دعوى القتل: ١.

(مسألة ٥): لو أقر بالقتل عمداً ثم عقبه بالابدال بقتله خطاء ولم تكن قرينة تعين القتل خطاء يؤخذ بإقراره الأول ويترتب عليه أحکامه (١٣).

الثاني: البينة وهي أن يشهد رجالان كاملاً عدلان بالقتل (١٤).

(مسألة ٦): ينحصر ثبوت موجب القصاص سواء كان في النفس أو الطرف بشاهدين عدلين فقط (١٥)، فلا اعتبار بشهادة النساء لامنفردات ولا منضمرات إلى الرجال (١٦)، بل لا تثبت بشهادتهن الديمة فيما يوجب القصاص (١٧)، نعم تجوز شهادة النساء فيما يوجب الديمة كالقتل خطاء أو شبه عمد وفي الجراحات التي لا توجب القصاص كالهاشمة وما فوقها (١٨).

(١٣) ل تمامية الإقرار الأول بحسب المحاورات العرفية وأخذه به، إلا إذا ثبت ما ينافيء بحججة معتبرة أقوى واظهر من الإقرار الأول، والمفروض عدمه، مضافاً إلى الإجماع على الأخذ بالإقرار الأول وطرح ما ينافيء، كما تقدم في كتاب الإقرار.

(١٤) لعمومات أدلة حجية البينة - كما تقدم مكرراً - مضافاً إلى أدلة خاصة كما يأتي.

(١٥) لأصله عدم الحجية والاعتبار إلا فيما دلّ عليه الدليل بالخصوص، وهو شهادة شاهدين عدلين.

(١٦) لأن ذلك من حقوق الأدمي غير المالية، وتقدم في كتاب الشهادات: لا تقبل شهادة النساء فيها لامنفردات ولا منضمرات.

(١٧) لما مرّ من الأصل بعد عدم ما يصلح للخلاف، وتقدم بعض الكلام في كتاب الشهادات فراجع.

(١٨) لأن المطلوب فيها المال، وتقبل شهادتهن فيه على كل حال، كما تقدم ويأتي بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٧) لا يثبت ما يوجب القصاص بشهادة شاهد واحد ويدين المدعى (١٩).

(مسألة ٨) يعتبر في قبول الشهادة أمور:

الأول: توارد الشهادتين على موضع واحد وصفة واحدة (٢٠)، فلو قال أحدهما: إنه قتله في السوق، وقال الآخر: إنه قتله في البيت، أو قال أحدهما: إنه قتله بالسيف، وقال الآخر: إنه خنقه، لم يقبل (٢١)، ولا يتحقق به اللوث أيضاً (٢٢).

الثاني: أن تكون الشهادة بالقتل أو الجراح ظاهرة عرفاً في المعنى (٢٣)،

(١٩) نسب ذلك إلى المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، وتقدم بعض الكلام في كتاب الشهادات.

(٢٠) لعدم تحقق شهادة البينة على شيء واحد كما في سائر الموضوعات التي ثبتت بالبينة، فإن أحدهما بالخصوص لا اعتبار بقوله، لفرض اعتبار البينة في القبول، ومع الاختلاف لا تتحقق البينة، لأن كلاً منها يقول غير ما يقوله الآخر، فلم تقم البينة على أمر واحد، بل لازم قول كل واحد نفي قول الآخر، ومع الاختلاف لا اعتبار بها.

(٢١) لتحقيق التكاذب في البين، وعدم قيام البينة على شيء واحد، وكذا في جميع موارد الاختلاف الموجب للتکاذب.

(٢٢) للأصل بعد لزوم الاقتصار في مورد تتحقق على المتيقن في الحكم، المخالف للقواعد (واللوث أماره يظن بها صدق المدعى في ما ادعاه من القتل)، فيأتي تفصيله بعد ذلك إن شاء الله تعالى. ويمكن الاختلاف بحسب اختلاف الخصوصيات الحافنة بالموضوع، فقد يحصل اللوث وقد لا يحصل، فيصير النزاع بين الفقهاء في ذلك صغرياً.

(٢٣) لحجية ذلك عند العقلاء، وابتلاء إظهار جميع المقاصد الشخصية

فلا يكتفي بالإهمال والإجمال (٢٤)، نعم لا يضر بالظهور العرفي الاحتمالات الدقيقة العقلية (٢٥).

**الثالث:** أن تكون الشهادة مستندة إلى العلم واليقين وإلا فلا تقبل (٢٦).

(مسألة ٩): لو شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل والأخر بأنه شهد ذلك عياناً يثبت اللوث وإن لم تقبل شهادتهما (٢٧).

(مسألة ١٠): لو شهد أحد الشاهدين بالقتل مطلقاً وشهد الآخر بالإقرار به عمداً يثبت أصل القتل (٢٨)،

والنوعية الشرعية وغيرها على ذلك في جميع الدعاوى والمخاصمات والاحتجاجات.

(٢٤) لعدم اعتبار المهملات والمجملات في جميع المحاورات، فضلاً عما يوجب القود والقصاص بين الناس، بل لابد وأن يسد باب التهجم على الدماء والأعراض.

(٢٥) لعدم الاعتناء بها في المحاورات، بل لو اعتنى أحد بها يكون خارجاً عن الفطرة المستقيمة، ويعذر ذلك من اعوجاج السليقة.

(٢٦) لأنهما المتيقن من اعتبار الشهادة، وفي غيرهما تجري أصالة عدم الاعتبار، مضافاً إلى الإجماع، كما مر في كتاب الشهادة<sup>(١)</sup>.

(٢٧) أما ثبوت اللوث: فهو وجданى لمن تأمل في هذا النحو من الشهادة، كما لا يخفى على أهله.

وأما عدم ثبوت الشهادة: فلوقوع الاختلاف في البين.

(٢٨) لاتفاقهما عليه بلا إشكال، فيكون كما إذا شهد أحد الشاهدين

(١) راجع ج: ٢٧ صفحة: ١٨٧

وحيثـ يـ كـلـ المـ دـ عـى عـلـيـهـ بـالـ بـيـانـ وـهـ لـا يـ خـلـوـ عـنـ أـقـاسـمـ:

الأول: إنكار أصل القتل ولا يقبل منه ذلك (٢٩).

الثاني: الإقرار بالعمد يقبل ذلك منه (٣٠).

الثالث: أن ينكر العمد مع أن الولي يدعوه فيقدم قول الجاني مع يمينه (٣١).

الرابع: أن يدعى الخطأ وينكر الولي ذلك يقدم قول الولي (٣٢).

الخامس: أن يدعى الجاني الخطأ ويدعى الولي العمد يجري عليه حكم التداعي (٣٣).

---

بالنجاسة المطلقة، والأخر بأنه لاقى الدم مثلاً، فلا ريب في ثبوت أصل النجاسة، وكذا في النظائر من توافق الشاهدين في أصل النوع، والاختلاف في الصنف في الجملة.

(٢٩) لتمامية البينة على ثبوته، فلا موضوع للإنكار مع البينة القائمة التامة شرعاً.

(٣٠) لوجود المقتضي فقد المانع، فيشمله عموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

(٣١) لأن أبصر بفعل نفسه من غيره، وأنه من التفسير الذي يرجع إليه، ولذلك نظائر في الفقه.

(٣٢) لأن سياق هذه الدعوى ترجع إلى المدعى لشيء والمنكر له بحسب ظاهر تقريرها، فيقدم قول المنكر إلا أن يثبت المدعى قوله باليقنة، وإن كان ظاهر التقرير من القسم الثالث يجري عليه حكمه، فالنزاع صغروي لابد وأن يلحظ فيه خصوصيات كيفية التقرير حتى يظهر الحكم قهراً.

(٣٣) لأن الظاهر من مثل هذا النحو من الدعاوى يكون من التداعي، فيجري عليه حكمه لا محالة، هذه هي الكبريات الكلية وأما الصغرىيات

(مسألة ١١): إذا شهدوا أنه رمى زيداً عمداً فأصابه عمراً خطأ يترتب عليه حكم الخطأ (٣٤).

(مسألة ١٢): لو شهدت البينة بما يكون سبباً لموته عادة وادعى الجاني أن الموت لم يكن مستنداً إلى جنايته قبل قوله مع يمينه (٣٥).

(مسألة ١٣): لو شهد أحدهما بالقتل عمداً والأخر بالقتل مطلقاً وأنكر القاتل العمد وادعاه الولي فلا ثبت دعوى الولي إلا بالقسمة لو أراد إثبات دعواه (٣٦).

(مسألة ١٤): إذا شهد عدلاً بأن القاتل هو زيد بالخصوص مثلاً وشهد آخران بأنه عمرو كذلك فلا قود ولا دية فعلاً حتى يتبين الحال (٣٧)،

وتشخيص خصوصياتها، فموكولة إلى نظر الحاكم الشرعي، وكيفية تقرير الدعوى لديه.

(٣٤) لفرض تحقق الشهادة بذلك.

(٣٥) أما قبول قوله: فللأصل بعد عدم وجود بينة في البين، والبينة قامت على الجنائية نفسها لا على الاستناد. وأما اليمين: فقطع الخصومة والنزاع، كما مر مكرراً.

(٣٦) لعدم التكاذب بين الشهادتين، فكأن الشاهد الآخر كالشاهد الواحد ابتداءً الذي يثبت به اللوث (أي الأمارة الظنية على صدق المدعى)، فيحتاج في إثبات دعواه إلى القسمة (أي أيمان متعددة) على ما يأتي من التفصيل فيما.

(٣٧) لتعارض البيتين وسقوطهما بذلك رأساً، بعد فرض عدم الترجيح في البين، والأخذ بأحدهما دون الآخر ترجح بلا مرجح، فلا يثبت موضوع القود ولا الديمة.

وعن جمع منهم الشيخ والفضل تنصيف الديمة عليهم، لسقوط القصاص بتعارض البيتين، وقتلهم معاً لا يجوز إجماعاً، وقتل واحد من غير تعين تهجم

ولكن على العاكم الشرعي السعي في عدم اطلاق دم المحترم (٣٨). (مسألة ١٥): لو شهدا بأنه قتل عمدًا وأقرَ آخر بأنه هو القاتل وأن المشهود عليه بريءٌ من قتله يكون للولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد (٣٩) وله قتلهما بعد أن يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو أراد الديمة كانت عليهما نصفين (٤٠)،

على الدم المحترم بلا دليل، مع أن القصاص كالحد يسقط بالشبهة، وتخير الولي أو العاكم يحتاج إلى دليل وهو مفقود، بل معلوم العدم، فلا بد من الديمة لثلا يطل دم المسلم.

وفيه: أن ذلك ليس دليلاً شرعياً للحكم، إذ يمكن أن يكون الحكم تخير الولي في الرجوع إلى أيهما شاء، كما نسب إلى المحقق الأول والثاني (رحمهما الله تعالى)، ويمكن أن يكون للواقعة حكم لم يصل إلينا، ومنه يظهر أن ما نسب إلى المحقق الأول والثاني من مجرد الاحتمال الذي لا دليل عليه أيضاً، فعدم التهجم على الدماء والتشبيت فيها يقتضي ما ذكرناه.

(٣٨) لأن دم المحترم لا يطل، كما تقدم في الروايات الكثيرة.

(٣٩) لإقراره بالانفراد حينئذ.

(٤٠) الأصل في هذه الأحكام المخالفة للضوابط - مضافاً إلى الإجماع - صحيح زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن رجل شهد عليه قوم أنه قتل عمداً فدفعه الولي إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يبرحوا حتى أتاهم رجل فاقر عند الولي أنه قتل صاحبهم عمداً، وأن هذا الذي شهد عليه المشهود بريءٌ من قتل صاحبكم، فلا تقتلوه به وخذلوني بدمه؟ فقال أبو جعفر عليهما السلام: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرَ على نفسه فيقتلواه ولا سبيل لهم على الآخر، ثم سبيل لورثة الذي أقرَ على نفسه على ورثة الذي شهد عليه، وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلواه ولا سبيل لهم على الذي أقرَ ثم ليؤيد الذي أقرَ على

ثم إن ولـي الدـم لـو وجـه الدـعـوى عـلـى أحـدـهـما دونـاـخـرـ يـكـونـ طـرـفـ الدـعـوىـ خـصـوصـ ماـ وـجـهـتـ الدـعـوىـ إـلـيـهـ فـقـطـ وـسـقـطـتـ عنـاـخـرـ (٤١).  
 (مسـأـلـةـ ١٦): لـوـ قـامـتـ الـبـيـنـةـ بـالـقـتـلـ وـادـعـىـ الـجـانـيـ عـدـمـ التـكـلـيفـ كـالـجـنـونـ وـغـيرـهـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ إـلـاـ بـالـحـجـةـ الشـرـعـيـةـ (٤٢).  
 (مسـأـلـةـ ١٧): لـوـ اـدـعـىـ القـتـلـ العـمـدـيـ وـأـقـامـ عـلـىـ خـصـوصـ الـعـمـدـيـةـ

نـفـسـهـ إـلـىـ أـولـيـاءـ الـذـيـ شـهـدـ عـلـيـهـ نـصـفـ الـدـيـةـ،ـ قـلـتـ:ـ أـرـأـيـتـ إـنـ أـرـادـواـ أـنـ يـقـتـلـوـهـمـاـ جـمـيـعـاـ؟ـ قـالـ:ـ ذـلـكـ لـهـمـ،ـ وـعـلـيـهـمـ أـنـ يـدـفـعـواـ إـلـىـ أـولـيـاءـ الـذـيـ شـهـدـواـ عـلـيـهـ نـصـفـ الـدـيـةـ خـاصـةـ دـوـنـ صـاحـبـهـ،ـ ثـمـ يـقـتـلـوـنـهـمـاـ،ـ قـلـتـ:ـ إـنـ أـرـادـواـ أـنـ يـأـخـذـوـ الـدـيـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ الـدـيـةـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـانـ،ـ لـأـنـ أحـدـهـمـاـ أـقـرـ وـالـآخـرـ شـهـدـ عـلـيـهـ،ـ قـلـتـ:ـ كـيـفـ جـعـلـتـ أـولـيـاءـ الـذـيـ شـهـدـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـذـيـ أـقـرـ نـصـفـ الـدـيـةـ حـيـنـ قـتـلـ وـلـمـ تـجـعـلـ لـأـولـيـاءـ الـذـيـ أـقـرـ عـلـىـ أـولـيـاءـ الـذـيـ شـهـدـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـقـرـ؟ـ فـقـالـ عـلـيـهـ:ـ لـأـنـ الـذـيـ شـهـدـ عـلـيـهـ لـيـسـ مـثـلـ الـذـيـ أـقـرـ،ـ الـذـيـ شـهـدـ عـلـيـهـ مـاـ لـمـ يـلـزـمـ الـذـيـ شـهـدـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـقـرـ،ـ وـلـمـ يـبـرـئـ صـاحـبـهـ،ـ فـلـزـمـ الـذـيـ أـقـرـ وـبـرـأـ صـاحـبـهـ مـاـ لـمـ يـلـزـمـ الـذـيـ شـهـدـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـقـرـ،ـ وـلـمـ يـبـرـئـ صـاحـبـهـ»<sup>(١)</sup>،ـ وـالـسـنـدـ مـعـتـبـرـ وـالـعـمـلـ مـتـحـقـقـ.ـ وـمـخـالـفـتـهـ لـلـقـوـاعـدـ الـمـسـلـمـةـ ثـابـتـةـ.ـ وـالـاحـتـيـاطـ حـسـنـ عـلـىـ كـلـ حـالـ،ـ خـصـوصـاـ فـيـ النـفـوسـ الـمحـترـمـةـ عـلـىـ أيـ حـالـ.ـ وـكـيـفـ يـقـدـمـ الـوـلـيـ عـلـىـ قـتـلـهـمـاـ مـعـاـ مـعـ عـلـمـهـ بـعـدـ اـسـتـحـقـاقـ أحـدـهـمـاـ لـالـقـتـلـ،ـ وـكـذاـ فـيـ أـخـذـ الـدـيـةـ مـنـهـمـاـ مـعـاـ؟ـ!

(٤١) لـاـنـتـفـاءـ الـمـوـضـوعـ حـيـنـتـذـ،ـ إـذـ لـاـ مـعـنـىـ لـلـتـرـافـعـ وـالـتـخـاصـمـ إـلـاـ تـوـجـيهـ الدـعـوىـ وـبـيـانـهـاـ لـدـىـ الـحـاـكـمـ،ـ فـإـنـ اـدـعـىـ عـلـىـ الـمـشـهـودـ عـلـيـهـ سـقـطـ إـقـرـارـ المـقـرـ،ـ وـإـنـ اـدـعـىـ عـلـىـ الـمـقـرـ سـقـطـ الـبـيـنـةـ.

(٤٢) لـلـأـصـلـ،ـ بـعـدـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ قـوـلـهـ.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب دعوى القتل ح ١.

شاهدأً واحداً وامرأتين يجوز للولي العفو عنه (٤٣).

(مسألة ١٨): إذا ادعى شخص القتل على شخصين وأقام المدعى على ذلك البينة ثم ادعى الشخصان المشهود عليهما أن الشاهدين قتلاه قبل شهادتهما مع تصديق الولي (٤٤)، وإلا فلا (٤٥)، ولو شهد المشهود عليهما بالقتل - عمداً أو خطأ - على غير الشاهدين لم تقبل (٤٦).

(مسألة ١٩): لو قامت البينة على شخص معين أنه القاتل وادعى الولي اشتراك غير المشهود عليه في القتل معه فإن أقام الولي البينة على مدعاه أيضاً يجري عليه حكم الاشتراك في القتل (٤٧)، وإن لم يقدم البينة عليه فإن أقر بجري عليه حكم الاشتراك أيضاً (٤٨)، وإن أنكر يختص القود أو الديمة بالمشهود عليه (٤٩).

(مسألة ٢٠): لو شهداً لمن يرثانه أن زيداً جرحه قبلت سواء كانت الشهادة بعد الاندماج أو قبله (٥٠).

(٤٣) لثبت حقه الاقتضائي، فله أن يعفو عنه، أو يعمله.

(٤٤) لعموم حجية الشهادة الشامل للمقام، مع تصديق الولي.

(٤٥) لوجود التهمة ودرء الحد عن نفسها، فلا تقبل حينئذ شهادتها.

(٤٦) للتهمة بدفع الضرر عن أنفسهما بالقصاص أو الديمة.

(٤٧) لوجود المقتضي له وفقد المانع.

(٤٨) لما مرت في سابقه بعد إقراره على القتل.

(٤٩) لعدم ثبوت القتل بالنسبة إلى الآخر، لا بالإقرار ولا بالبينة، فمقتضي أصلالة احترام الدم عدم جواز الإقدام على قوده، ويظهر ذلك من صحيح زرارة المتقدم.

(٥٠) لعموم أدلة حجية الشهادة الشامل للمقام أيضاً.

وادعوى: أنها لا تقبل قبل الاندماج للتهمة المانعة عن قبول الشهادة، لأنها

(مسألة ٢١): إذا شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل قبلت شهادتهما إن كان القتل عمداً أو شبهاً به (٥١)، وإن كان المشهود به القتل خطأ لم تقبل شهادتهما (٥٢).

الثالث: القسامه وهي الأيمان تقسم على جماعة يحلفونها (٥٣)،

تجر النفع لاحتمال السراية.

غير صحيحة: بما تقدم في كتاب الشهادة من أن التهمة المانعة عن قبول الشهادة هي في موارد خاصة، والمقام ليس منها.

(٥١) لثبت الجرح فيهما، فتشملهما العمومات الدالة على عدم اعتبار شهادة الفاسق.

(٥٢) لتحقيق التهمة المانعة عن القبول، فإنهما يدفعان عن نفسهما الغرم بها.

(٥٣) فهي أسم أقيم مقام المصدر، ولا اختصاص لها بأيمان الدماء بحسب اللغة والعرف، ولكن الفقهاء في اصطلاحهم خصصوها بها، ولا مشاحة فيه. وهي مشروعة في الإسلام، سواء كانت من وضع نبينا الأعظم عليه السلام، كما يظهر من بعض الأخبار، ففي رواية أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدوها؟ فقال: كان من قبل رسول الله عليه السلام لما كان بعد فتح خير، تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه، فوجده متsshطاً في دمه قتيلاً، فجاءت الأنصار إلى رسول الله عليه السلام فقالوا: يا رسول الله قتلت اليهود أصحابنا، فقال: ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوا، قالوا: يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر؟ قال: فيقسم اليهود، قالوا: يا رسول الله من يصدق اليهود؟ فقال: أنا إذن أدي صاحبكم، فقلت له: كيف الحكم فيها؟ فقال: إن الله عزوجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء، لو أن رجلاً أدعى على رجل عشرة الآف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن

وقد تطلق على نفس الأولياء الذين يحلفون (٥٤).

اليمين على المدعي، وكانت اليمين على المدعي عليه، فإذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعي عليهم، فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً، فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا قبلوا الديمة، وإن لم يقسموا فإن على الذين أدعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم، وإن كان بأرض فلادة أديت ديتها من بيت المال، فإن أمير المؤمنين كان يقول: لا يبطل دم أمرئ مسلم»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن القسامية؟ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: هي حق، إن رجلاً من الانصار وجد قتيلاً في قليب من قلب اليهود، فأتوا رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقالوا: يا رسول الله إنا وجدنا رجلاً منا قتيلاً في قليب من قلب اليهود، فقال: اثنوني بشاهدين من غيركم، قالوا: يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا، فقال لهم رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم، قالوا: يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر؟ قال: فيقسم اليهود، قالوا: يا رسول الله كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم، فوداه رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، إنما جعلت القسامية احتياطاً لدماء الناس كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة، أو كانت في الجاهلية فقررها الإسلام، كما في الحديث: «القسامة جاهلية»<sup>(٣)</sup>، أي كان أهل الجاهلية يدينون بها وقد قررها الإسلام، وكيف كان فلا ثمرة عملية بل ولا علمية في البحث عن ذلك.

(٥٤) ويصح هذا الإطلاق والاستعمال من باب الملازمة العرفية بين الحال والمحل، وليس في ذلك أيضاً ثمرة عملية بل ولا علمية.

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب دعوى القتل الحديث: ٥.

(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب دعوى القتل الحديث: ٣.

(٣) النهاية لابن الأثير ج: ٤ صنفة: ٦٢.

وموضوعها أن يوجد قتيل في محل لا يعرف من قتله ولا يبين في بين ويدعى الولي على واحد أو جماعة ويقتربون دعواه بما يشعر بصدقه في دعواه فيحلف على ما يدعوه ويحكم الحاكم بما يقتضيه (٥٥). والبحث فيها من جهات:

الأولى: في اعتبار اللوث فيها (٥٦)، وهو غير محدود بحد معين بل كلما يمكن أن يحصل للحاكمظن بصدق المدعى في دعواه (٥٧).

(٥٥) كما في اللغة وأصطلاح الفقهاء.

(٥٦) اللوث سواء كان بمعنى القوة، أو بمعنى التلطيخ معتبر في موضوع القسامه بالإجماع، وإرسال الفقهاء له إرسال المسلمين، وتقتضيه الأنوار العرفية أيضاً. فيما تعارف بينهم من اهتمامهم بالتحقيق في موارد التهمة، وإن لم يوجد فيما وصل إلينا من النصوص، وبكيفنا تسامل الأعلام وفقهاء الإسلام، ومرتكزات أذهان الانتماء.

(٥٧) وهو مما يختلف باختلاف القضايا والخصوصيات والأرمنة والأمكنة، وشدة فطانة الحاكم وكثرة ممارسته في خصوصيات القضايا وزيادة تجربياته فيها، وربما تطول التحقيقات في قضية أياماً بل شهوراً، فنظهر النتيجة بعد ذلك، وقد ذكر الفقهاء بعضها من باب الغالب، وقد أشير إلى بعضها في قوله تعالى: «وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا أَنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قَبْلٍ فَصَدِقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ دَبْرِ فَكَذِبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ» (١)، خصوصاً إن كان الحاكم من مصاديق قوله عَزَّوجلَّ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ تَعَالَى» (٢).

وبالجملة: الجامع القريب أنه ما يجب الظن بصدق المدعى في دعواه.

(١) سورة يوسف آية - ٢٧.

(٢) النهاية لابن الأثير ج ٣ صفحة: ٤٢٨.

كالبيئة غير الجامعة لشرائط القبول، أو الشاهد الواحد، أو وجد المقتول متشحطاً بدمه وعنده ذو سلاح وعليه الدم، أو وجد في دار قوم مختصة بشخص لا يدخلها غيره أو محلة كذلك، أو في محل مرأمة يكون خصمه مقابلًا فقول المرأة والصبي والفاسق والكافر قد يكون من موجبات اللوث (٥٨).

(مسألة ٢٢): اللوث إما أن يكون وجوده ثابتاً أو يكون عدمه معلوماً أو أنه مشكوك الوجود والعدم. يجري حكم القسامية في الأول وفي الآخرين يجري حكم المدعى والمنكر (٥٩)، فمع وجود البينة يعمل بها ومع عدمها يحلف المنكر حلفاً واحداً (٦٠).

(مسألة ٢٣): لو وجد قتيل في الشوارع والطرق العامة أو نحوها من المجامع العامة فلا لوث (٦١)، إلا إذا كانت عداوة في البين فيتحقق حيثز (٦٢).

وللظن مراتب ولموجباته أنواع وأقسام، ولابد وأن لا يطوي ملفقة القضاء في موارد التهمة واللوث، إلا بعد الفحص الشامل والاستقصاء الكامل، عسى أن يظهر الحق ويزول الباطل، والله العاصم.

(٥٨) إذا كان ذلك كله بحيث توجب التهمة يثبت اللوث وإلا فلا، ويمكن الاختلاف باختلاف الجهات والخصوصيات.

(٥٩) أما الأول: فلتتحقق موضوعها فيه، فيترتب عليه الحكم قهراً. وأما الآخرين: فلتتحقق المدعى والمنكر وجدانًا، فيشملهما حكم المدعى والمنكر لا محالة.

(٦٠) كما هو الشأن في جميع موارد تحقق المدعى والمنكر.

(٦١) لعدم توفر ما يوجب الظن للحاكم.

(٦٢) لأن الاحتمال متحقق بالنسبة إلى الجميع، ولا ظن بأحد، ومع مجرد

(مسألة ٢٤): لو وجد قتيل بين القرىتين فاللوث فيه لأقربهما إليه<sup>(٦٣)</sup>، ومع التساوي فهما سواء فيه (٦٤)، وإن كانت في أحدهما عداوة فاللوث فيها وإن كانت أبعد (٦٥).

(مسألة ٢٥): لو قتل شخص في زحام الناس من جمعة أو عبد أو إفاضة أو وجد قتيل في سوق أو مفازة أو على جسر ولم يعلم قاتله ولم يكن لوث في البين فديته من بيت مال المسلمين (٦٦).

الاحتمال لا يثبت اللوث. نعم مع العداوة يثبت الظن بالنسبة إلى العدو، فيثبت اللوث أيضاً.

(٦٣) لأن الأقربية منشأ للتهمة، وفي معتبرة سماعة قال: «سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين قال عليه السلام: يقاس بينهما فايهما كانت أقرب ضمنت»<sup>(١)</sup>، وفي موثق محمد بن قيس قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بينة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوا»<sup>(٢)</sup>، وغيرهما من الروايات.

(٦٤) لتحقيق أصل التهمة في الجملة فيهما، وعدم الترجيح في البين، فيشتراكان في اللوث.

(٦٥) لأن العداوة من أهم مناشئ التهمة.

(٦٦) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة، منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة السكوني: «إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من مات في زحام الناس يوم الجمعة، أو يوم عرفة، أو على جسر لا يعلمون من قتله، فديته من بيت المال»<sup>(٣)</sup>.

وفي معتبرة عبدالله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير

(١) (٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب دعوى القتل الحديث: ٤، ٥.

(٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب دعوى القتل: ٥.

وإن كان في البين لوث يعمل بمقتضاه (٦٧).

(مسألة ٢٦): المدار في اللوث على مجرد حصول الظن (٦٨)، لا على المعتبر فيه شرعاً ولا على مجرد الاحتمال (٦٩)، فلو تعارضت الأمارات ولم يحصل ظن في البين فلا موضوع للقصامة بل تفصل الخصومة بسائر الطرق الشرعية (٧٠).

المؤمنين عليهما في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله، قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم أمرئ مسلم، لأن ميراثه للإمام، فكذلك تكون ديته على الإمام ويصلون عليه ويدفونوه، قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أن ديته من بيت مال المسلمين» (١).

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «ازدحم الناس يوم الجمعة في أمرة على عليهما بالكوفة فقتلوا رجلاً فودي ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين» (٢)، إلى غير ذلك من الروايات.

(٦٧) لعموم دليله الشامل للمقام أيضاً.

وتلخيص المقال: أن المقتول إما أن يكون قاتله معلوماً، أو لا، والثاني إما أن يكون فيه لوث أو لا، وحكم الكل يعلم مما تقدم.

(٦٨) لظاهر إطلاق الأدلة كما مر، وتصريحات الأجلة، وما يظهر من القول بخلافه محجوج بظواهر الأدلة، وعمل من كان أهل التحقيق في فصل الخصومات في النقوص والدماء.

(٦٩) لأن خلاف المنساق من جميع الإطلاقات الواصلة إلينا، بعد رد بعضها إلى بعض، كما لا اعتبار بمجرد الشك والاحتمال، لحصوله من دون حاجة إلى الأمارة ونحوها.

(٧٠) أما عدم اعتبار القسامة، فلعدم الموضوع لها بعد الظن، وأنه ليس في

(١) (٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب دعوى القتل الحديث: ١ و ٢.

(مسألة ٢٧): بعد تحقق أマارة ظنية على القتل لا يشترط في اللوث أثر القتل (٧١)، وكذا لا يشترط في القسامه حضور المدعى عليه (٧٢).

(مسألة ٢٨): لو وجد الولي شخصاً مقتولاً في داره وادعى أن واحداً من أهل الدار قتله فهو لوث تجري فيه القسامه (٧٣)، ولابد من إحراز كونه في الدار حين القتل وإلا فلا لوث ولو أنكر يقدم قوله بيمينه (٧٤).

البين إلا مجرد الاحتمال والشك، كما إذا وجد بقرب القتيل شخص بيده سلاح ملطخ بالدم، ويقر به أيضاً حيوان يقدر على قتل الإنسان، وكان الاحتمال والتعدد متساوياً بينهما.

ثم إنه لو حصل الظن هل يقدم الراجح منه على المرجوح كما هو مقتضى الارتكازات، أو لاأخذأ بالعمومات والإطلاقات؟ وجهان.

وأما فصل الخصومة بسائر الطرق الشرعية، فلما تقدم في كتاب القضاء من أنه المتعيين لقطع الخصومات.

(٧١) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق، خصوصاً في هذه الأعصار التي قد يقتل الشخص بدون أثر ظاهر في البين.

(٧٢) لظهور الإجماع، مضافاً إلى إطلاقات الأدلة، فهو كالحكم على الغائب قطعاً لمادة الفساد، واهتمامأ للدماء العباد.

(٧٣) وهو وجданني للحاكم بعد إحرازه بأن المدعى عليه كان في الدار حين القتل، سواء أحرز ذلك بالعلم أو البينة أو الإقرار.

(٧٤) أما عدم اللوث مع عدم كونه في الدار حين القتل، فهو من القضايا المتنفية بانتفاء الموضوع.

أما تقديم قوله باليمين مع الإنكار، فالالأصل، ولقاعدة البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه.

## كمية القسامه وما يتعلق بها

الجهة الثانية في كميتها وهي في العمد خمسون يميناً وفي الخطأ وشبيهه خمس وعشرون (١).

(مسألة ١): إن كان للمدعي قوم بلغ قدر القسامه حلف كل واحد منهم يميناً (٢)، وإن نقصوا كررت عليهم الأيمان حتى تكمل القسامه (٣)،

---

(١) أما الأول: فللإجماع، والنصوص، منها ما عن الصادق عليه السلام في معتبرة ابن سنان: «القسامة خمسون رجلاً في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعليهم أن يحلفوا بالله»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح ابن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً»<sup>(٢)</sup>.  
وأما الثاني: فلما مرّ من قول الصادق عليه السلام: «وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً، وإطلاقه يشمل شبه الخطأ أيضاً، بقرينة مقابلته مع العمد، وكذلك قول الرضا عليه السلام كما تقدم.

(٢) لما تقدم من الإطلاق، والاتفاق.

(٣) لظهور الإطلاق الحالي في أدلة المقام، مضافاً إلى ظهور الإجماع، وسيأتي في القسامه في الأعضاء ما يمكن الاستشهاد به للمقام، كصحيحه يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام<sup>(٣)</sup>، فيمكن الاستظهار منها أن الحكم مطلقاً

---

(١) (٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب دعوى القتل الحديث: ٢، ١.

(٣) الوسائل: باب ١١ من أبواب دعوى القتل الحديث: ٢.

ولو كان القوم أكثر فهم مختارون في تعين خمسين منهم في العمد ونصفه في غيره (٤).

(مسألة ٢): لو لم يكن للمدعي قسامـة - أو كانت ولكن امتنعوا كلاً أو بعضاً - حلف المدعي ومن يوافقه إن كان وكرر عليهم حتى تتم القسامـة (٥)، وإن لم يكن له موافق أصلاً كرر عليه نفسه حتى يتم العدد (٦).

(مسألة ٣): إذا كان العدد ناقصاً فلهم التوزيع بينهم بأي نحو اختاروا (٧) وإن كان الأولى التوزيع بالسوية (٨)، ولو كان في التوزيع كسر فالخيار لهم في اختياره أيضاً (٩)، والأولى أن يختارهولي الدم (١٠)،

كذلك، وإن كان مورد الرواية هو الأعضاء، ولكن قد اشتهر أن المورد لا يكون مختصاً.

(٤) لعدم جواز الترجيح بلا مرجع، وعدم دليل على التعين، فلا مجال يتحقق التخيير.

(٥) لأن المستفاد من النصوص المتقدمة أن القسامـة إنما جعلت لرفع التهمة، وأنها أعم من وجود أهلها فعلاً، أو إمكان تكرارها، وبذلك ترتفع التهمة واللوث.

(٦) لأن ذلك هو المستفاد من مجموع النصوص الواردـة في الباب، مضافاً إلى الإجماع، ويشهد له الاعتبار أيضاً.

(٧) للأصل، ولأن الحق لهم، فلهم أن يختاروا كلـما أرادوا.

(٨) لمحبوبـية العدل والانصاف مطلقاً، ما لم يكن دليـل على الخلاف، فإن كان عددهم عشرة يحـلف كل واحد خمسة في العـمد، ولو كان عددهم خمسة يـحـلف كل واحد منهم عشرة في العـمد وخمسة في الخطأ.

(٩) لأصالة بقاء التخيير إلا أن يـدل دليـل على المنـع، والمفروض عدمـه.

(١٠) لأنه الأصل، ومن سواه كالمتـفـوع عليه، ولذلك يـصـح أن يجعل

ومع التشاح فالمرجع القرعة (١١)، ولا يعد ذلك نكولاً (١٢).  
 (مسألة ٤): لا تعتبر الوراثة الفعلية في القسامه (١٣)، بل يكفي كونها من أهل المدعى وعشيرته وقبيلته (١٤)، وتعتبر الوراثة في المدعى (١٥)، ولا تعتبر الرجولية فيه (١٦)، وإن اعتبرت في القسامه (١٧)، وإذا لم يتم النصاب في الرجال وزعت عليهم (١٨)، ومع فقد بحلف المدعى تمام العدد وإن كان امرأة (١٩).

الكسر مطلقاً على ولبي الدم.

(١١) لتحقق موضوعها من الشبهة والإجمال، فيترتب الحكم بلا إشكال.

(١٢) لاختلاف موضوع النكول مع التشاح لغة وعرفاً، بل وعقلاً أيضاً، فلا يجري حكم أحدهما على الآخر لذلك.

(١٣) للأصل، وإطلاق ما تقدم من النصوص.

(١٤) لأن المنساق من ظواهر الأدلة، كقوله عليه السلام في صحيح سليمان بن خالد: «القسامة على أهل القتيل»<sup>(١)</sup>. أو «... على أهل المقتول يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو لقتل فلان فلان»<sup>(٢)</sup>، وكذا قوله عليه السلام: «فليقسم خمسون رجلاً منكم»<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك من الأخبار.

(١٥) لأن المستفاد من الأدلة، مضافاً إلى الإجماع، وقد تقدم في كتاب القضاء ما يتعلق بالمقام<sup>(٤)</sup>.

(١٦) للأصل، بعد عدم دليل على الخلاف.

(١٧) لظواهر الأدلة، مضافاً إلى تسامم الأجلة.

(١٨) لما تقدم في المسألة السابقة، فلا وجه للتكرار.

(١٩) لشمول الإطلاقات المتقدمة لها حينئذ.

(١) (٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب دعوى القتل: ٧ و ٦.

(٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب دعوى القتل: ٣.

(٤) راجع المجلد السابع والعشرين صفحة: ٦٤.

(مسألة ٥): يجري حكم رد الحلف على المدعى عليه في المقام أيضاً (٢٠)،

(٢٠) لعموم دليله الشامل للمقام أيضاً كما مر، مع أن المقام أولى بالثبت والتحفظ، لأهمية الدماء من غيرها.

وأما ما عن جمع من الالزام بمجرد النكول في خصوص المقام، للالتزام به في سائر الموارد، ول الصحيح بريد بن معاوية عن الصادق عليهما السلام قال: «سألته عن القساممة؟ فقال: الحقوق كلها البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، إلا في الدم خاصة. فإن رسول الله عليهما السلام بينما هو بخبيث إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: إن فلاناً اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله عليهما السلام للطالبين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده برمهته، فإن لم تجدوا شاهدين، فأقيموا قساممة خمسين رجلاً أقيده برمهته، فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإننا لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله عليهما السلام وقال: إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عنده حجزه مخافة القساممة أن يقتل به فكف عن قتله، وإلا حلف المدعى عليه قساممة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، وإلا أغروا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون»<sup>(١)</sup>.

ومعتبرة ابن فضيل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا وجد رجل مقتولاً في قبيلة قوم، حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً، فإن أبواناً يحلفو أغروا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركون»<sup>(٢)</sup>. فمخدوش.. أما الأول: فهو مشكل في محله، فضلاً عن المقام المبني على التحفظ والاحتياط.

وأما الثاني: فلأنه لا يصح التمسك باطلاق مثل هذه الأخبار، بل لابد من

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب دعوى القتل: ٣ و٥.

فلو لم يحلف المدعى أو هو وعشيرته فله أن يرد الحلف على المدعى عليه فعليه أيضاً خمسون قسامة (٢١)، ولو كانوا أقل من خمسين كررت عليهم حتى يكمل العدد فيحكم ببراءته قصاصاً ودية وإن لم يكن له قسامة وبكل عن اليمين الزم بالدعوى (٢٢).

(مسألة ٦): لو كان المدعى أكثر من واحد يكفي خمسون قسامة (٢٣)،

ملاحظة المجموع ورد البعض إلى البعض، ثم الحكم بما يحصل من المجموع. ففي رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا أدعى الرجل على القوم أنه قتلوا» كانت اليمين لمدعى الدم قبل المدعى عليهم فعل المدعى أن يحيي بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً، فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شاؤوا عفواً، وإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا قبلوا الديمة، وإن لم يقسموا فإن على الذين أدعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم، وإن كان بأرض فلاته أديت ديته من بيت المال، فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم»<sup>(١)</sup>، وقد تقدم في كتاب القضاء ما يتعلق بالمقام.

(٢١) لأن الظاهر أن ما كان على المدعى يرد على المدعى عليه، وهو القسامـة في المقام، ولابد وأن يكون موضوع المردود عليه عين ما كان على الراد، إلا إذا دلّ دليل على الخلاف، وهو مفقود.

(٢٢) لأن ذلك كلـه من أحـكام الـيمـين المرـدـودـة بعد مـلاحـظـة أدـلـتها مع أدـلة المـقام.

(٢٣) لظهور الإطلاق، والاتفاق.

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب دعوى القتل الحديث: ٥.

ولو كان المدعى عليه أكثر تعدد القسامات حسب تعدد المدعى عليه (٢٤).  
**(مسألة ٧): الأحوط الرجوع في القسامات إلى الحاكم الشرعي أو المأذون من قبله (٢٥).**

**(مسألة ٨): ثبت القسامات في الأعضاء مع اللوث (٢٦)**

(٢٤) لأن كل واحد منهم توجه عليه دعوى مستقلة بانفرادها، فيكون منكراً يلزم باليمين، وهو هنا خمسون يميناً، فيكون كل واحد من الأحاديث مشمولاً للأدلة مطابقة، ويمثلة العام والمطلق الشامل لكل فرد.  
 ونسب إلى الشيخ رحمه الله كفاية قسامات واحدة هنا أيضاً، وادعى عليه الإجماع في الخلاف، وهو موهون لمخالفته له بنفسه في مبسوطه، ومخالفة جمع له أيضاً، كما لا وجه للتمسك بالإطلاق هنا، لفرض صحة دعوى تعدد الحلف لا محالة.

(٢٥) لأن تشخيص خصوصيات اللوث، وحلف كل واحد منهم وارتباطه مع المدعى، لا يكون إلا لمن يكون مسلطاً على الأمور الشرعية، وهو الحاكم الشرعي، مع أن الشك في شمول الإطلاق لكل واحد مع عدم إذنه، يكفي في عدم الشمول.

ثم هل القسامات المعهودة يمين واحد أو أيمان متعددة؟ يحتمل كل منها ثبوتاً، ولكن المنساق من ظواهر الأدلة هو الأول، إذ المستفاد منها أنهم عليهم السلام جعلوا هذا العدد يميناً واحدة، لقطع الدعوى، وتحفظاً على الدماء المحترمة.

(٢٦) إجماعاً، ونصوصاً منها صحيحة يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «فيما افتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الدييات: فعمما افتى به في الجسد وجعله ست فرائض: النفس، والبصر، والسمع، والكلام، وتنفس الصوت من الغن، والبح، والشلل من اليدين والرجلين، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامات على نحو ما

**والأقوى أن القسامه فيها ست أيمان فيما فيه دية النفس كالأنف والذكر وإلا فبنسبتها من الست فيما فيه دون الديه (٢٧)،**

بلغت الديه، والقسامه جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً، وجعل في النفس على الخطاء خمسة وعشرين رجلاً، وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر، وما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر، والقسامه في النفس، والسمع، والبصر، والعقل، والصوت من الغنن والبحبح، ونقص اليدين والرجلين، فهو ستة اجزاء الرجل، تفسير ذلك: إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة. وقياس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجالان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس [خمسة أسداس] بصره حلف هو وحلف معه أربعة، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامه في الجروح كلها، فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان، فإن كان سدس بصره حلف مرة واحدة، وإن كان الثالث حلف مرتين، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسدس حلف خمس مرات، وإن كان كله حلف ست مرات، ثم يعطى<sup>(١)</sup>، وتقضيه حكمه تشريع القسامه.

ومنها: معتبرة ظريف المتقدمة عن علي عليهما السلام: «أنه جعل القسامه في النفس على العمد خمسين رجلاً، وفيها على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً، وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر. فما كان دون ذلك في حسابه من ستة نفر»<sup>(٢)</sup>.

(٢٧) لأن هذا هو المنساق من النص.

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب دعوى القتل: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب دعوى القتل العدبيت: ٢.

ففي كل ما فيه نصف الديبة كاليد الواحدة والرجل الواحدة ثلات أسمان وفيما فيه ثلثها اثنتان وهكذا (٢٨)، وإن كان كسر في اليمين أكمل بيمين في الأصبع الواحدة يمين واحدة وكذا الجروح (٢٩)، ولكن الأحوط أن تكون قساممة الأعضاء كقساممة النفس خمسين في العمد وخمساً وعشرين في غيره فيما بلغت الجنائية الدية وإلا فبنسبتها من خمسين يميناً في العمد وخمس وعشرين في الخطأ وشبهه (٣٠).

(مسألة ٩): لو حصل للمجنى عليه مرض باطنى أو قلبي من الجنائية تجرى القساممة فيه أيضاً (٣١).

(٢٨) لتسالن الأصحاب على أنه لا كسر في اليمين.

(٢٩) لما تقدم من عدم الكسر في اليمين.

(٣٠) جموداً على الإطلاقات، واحتياطاً في الدماء.

(٣١) لوجود المقتضي فقد المانع، فتشمله الأدلة حينئذ.

## شرائط القسامية

وهي الجهة الثالثة من البحث.

(مسألة ١): يشترط في القسامية أمور:

الأول: علم الحالف فلا يكتفى بالظن (١).

الثاني: جزمه فلا يجزي التردد فيها (٢).

الثالث: الظهور العرفي بذكر الخصوصيات التي يرفع بها الابهام والإجمال (٣).

الرابع: أن يكون الحالف جامعاً لشرائط الكمال (٤).

الخامس: أن يكون الحلف بالله تعالى لا بغيره (٥).

---

(١) لاعتبار ذلك في كل حلف كما تقدم مكرراً.

(٢) للأصل، ولما مر في كتاب الأيمان.

(٣) لظواهر الأدلة، مضافاً إلى الإجماع، وقد تقدم في اليمين في كتاب القضاء ما ينفع المقام.

(٤) لما مر في مسألة ٩ من كتاب الأيمان والندور (١).

(٥) للأصل، والإجماع، والنصوص، كما مر جميعها في كتاب الأيمان.

---

(١) راجع ج: ٢٢، صفحة: ٢٥٦، طبعة النجف الأشرف.

(مسألة ٢): الأحوط اجتماع القسامه حين الحلف في مجلس واحد  
إن رأى الحاكم فيه مصلحة (٦).

(مسألة ٣): يجوز أن تقوم قسامه واحدة لجنائيات متعددة إن  
حصلت (٧).

(مسألة ٤): لا تقبل قسامه الكافر في دعوه على المسلم مطلقاً (٨).

(٦) لأصله عدم ترتيب الأثر إلا بذلك، ولكنه مشكل لظهور الإطلاق في  
الكافية مطلقاً، واحداً كان المجلس أو متعددأ، هذا إذا رأى الحاكم في الاجتماع  
مصلحة ولم تكن في التفريق مصلحة ملزمة، وإلا فالأحوط هو التفريق، بل هو  
لازم حيتلي.

(٧) لشمول الإطلاقات لها أيضاً، كما تشمل قيام بينة واحدة في موارد  
مختلفة، كل ذلك مع اجتماع الشرائط.

(٨) لعدم معهودية مثل ذلك في الشريعة، إلا إذا ثبت أنها من الحقوق  
المشتركة بين جميع الناس مطلقاً، وهو من نوع: نعم لا يذهب دم المسلم هدرأ،  
وعلى الحاكم الشرعي الاصلاح من جهة شرعية أخرى، أو يفديه من بيت المال  
إن رأى فيه الصلاح.

والنصوص الواردة في القسامه على قسمين..

**الأول:** ما اشتمل على لفظ «الناس» ك الصحيح الحلبـي عن الصادق عـلـيـهـالـقـالـ  
«سألـهـ عنـ القـسامـةـ كـيفـ كـانـتـ؟ـ فـقـالـ:ـ هـيـ حـقـ وـهـيـ مـكـتـوـبـةـ عـنـ دـعـوـةـ عـلـيـهـ الـقـالـ  
لـقـتـلـ النـاسـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـثـ لـمـ يـكـنـ شـيـءـ،ـ وـإـنـماـ القـسـامـةـ نـجـاهـ النـاسـ» (١)،ـ وـمـثـلـهـ  
غـيرـهـ وـذـهـبـ إـلـيـهـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ فـقـالـواـ بـثـبـوتـ قـسـامـةـ الـكـافـرـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ،ـ جـمـودـاـ  
عـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ.

**الثاني:** ما اشتمل على المسلم كقول الصادق عـلـيـهـالـقـالـ فيـ صـحـيـحـ بـرـيدـ:ـ «ـإـنـماـ

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب دعوى القتل الحديث: ٢.

حقن دماء المسلمين بالقسامة»<sup>(١)</sup>، ويقتضي كثرة اهتمام الشارع بال المسلم ومقتضى الصناعة حمل الأول على الثاني، فلا يبقى مجال للاخذ بالعموم والإطلاق، مع أن هذا مقتضى كثرة اهتمام الشارع بحفظ دماء المسلمين. هذا إذا لم يكن الكافر ذمياً أو معاهداً، وإن فهو في حكم المسلم.

---

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب دعوى القتل الحديث: ٣.

## أحكام القسامه وما يتعلّق بها

وهي الجهة الرابعة من البحث:

(مسألة ١): يثبت الفحاص بالقسامه في قتل العمد (١)، والمديه على القاتل في الخطأ شبه العمد (٢)، وعلى العاقلة في الخطاء المحسض (٣).

(١) نصاً، وإن جماعاً، ففي الصحيح عن الصادق عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَاقِمُوا قَسَامَةً خَمْسِينَ رَجُلًا أَقْبَدُهُ بِرَمْتَهِ»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح زرارة عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضًا: «فَلَيَقُسِّمَ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ نَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية أبي بصير عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَعَلَى الْمَدْعُى أَنْ يَجِئَ بِخَمْسِينَ يَحْلِفُونَ إِنْ فَلَانَا قُتِلَ فَلَانَا فَيَدْفَعُ إِلَيْهِمُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، إِنْ شَاؤُوا اعْفُوا، إِنْ شَاؤُوا قُتِلُوا، إِنْ شَاؤُوا قَبَلُوا الْدِيَةِ»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات الواردة بين الفريقين<sup>(٤)</sup>.

(٢) للإجماع، وكون القسامه كالبينة.

(٣) على المشهور، وتقتضيه ظواهر النصوص الدالة على أن القسامه كالبينة.

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب دعوى القتل الحديث: ٣.

(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب دعوى القتل: ٣.

(٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب دعوى القتل: ٥.

(٤) راجع السنن الكبير للبيهقي ج: ٨ صفحة: ١١٧.

(مسألة ٢): لو ادعى على اثنين وله على أحدهما لوث دون الآخر تجري القسامه بالنسبة إلى الأول وأما الآخر فلا موضوع لها فيه (٤). ولو أراد قتل ذي اللوث بعد القسامه يردد عليه نصف ديته وكذا لو أراد قتل الآخر بعد اليمين المردودة (٥)، كما له أن يترك ذلك ويأخذ نصف الديه من أحدهما (٦)، ويجوز الصلح بما يتراضيان عليه (٧)، وكذا لو كانت الدعوى على أكثر من اثنين وأراد القتل بعد الثبوت فتلاحظ النسبة في دفع مقدار الديه (٨).

وأما قولهم عليه السلام: «لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة»<sup>(١)</sup>، فالحصر فيه إضافي يقابل الإقرار، مضافاً إلى ونهه بالإعراض.

(٤) أما الأول: فلوجود المقتضي فيه من اعتبار اللوث في مورد القسامه وقد المانع، فيترب حكمها لا محالة.

وأما الثاني: فحيث لا لوث فيه لا موضوع فيه للقسامه، فيكون كسائر الدعاوي من كون اليمين على المدعى عليه، فإن حلف سقطت الدعوى بالنسبة إليه، وإن رد اليمين على المدعى يحلف ويثبت دعواه، وقد تقدم كل ذلك في كتاب القضاء.

وهذا الحلف لا يدخل في الخمسين، لأن موضوع الخمسين اللوث، والمفروض عدمه في مورد هذا الحلف.

(٥) لفرض توجيه دعواه على اثنين، فليس له قتل كل واحد منهمما منفرداً إلا بذلك، ولو قتلهم معاً فيعطي كل واحد منهمما نصف الديه.

(٦) لأنه لا حق له أزيد من ذلك.

(٧) لأن الحق لا يتعادهما، فلهما أن يفعلوا ما شاءا.

(٨) لكون الحكم مطابقاً للقواعد، فلا فرق بينما إذا كانت الزيادة أكثر من واحد أو أقل.

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب العاقلة: ١.

(مسألة ٣): لو كان لوث في البين وبعض الأولياء غائب أو قاصر ورفع الحاضر الدعوى إلى العاكم تسمع دعواه (٩)، ويطالبه العاكم الشرعي بخمسين قسامة ومع الفقد يحلفه خمسين يميناً في العمد وفي غيره نصفها كما مرّ وثبت حقه ولا يجب انتظار الغائب ولا كمال القاصر ويستوفي حقه ولو قواداً (١٠)، ويسقط حق الغائب والقاصر بقساة الحاضر أو يمينه (١١).

(٩) للإطلاق، والاتفاق، وقاعدتي: «إن لكل ذي حق مطالبة حقه» و«عدم الضرر والضرار».

(١٠) كل ذلك لتحقق الموضوع شرعاً - كما مر في سابقه - فيترب الحكم عليه قهراً.

(١١) لما يظهر من نصوص القسامية المتقدمة والفتاوی من أنها لو حصلت ثبت الحق لأهله من غير فرق بين الحالف منهم وغيره، مع فرض كونه مدعياً وأنه لا يعتبر فيها حصول الأيمان موزعة على قدر نصيبهم، على وجه إن لم يحصل اليدين من بعضهم على قدر استحقاقه لم يثبت له حق.

كما لا وجه أن لكل ذي حق يحلف تمام الخمسين على وجه يبلغ الأيمان الف يمين أو أزيد، الذي يمكن القطع بعده من النصوص والفتاوی، كما قال في الجوادر وما ذكره (قدس الله نفسه الزكية)، حسن لكن لابد من تقييده بما إذا لم يحصل للحاكم الشرعي المباشر لفصل الخصومة قرينة دالة على التشدید، بتكرار القسامية وتأكيدها بالنسبة إلى غير الحاضر، وإلا فلا بد من العمل بها.

ويذلك يمكن الجمع بين الكلمات وإن بعْدَ عن ظاهر بعضها. والاحتمالات في المقام كثيرة، لكنها غير مستندة إلى ركن وثيق، ولا تأمل عميق، فمن شاء فليراجع المفصلات.

(مسألة ٤): لو أكذب أحد الوالدين صاحبه لا يقدح في اللوث بعد تتحققه ما لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف (١٢).

(مسألة ٥): لو مات الوالى قبل القسامه او الحلف قام وارثه مقامه (١٣)، فعليه عين ما كان على الوالى مما تقدم (١٤)، وإن مات في الأثناء يستأنف أصل الأيمان رأساً (١٥)، ولو مات بعد التمام والإكمال ثبت للوارث حقه من غير يمين (١٦)، ولو مات من لا وارث له فلا قسامه (١٧).

(مسألة ٦): لو تمت القسامه واستوفى الوالى الديه فشهدت البيينة بأن المدعى عليه لم يكن قادرًا على القتل لحبس أو مرض أو غيبة أو نحو ذلك، ففي صحة القسامه وترتب حكمها عليها أو بطلانها باليينة وجهاه (١٨).

---

(١٢) أما عدم القدح، فللأصل بعد تتحقق اللوث، وأما القدح مع القرينة المعتبرة، فلفرض عدم اللوث مع القرينة المعتبرة على الخلاف، والمرجع في التكذيب المحاورات العرفية إذ لم يرد فيه تحديد في الشريعة المقدسة.

(١٣) لظهور اتفاقهم على أنه من الحقوق الموروثة، فيكون إثباته أيضًا كذلك.

(١٤) لأنه لا معنى لقيامه مقام الوالى في إقامته الدعوى إلا ذلك.

(١٥) لأن تمام هذه الأيمان كالواحدة، ولا تعييض في الواحدة، مع أن الحق انتقل إلى الغير، فلو قلنا بكافية التعييض يلزم إثبات الحق بغير ذي الحق.

(١٦) لثبت الحق حينئذ للمورث، فينتقل إلى الوارث بلا احتياج إلى الإثبات.

(١٧) لأن وارثه الإمام عاثلًا، وهو أعلم بتتكليفه.

(١٨) وجه الصحة فصل الخصومة باليمين، فيشملها إطلاق قول أبي

(مسألة ٧): لو علم ببطلان القسامـة فلا وجـه لترـبـ الأثرـ عـلـيـهاـ حدـوـنـاـ وـبـقـاءـ (١٩)، فـلاـ وجـهـ لـأـخـذـ الـدـيـةـ وـلـوـ كـانـ الـولـيـ قدـ أـخـذـهاـ اـسـتـعـيـدـتـ مـنـهـ (٢٠)، وـلـوـ اـقـتـصـ الـولـيـ بـالـقـسـامـةـ أـوـ الـحـلـفـ فـإـنـ اـعـتـرـفـ بـتـعـدـ الـكـذـبـ اـقـتـصـ مـنـهـ إـلـاـ فـعـلـيـهـ الـدـيـةـ (٢١)، وـلـوـ كـانـ بـيـنـ الـمـدـعـيـ وـالـقـسـامـةـ اـخـتـلـافـ فـيـ الـمـذـهـبـ بـعـدـ كـوـنـهـمـ مـسـلـمـينـ بـأـنـ لـاـ يـعـتـرـفـوـهـاـ وـلـاـ يـقـدـمـوـهـاـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـتـمـ مـوـضـعـ الـقـوـدـ فـيـهـ (٢٢).

(مسألة ٨): لو تـمـتـ القـسـامـةـ وـاسـتـوـفـيـ الـولـيـ حـقـهـ وـانـفـصـلـتـ الـخـصـومـةـ فـقـالـ آخـرـ: (إـنـيـ قـتـلـتـهـ مـنـفـرـداـ) لـيـسـ لـلـولـيـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ (٢٣)،

الحسن عليه السلام: «ذهبـتـ الـيمـينـ بـمـاـ فـيـهـ»<sup>(١)</sup>.

وـوـجـهـ الـبـطـلـانـ كـثـرـةـ اـهـمـيـةـ الـدـمـ، وـاحـتـمـالـ اـنـصـارـفـ الإـطـلـاقـ عـنـ الـمـقـامـ، وـلـاـ يـبـعـدـ الـأـوـلـ بـعـدـ صـلـقـ فـصـلـ الـخـصـومـةـ بـالـيـمـينـ.

(١٩) لـعـدـ الـمـوـضـعـ لـلـأـثـرـ، فـيـنـتـفـيـ الـحـكـمـ بـاـنـتـفـاءـ مـوـضـعـهـ حـيـنـئـذـ.

(٢٠) لـمـاـ مـرـ منـ اـنـتـفـاءـ الـحـكـمـ بـاـنـتـفـاءـ الـمـوـضـعـ بـعـدـ اـنـكـشـافـ الـخـلـافـ.

(٢١) أـمـاـ الـأـوـلـ: فـلـائـهـ مـنـ الـعـمـدـ.

وـأـمـاـ الثـانـيـ: فـلـائـهـ مـنـ شـبـهـ الـعـمـدـ.

(٢٢) لـفـرـضـ عـدـمـ تـحـقـقـ الـمـوـضـعـ، وـلـلـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ حـيـنـئـذـ فـصـلـ الـخـصـومـةـ بـأـيـ وـجـهـ صـحـيـحـ شـرـعـيـ أـمـكـنـهـ حـتـىـ (لـاـ يـبـطـلـ دـمـ اـمـرـئـ مـسـلـمـ)<sup>(٢)</sup>.

(٢٣) لـتـمـامـيـةـ الـحـجـةـ لـدـيـهـ عـلـىـ خـلـافـ إـقـرـارـ الـمـقـرـ، فـكـيـفـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ مـعـ الـحـجـةـ الـمـعـتـبـرـةـ عـلـىـ الـخـلـافـ؟!

(١) الوسائل: بـابـ ١٠ـ مـنـ أـبـوـابـ كـيـفـيـةـ الـحـكـمـ الـحـدـيـثـ: ٢ـ.

(٢) الوسائل: بـابـ ٢٩ـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـصـاصـ فـيـ الـنـفـسـ الـحـدـيـثـ: ١ـ.

وإن أكذب نفسه وصدق المقر ببطل حكم القسامـة ويـصـحـ الرـجـوعـ إـلـىـ المـقـرـ (٢٤)، وكـذـاـ لوـ لمـ تـمـ القـسـامـةـ وـلـمـ تـنـفـصـ الـخـصـومـةـ وـلـكـنـ كـانـتـ دـعـوىـ الـولـيـ دـعـوىـ جـزـمـيـةـ قـطـعـيـةـ (٢٥)، وإنـ كـانـتـ دـعـواـهـ ظـنـيـةـ وـلـمـ تـكـنـ جـزـمـيـةـ فـلـهـ الـخـيـارـ فـيـ اـسـتـيـفـاءـ حـقـهـ مـنـ القـسـامـةـ أـوـ الرـجـوعـ إـلـىـ المـقـرـ (٢٦)، وهذا التـخيـيرـ ثـابـتـ لـهـ مـادـاـمـ ظـنـهـ باـقـيـاـ (٢٧).

(مسـأـلةـ ٩ـ)ـ لوـ فـقـدـ بـعـضـ القـسـامـةـ الشـرـائـطـ المـعـتـرـبةـ فـيـهـ فـانـ كـانـ بـعـدـ تـامـامـيـةـ القـسـامـةـ فـلـاـ أـثـرـ لـهـ (٢٨)، وإنـ كـانـ قـبـلـ ذـلـكـ يـبـدـلـ الـفـاقـدـ لـلـشـرـائـطـ بـالـجـامـعـ لـهـ إـنـ وـجـدـ (٢٩ـ)، وـإـلاـ تـقـدـمـ حـكـمـهـ (٣٠ـ).

(٤ـ)ـ أـمـاـ الـأـوـلـ:ـ فـلـاـ عـرـافـهـ بـالـكـذـبـ.

وـاماـ الثـانـيـ:ـ فـلـوـ جـودـ الـمـقـتضـيـ وـفـقـدـ الـمـانـعـ بـعـدـ التـصـدـيقـ.

(٥ـ)ـ لـأـنـهـ مـعـ الـعـلـمـ بـخـلـافـ دـعـوىـ الـمـقـرـ حـيـثـئـ، كـيـفـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ؟ـ نـعـمـ يـصـحـ ذـلـكـ بـعـدـ تـكـذـيـبـ نـفـسـهـ كـمـاـ مـرـ.

(٦ـ)ـ لـفـرـضـ اـعـتـارـ كـلـ مـنـهـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ،ـ بـعـدـ أـنـ قـلـنـاـ بـسـمـاعـ الدـعـوـيـ الـظـنـيـةـ.

(٧ـ)ـ لـأـنـ الـمـنـاطـ كـلـهـ دـعـمـ عـلـمـهـ بـيـطـلـانـ دـعـوىـ الـمـقـرـ،ـ وـالـمـفـروـضـ بـقـاؤـهـ معـ الـظـنـ وـالـتـرـدـ فـيـ دـعـوىـ نـفـسـهـ،ـ إـنـ قـلـنـاـ بـسـمـاعـ الدـعـوـيـ فـيـهـمـاـ،ـ كـمـاـ هـوـ الـمـفـروـضـ.

(٨ـ)ـ لـفـرـضـ تـامـامـيـةـ الـمـوـضـوعـ وـتـرـتـبـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ قـهـرـأـ.

(٩ـ)ـ لـشـمـولـ الـأـدـلـةـ لـهـذـهـ الصـورـةـ أـيـضاـ،ـ سـوـاءـ جـعـلـنـاـهـ مـنـ الـأـيمـانـ الـمـتـعـدـدـةـ،ـ أـوـ نـزـلـنـاـهـ مـنـزـلـةـ الـيـمـينـ الـواـحـدـةـ،ـ كـمـاـ مـرـ،ـ لـأـنـ مـيـثـلـ هـذـهـ التـنـزـيلـاتـ شـايـعـةـ،ـ فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ اـسـتـيـفـاءـ اـصـلـ الـقـسـامـةـ.

(١٠ـ)ـ مـنـ تـكـرارـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـبـقـيـةـ كـمـاـ مـرـ.

(مسألة ١٠): إذا تحقق اللوث وتحقق القسامنة في الخارج وقبل حكم المحاكم ظهر له أن المقتول كان مهدور الدم بسبب شرعي تذهب القسامنة هدراً (٣١)، كما لو أظهر أهل القسامنة أن المقتول كان مباح الدم شرعاً فلا قود ولا دية حينئذ (٣٢).

(مسألة ١١): لو أقام ولد المقتول القسامنة على مدعاه وأقام القاتل الحجة الشرعية على أنه كان مهدور الدم شرعاً فلا قود ولا دية على القاتل (٣٤).

(مسألة ١٢): لو تتحقق القسامنة جامعاً للشروط فرأى المحاكم الشرعي مصلحة شرعية في استئنافها يجوز له ذلك (٣٤).

(٣١) لفرض كشف الخلاف فيها، وأنها اجتمعت على ما ليس له أثر شرعي.

(٣٢) لفرض اتفاق أهل القسامنة في أيديهم على أنه كان مباح الدم، فلا يترب على القتل شيء شرعاً.

(٣٣) لسقوط قسامنة ولد المقتول بالمعارضة بما أقامها القاتل، فلا يبقى موجب للقود والدية.

ان قبل: هذا خلاف إطلاق قوله عليه السلام: «ولا يبطل دم امرئ مسلم» (١).

يقال: انه صحيح فيما إذا جرى قوله عليهما السلام فيه، ولكن في المقام بعد تحقق بينة القاتل مثلاً أنه كان مهدور الدم لا يجوز التمسك به، لأن المراد به المسلم الذي لم يهدر الشارع دمه. نعم للحاكم الشرعي النظر في القضية بجميع الخصوصيات، فمن الممكن أن يترب علىها حكم آخر غير ما تقدم.

(٣٤) لوجود المقتضي وهو المصلحة الشرعية، وولاية المحاكم - وعدم

(١) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس.

(مسألة ١٣): ما تقدم من الأحكام في قسامنة النفس تجري في قسامنة الأعضاء أيضاً (٣٥).

(مسألة ١٤): لو انهم شخص بالقتل والتمس الولي من الحاكم الشرعي حبسه حتى تحضر البينة جاز له إيجابته إن كان ممن يتحمل فراره دون مَنْ لم يكن كذلك ولو أَخْرَ الولي إقامة البينة إلى ستة أيام يخلُّ سبيله (٣٦)، بلا فرق بين قتل النفس والجراح (٣٧).

المانع في البين. وليس ذلك من إبطال اليمين، بل هو من تحديدها لغرض شرعى.

(٣٥) لظهور الإجماع، وإطلاق الأدلة الشامل لكل واحد منها.

(٣٦) لأن ذلك في الجملة من شؤون الحسبة، وللحاكم الشرعي الولاية عليها، ولا يعد ذلك من تعجيل العقوبة قبل الاستحقاق حتى لا يجوز، وفي خبر السكوني عن الصادق عَلَيْهِ الْمَسْكُونَى: «قال: إن النبي ﷺ كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بثَبَّتْ وَلَا خَلَّ سبيله»<sup>(١)</sup>، ولا وجه للمناقشة في الحديث بضعف السكوني، لاحتفافه بقرائن توجب سكون النفس إلى التوثيق أو الصدور، ولذا استقر نظر المحققين على الاعتماد عليه.

(٣٧) لأنه بعد أن رأى الحاكم الصلاح فيه، وكان ذلك من شؤون الحسبة، يكون الحكم موافقاً للقاعدة، فلا وجه للأقصار على خصوص مورد النص حيثئذ.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب دعوى القتل: ١.

## فصل في كيفية الاستيفاء وما يتعلّق به

قتل العمد يوجب القصاص تعيناً ولا يوجب الديمة لا تعيناً ولا  
تخيراً<sup>(١)</sup>،

---

(١) للكتاب، والسنّة، والإجماع، أما الأولى: فلظاهر قوله تعالى: «النفس بالنفس»<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: «وجزاء سيئة سيئة مثلها»<sup>(٤)</sup>. وأما السنّة: فهي كثيرة<sup>(٥)</sup>، منها قول الصادق ع<sup>عليه السلام</sup> في صحيح ابن سنان: «من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضي أولياء المقتول أن يقبلوا الديمة، فإن رضوا بالديمة وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً - الحديث»<sup>(٦)</sup>. وأما الإجماع: فهو بين المسلمين.

وي يمكن الاستدلال بحكم العقل أيضاً في تنظيمه النظام الأحسن، فإنه يحكم بقتله قطعاً لمادة الفساد في العباد وإزالة البغي والطغيان عن البلاد، فتتم الأدلة الأربع علىه في الشريعة المقدسة.

---

(١) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٣) سورة الشورى الآية: ٤٠.

(٤) الوسائل: باب ١٩ من أبواب دعوى القتل.

(٥) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس: ٩.

وإذا عفا الولي القصاص يسقط وليس له مطالبه الديمة (٢).

(مسألة ١): لو بذل الجاني نفسه ليس للولي غيرها (٣)، ولو عفا الولي بشرط الديمة فللجنائي الخيار بين القبول وعدمه (٤).

وأما النبوى: «من قتل له قتيل فهو يخier بين النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل» (١)، فهو مضافاً إلى قصور سنته، يمكن حمله على غير المقام، كما يأتي فيه الكلام.

(٢) أما الأول: فلأن الحق له فيجوز له إعماله، كما يجوز له إسقاطه، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

وأما الثاني: فلعدم تشريع الديمة في القتل العمدى، فكيف يطالب بما هو غير مشروع؟!

(٣) لقاعدة: «أن الجنائى لا يجني على أكثر من نفسه»، مضافاً إلى الإجماع.

(٤) أما أصل صحة هذا الشرط: فللعمومات، والإطلاقات، وأصالتي الحلية والصحة، وأما الخيار: فلقاعدتى السلطنة ونفي الضرر والضرار. وقد يستشكل في الشرط..

**أولاً:** بأنه لا موضوع له في المقام، لأنه في العقود، والمقام من الإيقاع، فلا وجه له.

**وثانياً:** بأنه خلاف الكتاب، لتشريع القصاص في قتل العمد لا الديمة، فلا يصح الشرط.

ويرد الأول بأن تقوم بالطرفين يجعله كالعقد، وإن صع انتباق الإيقاع عليه من جهة أخرى.

**والثاني:** بأن الديمة المنافية في العمد إنما هو بحسب الجعل الأولى، لا ما

(١) السنن الكبيرى للبيهقي ج: ٨ صفحة: ٥٢.

ولا تثبت الديمة إلا برضاه (٥)، فلو رضي بها سقط القوْد وثبتت الديمة (٦).

(مسألة ٢): لو كان الشرط بإعطاء الديمة لم يسقط القوْد إلا بإعطاء الديمة (٧)، ولا يجب على الجاني إعطاء الديمة لتخلص نفسه (٨).

(مسألة ٣): يجوز التصالح على الديمة بالأقل أو الأكثـر ولو كان بأضعافها فإذا قبل الجاني وجب عليه الوفاء (٩).

(مسألة ٤): لا يجوز للحاكم الحكم بقصاص النفس ما لم يثبت لديه أن تلف النفس كان بالجنائية (١٠)، فلو اشتبه لديه ولم تقم بينة ولا إقرار من الجاني أن تلف النفس كان بالجنائية اقتصر على القصاص في الطرف أو

إذا كان عن مراضاة من له الحق ومن عليه الحق.

(٥) لما مرَّ من قاعدتي السلطة. ونفي الضرر.

(٦) لانحصر الأمر بينهما، وهو مقتضى التخيير والاختيار، فإذا سقط أحدهما ثبت الآخر.

(٧) لأن المشروط إنما هو فعل مباشرٍ من طرف الشارط، فلا بد من تتحققه خارجاً.

(٨) للأصل بعد عدم دليل عليه إلا ما يقال: من وجوب حفظ النفس، وفي شموله للمقام الذي أذن الشارع في قتله للولي اشكال، بل منع.

(٩) أما الأول: فلعموم أدلة الصلح كتاباً، وسنةً - كما مر في محله - ما لم يكن محظور شرعاً في البين وهو مفقود، لأن الحق بينهما، فلهما ما تراضيا عليه مع عدم منع شرعاً، كما هو المفروض.

وأما الثاني: فلعموم وجوب الوفاء بالعقود والعقود من الكتاب، والسنة، كما مر غير مرّة.

(١٠) لأصالة عدم حجية الحكم، وعدم نفوذه إلا في ذلك، وأصالة احترام الدماء الثابتة بالأدلة الأربعـة، كما تقدم مكرراً.

أرش الجنابة ولا يحكم بالقصاص في النفس (١١).

(مسألة ٥): يرث القصاص من يرث المال (١٢)، عدا الزوجة والزوج فلا يستحقان القصاص (١٣)، ولكنهما يرثان من الديمة مطلقاً (١٤).

(مسألة ٦): يرث الديمة كل من يرث المال (١٥).

(١١) لفرض تحقق الاشتباه، وعدم معلومية الحال لديه، فكيف يحكم بياضة نفس لم يأذن الله جلت عظمته في إزهاق روحها، ولا يختص ذلك بالدماء، بل يجري في غيرها أيضاً، وبأيّي في أحكام السراية ما ينفع المقام.

(١٢) لعمومات أدلة الإرث وإطلاقاتها من الكتاب - كآية «أولي الأرحام»<sup>(١)</sup>، وإطلاق قوله تعالى: «فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا»<sup>(٢)</sup>. والسنة مضافاً إلى دعوى الإجماع.

(١٣) لتسالن الأصحاب وإجماعهم عليه.

(١٤) لإطلاقات الأدلة، وعموماتها، بلا مقيد ومحخص في البين. وما عن على عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي خَبْرِ السَّكُونِيِّ: «لَا يُورثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً وَلَا يُورثُ الرَّجُلُ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ شَيْئاً وَلَا الْأُخْوَةُ مِنْ الْأُمِّ مِنْ الْدِيَةِ شَيْئاً»<sup>(٣)</sup>، قاصر سنداً، ومهجور بين الفقهاء عملاً.

(١٥) للإطلاقات، والعمومات من أدلة الإرث - كتاباً وسنة - من غير مقيد ومحخص، وفي معتبرة اسحاق بن عمار عن الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال: «إِذَا قَبَلَتْ دِيَةَ الْعَمْدِ فَصَارَتْ مَالاً فَهِيَ مِيراثُ كُسَائِرِ الْأُمُوَالِ»<sup>(٤)</sup>، فيشمل الحكم الزوج والزوجة وغيرهما كما مر.

(١) سورة الانفال الآية: ٧٥.

(٢) سورة الاسراء الآية: ٣٣.

(٣) الوسائل: باب ١١ من أبواب موانع الإرث: ٤.

(٤) الوسائل: باب ١٤ من أبواب موانع الارث: ١.

إلا الإخوة والأخوات للأم (١٦)، بل مطلق من يتقرب بها على الأقوى (١٧)، وإن كان الأولى الاحتياط في غير الإخوة والأخوات للأم (١٨).

(مسألة ٧): لابد لولي الدم ولو كان واحداً أن يراجع الحاكم الشرعي ويستأذن منه في الاقتصاص (١٩)، ولو بادر الولي بدون إذن يعذر ولكن لا قصاص ولا دية عليه (٢٠).

(١٦) للإجماع، والنصوص، منها صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: «قضى على عيله في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلا الإخوة والأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من ديته شيئاً»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الديمة يرثها الورثة إلا الإخوة والأخوات من الأم فانهم لا يرثون من الديمة»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات.

(١٧) للأولوية القطعية في حرمان غير الإخوة والأخوات من الأم من حرمانهما، فيكون ذكرهما - كما تقدم - أو ذكر خصوص الإخوة، كما في بعض النصوص مثل معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الديمة يرثها الورثة على فرائض الميراث، إلا الإخوة من الأم، فإنهم لا يرثون من الديمة شيئاً»<sup>(٣)</sup>، من باب المثال لا التقييد.

(١٨) لأنه حسن على كل حال، مع تردد بعض في الأولوية، والاحتياط يحصل بالتراضي والصالح.

(١٩) حذراً من عدم التهجم على الدماء المحترمة بلا إذن ممن جعله الله تعالى أميناً عليها، بل عن جمع أن ذلك من المناصب الخاصة التي له المباشرة أو التسيب، خصوصاً في الأطراف لدقّة الأمر فيها، حتى لا يؤدي أحياناً إلى القتل.

(٢٠) أما التعزير: فلأنه ترك الواجب. وأما عدم القصاص والدية: فلعدم

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب موانع الارث الحديث: ١، ٢، ٤.

(مسألة ٨) لو تعدد أولياء الدم لا يجوز الاستيفاء إلا بإذن الجميع لواحدٍ من أنفسهم أو توكيلهم شخصاً آخر (٢١)، ولو استبد أحد منهم وبادر بالقصاص مع عدم الاستيدان من البقية فلا قود عليه ويضمن حصة البقية لو لم يأذنوا (٢٢)، ويعزّر بما يراه الحاكم الشرعي (٢٣)، هذا إذا لم يكن موروثاً وأما إذا كان حق القصاص موروثاً يتربّ عليه حكم الحقوق الموروثة (٢٤)، كما يأتي في الإرث.

كون وجوب الاستيدان من الحاكم شرطياً، بل يكون واجباً نفسياً مستقلأً.  
 (٢١) لثبت الحق للجميع، فلابد من إذنهم، وتحفظاً على الدماء مهمماً أمكن. مع أن حق التشفى مما هو ثابت لكل واحد ممن له الولاية على المقتول بالانحلال وجداناً، فلابد من استرضاء الجميع. ولا يقاس ذلك بحق الخيار ونحوه مما هو واحد عند تعدد ذي الحق، فمن بادر إلى إعمال حقه انتفى الموضوع عن البقية، لأن موضوع تشفى القلب عنمن قتل ظلماً الذي جعله الله تعالى بقوله: «وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَاهُ سُلْطَانًا»<sup>(١)</sup>، غير موضوع حق الخيار المتعلق بالمال، فلا يقاس أحدهما بالأخر، واسترضاء الجميع يحصل بما جعله الشارع موجباً لفصل الخصومة وسقوط حقه، كدفع الديمة إلى الأولياء. هذا كله في حق القصاص الأولي المجعل ابتداءً للأولياء.

(٢٢) لأن هذا هو مقتضى الجمع بين مراعاة حقه وحق البقية.

(٢٣) لتبادره إلى ما ليس له حق المبادرة إليه بلا إذن من الباقي.

(٢٤) لا خلاف الموضوع حينئذ، لأن الحق الأولي المجعل ابتداءً أشيء والحق المورث شيء آخر، كما يأتي في الإرث فيسقط حق القصاص بإسقاط واحد منهم، لأنه طبيعة واحدة ثابتة للمجموع من حيث هو بالإرث، كما لا يجوز

(١) سورة الاسراء الآية: ٣٣.

(مسألة ٩): لو تشاَخَ الْأُولِيَاءِ فِي مِبَاشِرَةِ الْقَتْلِ وَتَحْصِيلِ الْإِذْنِ يَقْرِعُ بَيْنَهُمْ (٢٥)، وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمِبَاشِرَةِ وَكُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَجْبُ إِدْخَالِهِ فِي الْقَرْعَةِ (٢٦).

(مسألة ١٠): يَبْنِي لِلْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ أَنْ يَحْضُرَ عِنْدَ الْاِسْتِيفَاءِ شَاهِدِينَ عَدْلَيْنَ عَارِفِينَ بِالْخُصُوصِيَّاتِ وَالشَّرَائِطِ الْمُغْتَبَرَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَيَشَهَدَانَ بِهَا لَوْ حَصَلَتْ مَنَازِعَةً بَيْنَ الْمُقْتَصِّ وَأُولِيَاءِ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ كَمَا يَبْنِي أَنْ تَعْتَبِرُ الْآلَةُ ثَلَاثًا تَكُونُ مَسْمُومَةً تَوْجِبُ فَسَادَ الْبَدْنِ وَتَقْطُّعَهُ وَهَتْكَهُ عِنْدَ التَّجهِيزَاتِ الْلَّازِمَةِ - كَالْغَسْلِ أَوِ الدُّفْنِ - وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مِثْلِ ذَلِكَ فِي قَصَاصِ الْمُؤْمِنِ وَيَعْزِزُ فَاعِلَهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ (٢٧).

(مسألة ١١): لَوْ لَمْ يَمْكُنْ الْقَصَاصُ مِنَ الْجَانِي لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ لَا يَمْكُنْ رَفْعَهُ يَتَّقَلِّلُ إِلَى الْدِيَةِ (٢٨).

الْقَصَاصُ إِلَّا مَعْ إِذْنِ الْجَمِيعِ.

(٢٥) لِأَنَّهَا لِكُلِّ أَمْرٍ مُشْكُلٌ، وَالْمَقْامُ مِنْهُ.

(٢٦) أَمَّا أَصْلُ صَحَّةِ الْوَكَالَةِ: فَلِظُهُورِ الإِجْمَاعِ. وَأَمَّا الدُّخُولُ فِي مَوْضِعِ الْقَرْعَةِ: فَلِوْجُودِ الْمُقْتَضِيِّ وَفَقْدِ الْمَانِعِ، فَتَشَمَّلُهَا الْأَدْلَةُ حِينَئِذٍ.

(٢٧) أَمَّا حُضُورُ خَبِيرَيْنِ بِصَرِيرَيْنِ بِخُصُوصِيَّاتِ الْمَوْضِعِ، فَلَلْتَحْذِيرُ عَنْ حَدُوثِ الْمَنَازِعَةِ وَالْفَسَادِ بَيْنِ الْعِبَادِ فِيمَا فِيهِ أَهْمَّ مَنْشَأًا لِلْخُصُوصَةِ وَالْعَنَاءِ، فَيَبْنِي الدُّفَعُ لِمَنْشَأِ النَّزَاعِ، حَتَّى لَا نَحْتَاجَ إِلَى الرَّفْعِ بَعْدِ الْوَقْوَعِ.

وَأَمَّا لِزُومِ امْتِحَانِ الْآلَةِ، فَلَعْدَمِ جَوازِ التَّعْدِيِّ عَمَّا أَذْنَ فِيهِ الشَّارِعُ الْأَقْدَسُ كَمَا مَرَ.

وَأَمَّا التَّعْزِيرُ، فَلَأَنَّهُ فَعَلَ خَلَافَ مَا يَرْتَضِيهِ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ فِي الْقَصَاصِ مِنْ عَبْدِهِ الْمُسْعِدِ الْفَقِيرِ.

(٢٨) لِلْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدْمِ ضَيَاعِ دَمِ امْرَئِ مُسْلِمٍ، كَمَا سَيَأْتِيُ فِي

- (مسألة ١٢): يحرم في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة الموجبة للسرayaة (٢٩)، فإن استعملها الولي المباشر ضمن (٣٠)، فمع علمه بذلك وأن السم مما يقتل غالباً أو أراد القتل ولو لم يكن مما يقتل غالباً يقتضى منه (٣١)، بعد رد نصف ديته إن مات بهما (٣٢)، ولو كان القتل بغير عمد يرد نصف دية المقتول (٣٣)، وإذا سرى السم إلى عضو آخر ولم يؤد إلى الموت يضمن ما جنى دية أو قصاصاً مع تحقق الشرائط (٣٤).
- (مسألة ١٣): يحرم تعذيب المقتضى منه بأزيد مما جنى (٣٥)

#### المسائل اللاحقة.

- (٢٩) للإجماع، ولأنه تسبب إلى قتل النفس المحترمة، والمأذون فيه شرعاً إنما هو قصاص الطرف فقط لا إزهاق الروح.
- (٣٠) لوقوع الجناية غير المأذون فيها شرعاً بفعله، فتشتملها العمومات، والإطلاقات، الواردة في أبواب القصاص والديات.
- ثم إن استعمال السم تارة يكون من الولي مباشرة، وأخرى من غيره بتسبيبها، وثالثة من غيره بلا دخالة منه أبداً، وحكم الجميع معلوم مما تقدم.
- (٣١) لتحقق الجناية العمدية، فلا بد من ترتيب الحكم عليه بعد تحقق الموضوع.
- (٣٢) لأن الإذن الشرعي كان بالنسبة إلى النصف فقط، فإذا اقتضى منه بتمامه لابد من رد نصف الديمة إليه، لثبت المثلية المأمور بها شرعاً وعقلاً.
- (٣٣) لتحقيق الضمان بالديمة لا القصاص، مع فرض عدم العمد.
- (٣٤) لأن تتحقق الموضوع مع ما يعتبر فيه، يستلزم تتحقق الحكم لا محالة، فإن كان من الخطأ فالدية، وإن كان من العمد فالقصاص.
- (٣٥) للأدلة الأربع، فمن الكتاب قوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم

كالاستيفاء بالآلة الكالمة والمنشار ونحوهما مما يوجب التعذيب زائداً على ما يستحقه من الضرب بالسيف على عنقه (٣٦)، ولو فعل أثم وعزر ولا شيء عليه سواه (٣٧).

(مسألة ١٤): لا يقتضي إلا بالسيف وإن كانت الجنابة بغیره كالحرق والفرق والررضخ بالحجارة (٣٨)،

فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَنَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ»<sup>(٢)</sup>.  
ومن السنة إطلاق قول نبينا الأعظم عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَاحسِنُوا الْقَتْلَةَ»<sup>(٣)</sup>، الشامل للمقام الأولى.

ومن الإجماع: إجماع المسلمين.

ومن العقل: حكمه النبي بقبح ذلك، لأنه ظلم يستغل العقل بقبحه.  
(٣٦) لأصل الاحترام في الدماء والنفوس، إلا ما خرج بدليل مخصوص، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٣٧) أما الإثم، فلمخالفة التكليف، ومنه يعلم وجه التعزيز، وأما انه لا شيء عليها، فللأصل بعد عدم دليل عليه.

(٣٨) لظهور الإجماع، ومعتبرة ابن بكر عن العبد الصالح عَلَيْهِ السَّلَامُ «في رجل ضرب رجلاً بعضا فلم يرفع العصا عنه حتى مات، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: يدفع إلى أولياء المقتول، ولكن لا يترك يتلذذ به، ولكن يجاز عليه بالسيف»<sup>(٤)</sup>، وفي صحيح الكنани عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عن رجل ضرب رجلاً بعضا فلم يقلع عنه الضرب

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٢) سورة النحل الآية: ١٢٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ صفحة: ٦٠.

(٤) الوسائل: باب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٣.

ويجوز بالأسهل إن رضي الولي بذلك كاتصاله بالأسلاك الكهربائية مثلاً<sup>(٣٩)</sup>، ونحوه ولا يجوز التمثيل به<sup>(٤٠)</sup>.

**(مسألة ١٥): أجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال<sup>(٤١)</sup>**

حتى مات، أيدفع إلى ولد المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يبعث به، ولكن يجيز عليه السيف<sup>(١)</sup>، ولا وجه بعد ذلك للتمسك بإطلاق المثلية. وأما ما نسب إلى نبينا الأعظم عليه السلام: «من حرق حرقتاه، ومن غرق غرقناه»<sup>(٢)</sup>، فهو مضافاً إلى قصور سنته غير معمول به كما عرفت.

(٣٩) لدعوى الأولوية القطعية من قتله بالسيف بعد أن أذن صاحب الحق به، وكذا القتل بواسطة بعض الأشعاعات الخاصة المشعة على المخ، بحيث لا يحس الجاني بالقتل، كما هو المعروف في هذه الأعصار.

(٤٠) للنهي ولو بالكلب العقور، فعن علي عليهما السلام في المعتبر في وصيته للحسن عليهما السلام: «يا بنى عبد المطلب لا ألمينكم تخوضون دماء المسلمين خوضاً تقولون: قتل أمير المؤمنين، ألا لا يقتلن بي إلا قاتلي، انظروا إذا أنا مت من هذه الضربة فاضربوه ضربة بضربي، ولا يمثل بالرجل فإني سمعت رسول الله عليهما السلام يقول: إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور، ثم أقبل على ابني الحسن عليهما السلام فقال: يا بنى أنت ولد الامر وولي الدم فإن عفوت فلك وإن قتلت فضربة مكان ضربة - الحديث -»<sup>(٣)</sup>، وأنه من الاسراف في القتل المنهي عنه، ففي معتبرة اسحاق بن عمار: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إن الله يقول في كتابه: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل» ما هذا الاسراف الذي نهى الله عنه؟ قال: نهى أن يقتل غير قاتله، أو يمثل بالقاتل»<sup>(٤)</sup>.  
 (٤١) لأنها معدة لمصالح المسلمين، وهي من أهمها وأعظمها.

(١) (٢) الوسائل: باب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٣ و ١.

(٢) الوسائل: باب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٦.

(٤) الوسائل: باب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٢.

وأجرة الاقتراض في النفس على ولي الدم (٤٢)، وعلى المجنى عليه لو كان في الطرف (٤٣)، ومع اعسارهما فمن بيت المال إن لم يكن أهم في بين (٤٤).

(مسألة ١٦): لا يضمن المقتضى في الطرف سراية القصاص (٤٥)، إلا مع التعدي في اقتضائه (٤٦)، فمع التعمد يقتضى في الزائد إن أمكن وإلا فاللديه أو الأرث (٤٧).

(٤٢) لأنها ترجع إلى مصلحة الولي، فلابد وأن يكون منه وإن كانت لها إضافة إلى الحكومة الشرعية أيضاً في الجملة، ولذا قيل إنها كالسابق على بيت المال، ولكن الظاهر أن الإضافة الأولى أشد وأولى.

(٤٣) الكلام فيه عين الكلام في سابقه من غير فرق.

(٤٤) لفرض الإضافة إلى الحكومة الشرعية في الجملة، هذا إذا لم يكن نظر المحاكم الاستدامة عليهمما، ولا فيستدين عليهمما لما مر من أشدية الإضافة إليهمما من غيرهما.

(٤٥) للأصل، والإجماع، والنصوص، منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة الحلبي: «أيما رجل قتله الحد، والقصاص، فلا دية له»<sup>(١)</sup>، وفي معتبرة أبي الصباح الكتاني عن الصادق عليه السلام في حديث قال: «سألته عن رجل قتله القصاص، له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتضى من أحد، وقال: من قتله الحد فلا دية له»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات.

(٤٦) فيتضمن حينئذٍ، لما مرّ من الأدلة الأربعية سابقاً.

(٤٧) لتحقيق موضوع الاقتراض مع العمد والإمكان، ومع عدمه فاللديه أو الأرث كما يأتي.

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس ٩ و ١٠.

(مسألة ١٧): لو ادعى المقتضى منه تعمد المقتضى في السراية وأنكره يقبل قول المقتضى بيمينه (٤٨)، ولو ادعى الخطأ وأنكر المقتضى منه يقدم قول المقتضى بيمينه (٤٩)، ولو ادعى المقتضى حصول الزيادة من جهة المقتضى منه من اضطراب أو نحوه وأنكره يقبل قول المقتضى منه (٥٠).

(مسألة ١٨): حكم القصاص في الطرف حكم القصاص في النفس  
فكل من يجري بينهما القصاص في النفس يجري بينهما القصاص في الطرف أيضاً وكل من لا يقتضى له في النفس لا يقتضى له في الطرف (٥١).

(مسألة ١٩): لو لم يكن بعض الأولياء حاضراً في الاستيفاء لغيبة ينظر حضوره إن كانت المدة قصيرة (٥٢)، ولو لم يكن كذلك فهو موكل إلى نظر الحاكم الشرعي المتصدّي للقضية (٥٣)،

(٤٨) لأن الفعل فعله، وهو أعرف به، مع أن مقتضى الأصل عدم التعمد.  
واليمين لقطع الخصومة ولإثبات قوله.

(٤٩) لما مر في سابقه من غير فرق.

(٥٠) للقطع بوجود الضمان في الجملة، فمقتضى الأصل بقائه إلا إذا دلت حجة معتبرة على الخلاف، وهي مفقودة.

(٥١) لاتحاد حكم الجملة والبعض نصاً<sup>(١)</sup>، وفتوى، فلا يقطع يد والد بقطع يد ولده، ولا يد مسلم بقطع يد كافر، وهكذا.

(٥٢) للعمومات، والإطلاقات، بعد وجود المقتضي فقد المانع، كما هو المفروض.

(٥٣) لأن ذلك من الأمور الحسبية التي له الولاية عليها قطعاً.

(١) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس.

ولو كان بعضهم مجنوناً أو صغيراً فالولي يقوم مقامه (٥٤).

(مسألة ٢٠): لو عفا بعض الأولياء عند تعددتهم عن القصاص أو أخذ الديمة لا يسقط حق مطالبة القصاص عمن لم يعف أو لم يأخذ الديمة (٥٥)،

(٥٤) لدليل ولايته الشامل لذلك أيضاً، كما مر في كتاب النكاح والحجر وغيرهما، وفي معتبرة اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا، فإذا بلغوا خيراً، فإن أحبو قتلوا أو عفوا، أو صالحوا»<sup>(١)</sup>، ولابد من تقييده بصورة عدم الجد، وعدم محذور شرعى آخر في البين.

(٥٥) إجماعاً، ونصوصاً، منها صحيح أبي ولاد الحناظ قال: «سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن رجل قتل وله أم وأب وابن، فقال ابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب: أنا أريد أن أعفوا، وقالت الأم: أنا أريد أن آخذ الديمة، فقال عليهما السلام: فليعطي ابن أم المقتول السادس من الديمة، ويعطى ورثة القاتل السادس من الديمة حق الأب الذي عفا، وليرتله»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية جميل بن دراج عن علي عليهما السلام: «في رجل قُتل وله ولیان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو، قال: إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قاتل ورد نصف الديمة على أولياء المقتول المقاصد منه»<sup>(٣)</sup>، ويقتضيه الاعتبار أيضاً.

وأما ما يظهر منه الخلاف كجملة من الروايات التي فيها المعتبر، فاسقطها عن الاعتبار إعراض المشهور، وموافقتها للعامة، كمعتبرة عبد الرحمن، قلت للصادق عليهما السلام: «رجلان قتلا رجلاً عمداً وله ولیان فعفا أحد الوليين، فقال عليهما السلام: إذا عفا بعض الأولياء درى عنهما القتل، وطرح عنهما من الديمة بقدر حصة من

(١) الوسائل: باب ٥٣ من أبواب القصاص في النفس: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١، ٢.

فلهم أن يقتضوا بعد أن يردوا على الجاني نصيب من فاداه من الديبة (٥٦)، بلا فرق بين كون ما دفعه أو صالح عليه بقدر الديبة أو أقل أو أكثر (٥٧)، ولو عفا أو صالح بمقدار وامتنع الجاني من البذل جاز لمن أراد الاقتصاص أن يقتضى بعد رد نصيب شريكه (٥٨).

(مسألة ٢١): ليس مجرد مطالبة الديبة إسقاطاً لحق القصاص ولا عفواً ما لم يتحقق العفو أو الديبة في الخارج (٥٩)، ولو عفا بعض مجاناً لم يسقط القصاص فللباقيين الاقتصاص بعد رد نصيب من عفى على الجاني (٦٠).

(مسألة ٢٢): لو اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده، أو المسلم والذمي في قتل ذمي يثبت القصاص على الشريك ويرد الآخر عليه نصف ديته (٦١)،

عفا، وأدّيا الباقى من أموالهما إلى الذين لم يعفوا<sup>(١)</sup>. وفي معتبرة أبي مريم (٢)، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام فيمن عفا من ذي سهم فإن عفوه جائز، وقضى في أربعة أخوة عفا أحدهم قال: يعطى بقيتهم الديبة، ويرفع عنهم بحصة الذي عفا».

(٥٦) إجماعاً، ونصأ، كما تقدم في صحيح أبي والأد.

(٥٧) لإطلاق الأدلة الشامل لجميع هذه الأقسام.

(٥٨) لشمول الأدلة لهذه الصورة بعد وجود المقتضي فقد المانع.

(٥٩) للأصل، والعموم، والإطلاق.

(٦٠) لما تقدم في سابقه من غير فرق، فلا بد حينئذ من اذن الجميع.

(٦١) أما أصل ثبوت القصاص على الشريك، فللإطلاق، والاتفاق، وعدم

(١) (٢) الوسائل: باب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس ١ و ٢.

وكذا لو كان أحدهما عامداً والأخر خاطئاً فيقتصر من العامد بعد رد نصف الديمة عليه، فإن كان القتل خطأ محسناً فالردد من العاقلة وإن كان شبهه فمن الجاني (٦٢)، ولو شارك العامد سبع ونحوه ممن لا ضمان عليه يقتصر من العامد بعد رد الولي عليه نصف ديته (٦٣).

(مسألة ٢٣): حق استيفاء القصاص ثابت حتى للمحجور عليه لسفه أو فلس (٦٤)، ولو عفى المحجور عليه لفلس على مال ورضي به الجاني ملكه (٦٥)، والأحوط أن يقسمه على الغرماء (٦٦)، وللمحجور عليه العفو مجاناً أو بالأقل من الديمة (٦٧).

الملازمة بين السقوط عن أحد الشركين والسقوط عن الآخر، لا عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً.

وأما رد نصف الديمة، فلأنه مقتضى الشريك في القتل، فمن يقع عليه القصاص شارك مع الآخر في القتل، فيكون الآخر ضامناً أيضاً للنصف، ويتحقق أداء الضمان بذلك. ويصح أن يؤدي نصف الديمة الولي ثم يرجع بها على الآخر.

(٦٢) لاقتضاء الشركة، ونفي الضرر، ويقتضي الجمع بين الأدلة ذلك.

(٦٣) إجمالاً، ونصاً، راجع مسألة ٢٥ و٤٨ من (البحث في الموجب).

(٦٤) للعموم، والإطلاق، والاتفاق، بل عدم الموضوع للحجر منه، لأنه إما يكون بالنسبة إلى التصرفات المالية، والاستيفاء ليس منها، فيجوز لهما الاقصاص.

(٦٥) لأن حيتز كسائر أمواله المكتسبة بعد الحجر، كما تقدم التفصيل في كتاب الحجر، فراجع فلا داعي للإعادة مرة أخرى.

(٦٦) لاحتمال تعلق الحجر به، وإن ناقشناه في محله.

(٦٧) لأن الواجب في القتل العمدي إنما هو القصاص، فليس ذلك من التصرف المالي حتى يكون ممنوعاً منه. نعم لو كان الواجب رد الديمة مع

(مسألة ٢٤): الديمة بحكم تركة المقتول فإذا قتل شخص وعليه دين فدبيته التي أخذها الورثة تصرف في أداء دينه ووصاياه كسائر أمواله (٦٨)، ولا فرق في ذلك بين القتل عمداً مع الصلح على الديمة أو شبه عمد أو كان ما صولح عليه في العمد كان بمقدار ديته أو أقل أو أكثر وكان من جنسه أو لا (٦٩).

(مسألة ٢٥): لو قتل شخص وعليه دين وليس له تركة فالأحوط لولي الدم عدم الاستيفاء إلا بعد ضمان الدين وتوثيقه (٧٠).

الاقتراض لكان ذلك منه، كما لو كان معه ولی آخر لزمه دفع نصف الديمة إن أراد القود وحده وقد عفى شريكه.

(٦٨) إجماعاً، ونصأ، فعن ابن سعيد قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً وأخذ أهله الديمة من قاتله، أ عليهم أن يقضوا الدين؟ قال: نعم. قلت: وهو لم يترك شيئاً، قال: إن أخذوا الديمة فعليهم أن يقضوا الدين» (١)، وقد تقدم في كتابي الوصية والدين أن أول ما يخرج من تركة الميت بعد التجهيزات الدينية والوصية، ثم الميراث. والديمة من التركة كما مر.

(٦٩) كل ذلك لإطلاق الدليل الشامل لجميع ذلك.

(٧٠) البحث في هذه المسألة تارة بحسب الأصل، وأخرى: بحسب العمومات، وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.  
أما الأولى: فقد يقال إن مقتضى أصالة البراءة عن الضمان جواز الاستيفاء بدونه.

وفيه: أن الشك في أصل ثبوت الولاية بدونه، فيرجع إلى عدم الولاية بدونه، وهي مقدمة على أصالة البراءة بعد قصور العمومات عن الشمول للمقام

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الدين والقرض: ١.

لما يأتي، ولنا أن نتمسك بالعمومات الدالة على عدم جواز تقويت مال الغير إلا بالضمان والاستئناف، ثم الاستيفاء، لأن ذلك من شؤون ولاية الولي عرفاً.

**وأما الثانية:** فهي عمومات ولاية الولي من الكتاب والسنّة، كقوله تعالى: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً»<sup>(١)</sup>، وعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضي أولياء المقتول أن يقبلوا الديمة»<sup>(٢)</sup>، ومثله غيره.

**وفيه:** أنه لا يصح التمسك بها بعد الشك في شرعية ولايته بدون الاستئناف والضمان، فمن نسب إليهم الجواز بدون الضمان - ومنهم ابن ادريس - إن كان مستندهم ذلك فلا وجه له.

**وأما الاخيرة:** فهي معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في رجل يقتل عليه دين وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبو دمه لقاتلته وعليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهبوا أوليائه دية القاتل فجائز وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغراماء، وإلا فلا»<sup>(٣)</sup>.

ونوّقش فيها بضعف السنّد، وموافقتها للعامة، واحتلال النظم.

**أما الأول:** فلا وجه له بعد الاعتناء بضبطها، والبحث عنها، والاعتماد عليها.

**وأما الثاني:** فكذلك، إذ ليس كل موافق للعامة لابد وأن يطرح، وإنما هو في موارد خاصة ليس المقام منها.

**وأما الأخير:** فيحمل على الهبة فيما زاد من نصيبيهم عن مقدار الدين، وقال في الجواهر: «الضمان في خصوص القود مجبور بالشهرة المحكمة في الدروس، والإجماع المحكى في الغيبة» وقوله عليه السلام: «إن أصحاب الدين هم

(١) سورة الاسراء الآية: ٣٣.

(٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب الفحاص في النفس: ٣.

(٣) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الدين والفرض.

الخصماء للقاتل»، بيان لقاعدة كلية يعني لابد من مراعاة حقهم، فتشمل صورة الهبة وصورة القود معاً، لا أن يكون علة لأحداهما فقط، والتأمل في الحديث يقتضي بأنه ليس فيه الاختلال ولا مخالفة القواعد. نعم كان الأولى ذكر قوله عليه السلام: «إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل» بعد تمام الجملتين، ليكون أوضح في العلية لهما، ولعله لم يراع هذه الجهة لأجل تبنيه العلة للهبة من غيرها، وإن فالعلة علة لهما، ويشهد له خبره الآخر كما في التهذيب قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل قتل وعليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياً وله دمه للغرماء وإن فلا»<sup>(١)</sup>، بل وخبره الثالث عن الكاظم عليهما السلام قلت له: «جعلت فداك، رجل قتل رجلاً متعتمداً أو خطأً وعليه دين وليس له مال وأراد أولياً وله دمه للقاتل؟ قال: إن وهباً دمه ضمنوا ديته، فقلت: إن هم أرادوا قتله؟ قال: إن قتل عمداً قتل قاتله. وأدّى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين، قلت: فإنه قتل عمداً وصالح أولياً وله دمه على الديمة، فعلى من الدين؟ على أوليائه من الديمة؟ أو على أمام المسلمين؟ فقال: بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها أولياً وله دمه، فإنه أحق بديته من غيره»<sup>(٢)</sup>، فان عموم التعليل في قوله عليه السلام: «إنه أحق بديته من غيره» يدل على أنه حكم أولي مطابق لقاعدة، يجري في جميع الصور والفروض، وما قاله عليه السلام في الصدر: «إن قتل عمداً قتل قاتله، وأدّى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين» كان حكماً ثانوياً بيته عليهما السلام لجهة من الجهات.

وبالجملة: التأمل في هذه النصوص يقتضي بأنه يمكن إرجاعها إلى شيء واحد، وإمكان تطبيقها على ما لدينا من القواعد العامة.

وإنما عبرنا بالاحتياط خوفاً من مخالفة جمع من الأصحاب، كابن ادريس ومن تأخر عنه، بل قد ادعى الإجماع على جواز الاستيفاء من دون الضمان،

(١) الوسائل: باب ٥٩ من أبواب التصاص في النفس: ١.

(٢) الوسائل: باب ٥٩ من أبواب التصاص في النفس الحديث: ٢.

(مسألة ٢٦): لو قتل واحد شخصين أو أكثر عمداً دفعةً أو متعاقباً قتل بهم (٧١)، ولا سبيل لأوليائهم على ماله (٧٢)، فإذا عفا بعض الأولياء كان للباقيين القصاص بلا رد شيء (٧٣)، فإن تراضى الأولياء مع الجاني بالدية فلكل واحد منهم دية كاملة (٧٤).

(مسألة ٢٧): الأحوط عدم جواز الاستبداد - فيما لو تعدد الأولياء - ولزوم الاستيدان من الجميع (٧٥)

ودعوى الإجماع موهونة بدعوى الإجماع على الخلاف، وليس لهم دليل بعد الإجماع الموهون إلا الأصل والعمومات، وقد مر ما فيهما، فراجع والله العالم بحقائق الأحكام.

(٧١) للعموم، والإطلاق، وقاعدة السبيبة المسلمة بين الكل.

(٧٢) للأصل، والإجماع، وقاعدة: «إن الجاني لا يجني على أكثر من نفسه»، كما تقدم مكرراً.

(٧٣) لفرض ثبوت الحق لهم مستقلاً أيضاً، مضافاً إلى النص، والإجماع، ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهمما أولياء، فعفا أولياء أحدهما وأبى الآخرون؟ فقال: يقتل الذي لم يعف، وإن أحبوا أن يأخذوا الديمة أخذوا»<sup>(١)</sup>.

ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين ما إذا كان العفو على مال أو بدونه، إلا أن يدعى الانصراف إلى الثاني.

(٧٤) لثبوت الحق لكل واحد منهم، فلهم إعمال حقهم بالتراضي بالدية، مضافاً إلى ما تقدم في الصحيح.

(٧٥) لأن الحق وإن كان لكل واحد منهم مستقلاً فله العمل بحقه كيف ما

(١) الوسائل: باب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٣

ولو اختلفوا في الاستيفاء ولم يمكن الاجتماع فالمرجع القرعة (٧٦)، ولو استبد أحد منهم وقتل العجاني بلا استيذان من البقية فلا شيء عليه (٧٧)، ولكن يعزّره الحاكم (٧٨)، ويسقط الموضوع بالنسبة إلى غيره (٧٩).

(مسألة ٢٨): يجوز التوكيل في استيفاء القصاص (٨٠)، وحيثئذٍ فلو عزله قبل استيفائه القصاص فإن علم الوكيل بالعزل ومع ذلك استوفاه فعليه القصاص (٨١)، وإن لم يعلم فلا قصاص ولا دية عليه (٨٢)، ولو عفا الموكل عن القصاص قبل الاستيفاء وعلم به ومع ذلك استوفاه فعليه

يشاء وأراد، ولكن حيث أن الموضوع واحد وفي معرض الاختلاف والتنازع، فلابد وأن يستأذن من الجميع دفعاً لذلك.

(٧٦) لتحقق موضوعها، فلابد من الرجوع إليها.

(٧٧) لأنه أعمل حقه بحق، فإن الاستيذان ليس واجباً شرطياً بل هو واجب نفسي، لمصالح خاصة تقدم بعضها.

(٧٨) لأنه ترك الواجب الشرعي فله التعزير بما يراه، كما مر مكرراً، هذا إذا أمكن الاستيذان واستبد، وأما إذا لم يمكن الاستيذان لعدم وجاهة سقط التعزير أيضاً.

(٧٩) لزوال الموضوع رأساً، فلا موضوع لإعمال حقهم، فيكون متنفياً بانتفاء الموضوع.

(٨٠) لأصلالة جواز الوكالة في كل شيء إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخلاف في المقام، وتقدم في أول كتاب الوكالة بعض الكلام، فلا وجه للتكرار مرة أخرى.

(٨١) لتحقق القتل العمدي بلا رخصة شرعية، مضافاً إلى الإجماع.

(٨٢) للأصل بعد عدم تحقق موجب القصاص والدية.

القصاص (٨٣)، وإن لم يعلم فعليه الديمة (٨٤)، ويرجع فيها على الموكل (٨٥).

(مسألة ٢٩): لو استوفى الوكيل القصاص بعد موت الموكل جاهلاً بموته فلا قصاص عليه ولكن عليه الديمة (٨٦)، وإن كان عالماً ومع ذلك استوفاه فعليه القصاص (٨٧).

(مسألة ٣٠): لا يقتضي العامل حتى تضع حملها (٨٨)، وإن تجدد الحمل بعد الجنائية بل ولو كان الحمل من زنا (٨٩).

(٨٣) لأنه من القتل العدوانى، فيترتب عليه حكمه، وهو القصاص كما تقدم.

(٨٤) ل المباشرته لقتل نفس محترمة، ومقتضى أصل الاحترام في نفس الإنسان الضمان، إلا إذا ثبت العداون.

(٨٥) لأنه مغدور من قبله، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٨٦) أما الأول: فللأصل بعد عدم تحقق الموجب للقصاص، وأما الثاني: لأنه من شبه العمد الذي فيه الديمة كما مر، لأن الوكالة قد زالت بالموت.

(٨٧) لتحقيق موضوعه - وهو القتل العدمي بعد العلم بالعزل بموته - فيترتب عليه حكمه وهو القصاص، مضافاً إلى ما مر في المسألة السابقة.

(٨٨) للإجماع، ولما يستفاد مما ورد في حد العامل<sup>(١)</sup>، وأنه اسراف في القتل وهو حرام لقوله تعالى: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل»<sup>(٢)</sup>.

(٨٩) لإطلاق الدليل الشامل لجميع ذلك. ولد الرزنا وإن كان لا يرث من

(١) الوسائل: باب ١٦ من أبواب حد الرزنا وراجع ج: ٢٧٩: صفحة ٢٧٩.

(٢) سورة الاسراء الآية: ٣٣.

ولو ادعت الحمل وشهدت لها أربع قوابل قبل قولها (٩٠)، ولو لم يكن لها شهود فالأشوط التأخير إلى أن يتبيّن الحال (٩١)، ولو وضعت حملها فلا يجوز قتلها إذا توقف حيّة الصبي عليها (٩٢)، بل لو خيف موت الولد وجُب التأخير (٩٣)، نعم لو لم يكن خوف وكان من يعيش به الولد جاز القصاص (٩٤)، ولو قتلت المرأة قصاصاً فباتت حاملاً فالدية على ولِي القاتل (٩٥).

الزاني ولا يلحق به، ولكن لا يجوز قتله كما تقدم مكرراً.

(٩٠) لقيام الحجة الشرعية على الحمل حينئذ.

(٩١) لعدم جواز التهجم على الدم المحترم مهما أمكن، ولا إمكان استفادة ذلك مما ورد على تصديق قولها في الحمل، والحيض، والعدة<sup>(١)</sup>.

(٩٢) لفحوى ما تقدم في سابقه، فإذا وجَب التأخير مع احتمال الحمل لتبيّن الحال، فالتأخير مع وجود الولد والخوف عليه يكون أولى.

(٩٣) لما تقدم في سابقيه بالفحوى.

(٩٤) لوجود المقتضي له حينئذ فقد المانع، فتشمله الإطلاقات، والعمومات.

(٩٥) للمباشرة والتسبيب، إن لم يكن سبب آخر أقوى في البين، كما إذا صار مغروراً من قبل حكم الحاكم ونحو ذلك، فلو كان المباشر جاهلاً وعلم الحاكم، ضمن الحكم، لأنَّه أذن بالقصاص الموجب للغرور. ثم إنه قد تقدم أن ضمان الديمة على الولي إنما يكون من ماله في شبه العمد، وفي الخطأ المحسّن على العاقلة، كما أن ضمان الحاكم مع الخطأ المحسّن من بيت المال، وفي العمد من ماله كما مر.

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب العدد من كتاب الطلاق.

(مسألة ٣١): لو قطع يد رجل وقتل رجلاً آخر تقطع يده أولاً ثم يقتل (٩٦)، بلا فرق بين كون القطع أولاً والقتل بعده أو العكس (٩٧)، ولو قتلهولي المقتول قبل قطع يده أثمن للحاكم تعزيزه (٩٨)، ولا ضمان عليه (٩٩)، ولو سرى القطع في المجنى عليه قبل القصاص استحق وليه ولو لي المقتول القصاص (١٠٠)، ولو سرى بعد القصاص فلا يجب شيء في تركة الجاني (١٠١).

(٩٦) جمعاً بين الحقين، وأجماعاً، وعملاً بكل واحد من السببين.

(٩٧) لإطلاق الدليل الشامل لكل واحد منهمما، كما تقدم سابقاً.

(٩٨) أما الإثم: فلأنه خالف الحكم الظاهري الشرعي. وأما التعزير: فلمخالفته لهذا الحكم، فحينئذ يعزّزه الحاكم الشرعي بما يراه، لأن له الولاية على ذلك كما تقدم مكرراً.

(٩٩) للأصل بعد عدم دليل على الخلاف، وعدم كون أصل القتل عدواً، بل استحقاقاً شرعياً لأصل القتل وأذهاق الروح مطلقاً، فلا وجه لضمانه للجزء بعد كونه مستحقاً للكل مطلقاً.

(١٠٠) لتمامية سبب الاستحقاق بالنسبة إلى كل واحد منهمما، أحدهما بواسطة القتل المباشري الحصول من القاتل، ثانياًهما بواسطة سراية جنائية الجاني.

(١٠١) للأصل، فإن الديمة لا تثبت في العمد إلا صلحاً، والمفترض عدمه، والقصاص قد فات محله.

إن قلت: مقتضى قوله عليه السلام: «لا يبطل دم امرئ مسلم»<sup>(١)</sup>، أخذ الديمة من تركة الجاني.

(١) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس.

ولو قطع فاقتص منه ثم سرت جراحة المجنى عليه فلو ليه القصاص في النفس (١٠٢).

(مسألة ٣٢): لو هلك قاتل العمد سقط القصاص بل والديه (١٠٣)، ولو هرب فلم يقدر عليه حتى مات فإن كان له مال أخذ منه وإنما أخذ من الأقرب فالأقرب (١٠٤).

قلت .. أولاً: أنه محكوم بقوله عليه السلام: «ليس يعني أحد أكثر من جنابته على نفسه»<sup>(١)</sup>، وبعد فرض تحقق القصاص لا وجه للديه، كما تقدم. وثانياً: أن ما تقدم من قوله عليه السلام: «لا يبطل دم امرئ مسلم» في ما إذا كان موضوعه ثابت شرعاً من وجود الجاني، أو تتحقق الضمان، فيشكل شموله لمثل المقام أصلاً.

(١٠٢) لوجود المقتضي للقصاص في النفس بالسرابة فقد المانع، فلا بد من ترتب الأثر حيتُ، ولا يكون اعتداء زائداً حتى تحتاج إلى دفع الديه، كما هو معلوم، لأن السراية حصلت من فعله وباختياره كما هو واضح، فيقتصر منه، ولا وجه لدفع الديه بعد ذلك.

(١٠٣) أما الأول: فلقاعدة: «انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع»، مضافاً إلى الإجماع.

وأما الثاني: فلأن الديه في العمد إنما تجب بالصلح، ومع عدم طرف للصلح كيف يتحقق ذلك؟! فمقتضى الأصل عدمها أيضاً. ودعوى: أن مقتضى قوله عليه السلام: «لا يبطل دم امرئ مسلم» وجوب الديه في المقام.

غير صحيحة: لأن ذلك مع فرض بقاء الموضوع، فلا يشمل مثل المقام الذي نشك فيه بعد عدم تتحقق الصلح على الديه، وانتفاء الموضوع.

(١٠٤) لخبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً

(١) تقدم في صفحة: ٢١٨.

(مسألة ٣٣): إذا قطع يد رجل فقطع يد الجاني قصاصاً ومات المجنى عليه بالسراية ثم مات الجاني بالسراية أيضاً فلا قصاص ولا دية (١٠٥)، ولو سرى القطع إلى الجاني أولاً ثم سرى قطع المجنى عليه لم تفع سراية الجاني قصاصاً (١٠٦).

(مسألة ٣٤): لو ضرب ولٰي المقتول القاتل وتركه باعتقاد أنه قد مات فبراً بعد العلاج فإن كان ما ضربه به كالسيف مما يستعمل في القتل والقصاص لم يقتض من الولي، بل جاز له ضربه ثانياً قصاصاً، وإن لم يكن

معتمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله، وإن فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أداء الإمام، فإنه لا يبطل دم أمرئ مسلم» (١).

وفي رواية ابن أبي نصر البزنطي عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه، وإن أخذ من الأقرب فالأقرب» (٢)، وقد ذكر فيها: «فلم يقدر عليه حتى مات»، ونسب إلى أكثر الأصحاب، بل الإجماع العمل بمضمونه، ولكن لابد من الاقتصار على المتيقن منه.

(١٠٥) لوقوع ذهاب النفس في كل منها بسبب اختياري، وهو قطع اليد إن كان ذلك مستلزمًا للسراية عادةً، فلا موضوع للقصاص.

(١٠٦) لصيرورتها هدراً من أجل وقوعها قبل سراية المجنى عليه. فما قاتله الحد أو القصاص فهو هدر كما مر، نصاً، وإجمالاً (٣)، ولكن يكون سراية المجنى عليه مضموناً بدارك من ماله، وإن فمن بيت مال المسلمين لتحقيق الضمان حينئذ.

(١) (٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب العاقلة الحديث: ٢، ١.

(٣) تقدم في مجلد السابع والعشرين صفحة: ٢٩١.

كذلك كان للجاني الاقتراض ثم للولي أن يقتله قصاصاً أو يتاركان<sup>(١)</sup>).  
 (مسألة ٣٥): لو قطع يد شخص ففعى المقطوع ثم قتله القاطع  
 فللولي القصاص في النفس والأحوط التراصي ثانياً بالنسبة إلى دية  
 اليد<sup>(٢)</sup>،

(١٠٧) كما عن جمع منهم المحقق (رحمه الله تعالى عليه) في الشرابع، لأن الولي في الصورة الأولى فعل ما هو جائز له شرعاً، فإن دم الجاني كان هدراً بالنسبة إليه، وكان يجوز له قتله فقط بزعمه بما يقتل به وما يقتضى به.  
 وأما في الصورة الثانية: فإن ما ضربه الولي به لم يكن جائزاً شرعاً، لأن جواز قتل الجاني بكيفية خاصة لا يستلزم جواز سائر انحاء الأذية له، بل يرجع في حكمها إلى عموم قوله تعالى: «وَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>، وسائر العمومات، والإطلاقات.

وأما خبر أبيان بن عثمان عن أخبيه عن أحد همatics أنه قال: «أتبى عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمضاً فعالجه فرأوا، فلما خرج أخذه أخ المقتول، فقال له: أنت قاتل أخي ولدي أن اقتلتك، فقال له: قد قلتني مرة، فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج وهو يقول: والله قلتني مرة، فمرروا على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبروه خبره، فقال: لا تتعجل عليه حتى أخرج إليك، فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ قال: يقتضى هذا من أخ المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنه إن اقتضى منه أتبى على نفسه، فعفا عنه وتداركاً<sup>(٢)</sup>، فهو مع قصور سنته، إن أمكن ارجاعه إلى ما ذكر، وإنما فلابد من رد علمه إلى أهله.

(١٠٨) أما القصاص: فلعموم أداته، وإطلاقاتها الشاملة للمقام بلا إشكال.

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٢) الوسائل: باب ٦١ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١.

**ولو قتل رجل صحيح رجلاً مقطوع اليد قتل به على تفصيل بالنسبة إلى اليد<sup>(١٠٩)</sup>**

**وأما حكم الديمة:** فالبحث فيه تارة بحسب ما ارتكز في الأذهان من الانظار. وأخرى: بحسب ما وصل إلينا من الأخبار.

**أما الأولى:** فمقتضاها أن العفو جعل الجنائية كأن لم تكن، فلا قصاص لها، ولا دية، إلا إذا ثبت بقرينة أن العفو لم يكن دائمياً بل مادامياً، أي ما لم يقع من العاجني جنائية أخرى أشد من الأولى، فيكون العفو كأن لم يكن، وهذا هو الغالب في أحوال المجنى عليهم فيصير العفو الواقع أولاً عفواً ظاهرياً مادامياً لا واقعياً حقيقياً، وفي مثله لا أثر للعفو، وحيثما لا يصح التمسك بالإطلاق، لوجود القرينة المقررونة بالكلام، ولو شككنا فيبقاء العفو وزواله، فمقتضى الأصل بقائه بناءً على جريانه في مثل المقام.

**وأما الثانية:** فهي المرسل عن الصادق عليه السلام: «في رجل شج رجلاً موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له، ثم انتقضت به فقتله، فقال: هو ضامن للدية إلا قيمة الموضحة، لأنه وهبها ولم يهب النفس»<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر فيبقاء العفو - ولو بعد ارتكاب جنائية أشد - لو لا قصور سنته. ويمكن حمله على ما إذا أحرز بقاء العفو أو شك فيه، فيجري فيه الأصل، والاحتياط فيما قلناه في المتن.

إن قيل: العفو كالإسقاط، ولا معنى لعدمه بعد ثبوته وتحقيقه.

يقال: نعم لو كان مطلقاً، لا ما إذا كان مقيداً ومحدوداً بحد معين.

إن قيل: الظاهر هو الإطلاق.

يقال: لو لا القرينة الحافة، وهي كون العفو مقيداً بعدم جرءة الطرف على جنائية أشد.

**(١٠٩) أما أصل القصاص، فللعمومات والإطلاقات، كتاباً، وسنةً، مثل قوله**

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب الشجاج والجرح.

ولو قطع كفأً بغير اصبع قُطعت كفه بعد رد دية الاصابع (١١٠).

تعالى: **«النفس بالنفس»**<sup>(١)</sup>، ومن الروايات ما تقدم<sup>(٢)</sup>.  
وأما التفصيل: فهو لرواية مسورة بن كلبي عن الصادق علیه السلام قال: «سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً، وكان المقتول أقطع اليد اليمنى؟ فقال: إن كانت قطعت في جنابة جناها على نفسه، أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه، وإن شاؤوا طرحا عنه دية يد وأخذوا الباقي، قال: وإن كانت يده قطعت في غير جنابة جناها على نفسه، ولا أخذ لها دية، قتلوا قاتله ولا يغرن شيئاً، وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة، قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي علیه السلام»<sup>(٣)</sup>، وهي معتبرة وقد عمل بها من لا يعمل إلا بالقطعيات.

(١١٠) لرواية حسن بن الحريش عن أبي جعفر الثاني قال: «قال أبو جعفر الأول لعبد الله بن عباس «يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟» فقال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع رجل اصبعه بالسيف حتى سقطت فذهبت، وأتى رجل آخر فأطار كف يده، فأتي به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟» قال: أقول لهذا القاطع أعطه دية كفه، وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت وأبعث إليهما ذو عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول، أبي الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود، وليس تفسيره في الأرض، أقطع يد قاطع الكف أصلاثم أعطه دية الاصابع، هذا حكم الله»<sup>(٤)</sup>، وهي معتبرة، ونسب العمل بمضمونها إلى

(١) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٢) راجع صفحة: ٢٨٠.

(٣) الوسائل: باب ٥٠ من أبواب القصاص: ١.

(٤) الوسائل: باب ١٠ من أبواب قصاص الطرف: ١.

(مسألة ٣٦): لو كان على الجاني دين ولم يكن له تركة يؤدي منها دينه وأراد ولـي المجنـي عليه القـود فـإن استوثـق للـديانـ دـيونـهم بـوجهـ شـرعيـ مـعـتـبرـ يـجـوزـ لـهـ المـبـادـرـةـ إـلـيـهـ (١١١)، إـلـاـ فـيـشـكـلـ المـبـادـرـةـ (١١٢).

(مسألة ٣٧): يثبت القصاص لولي المجنـي عليه بعد موته فلا يـجـوزـ لهـ أـنـ يـقـتـلـ الجـانـيـ قـبـلـ موـتهـ (١١٣)، فـإـذـاـ بـادـرـ إـلـىـ ذـلـكـ لـوـلـيـ الجـانـيـ الـفـصـاصـ مـنـهـ كـمـاـ أـنـ لـهـ الرـضـاـ بـالـدـيـةـ أـوـ الـعـفـوـ (١١٤).

(مسألة ٣٨): لو استلزم القـودـ إـثـارـةـ فـتـنـةـ قـوـيـةـ بـيـنـ النـاسـ فـلـلـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ تـأـخـيرـهـ حـتـىـ تـرـفـعـ الـفـتـنـةـ إـلـاـ فـلـابـدـ مـنـهـ (١١٥).

الأـكـثـرـ، بلـ الإـجـمـاعـ فـيـ الجـملـةـ.

(١١١) لـوـجـودـ المـقتـضـيـ وـفـقـدـ المـانـعـ.

(١١٢) منـ اـذـهـابـ مـوـضـوعـ حـقـ الغـيـرـ بـالـمـبـادـرـةـ، إـذـ لـوـ أـخـرـ القـودـ إـلـىـ مـدـةـ أـذـىـ الجـانـيـ دـيـونـهـ كـامـلاـ حـسـبـ الفـرـضـ، فـلـاـ تـجـوزـ المـبـادـرـةـ، وـمـنـ سـلـطـتـهـ عـلـيـهـ كـمـاـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «مـنـ قـتـلـ مـظـلـومـاـ فـقـدـ جـعـلـنـاـ لـوـلـيـ سـلـطـانـاـ» (١)، فـيـجـوزـ لـهـ المـبـادـرـةـ، نـعـمـ لـلـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ تـأـجـيلـ القـودـ لـأـجـلـ ماـ يـرـاهـ مـنـ المـصلـحةـ.

(١١٣) أماـ الـأـوـلـ: فـلـعـدـ ثـبـوتـ المـوـضـوعـ إـلـاـ ذـلـكـ، مـضـافـاـ إـلـىـ ظـواـهـرـ الـأـدـلـةـ مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـمـنـ قـتـلـ مـظـلـومـاـ» (٢)، وـتـقـدـمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ السـنـةـ.

وـأـمـاـ الثـانـيـ: فـلـلـأـصـلـ بـعـدـ عـدـ تـحـقـقـ المـوـضـوعـ بـعـدـ.

(١١٤) أماـ الـأـوـلـ: لـتـحـقـقـ مـوـضـوعـ القـصـاصـ، فـيـشـمـلـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ.

وـأـمـاـ الثـانـيـ: فـلـلـعـمـومـاتـ، وـالـإـطـلـاقـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ.

(١١٥) أماـ الـأـوـلـ: لأنـ المـقـامـ حـيـثـيـ يـصـيرـ مـصـادـيقـ تـقـدـيمـ الأـهـمـ عـلـىـ الـمـهـمـ، فـلـابـدـ مـنـ تـأـخـيرـ القـودـ.

(١) سـوـرـةـ الـأـسـرـاءـ الآـيـةـ: ٣٣ـ.

(٢) سـوـرـةـ الـأـسـرـاءـ.

(مسألة ٣٩): لو توقف إجراء القصاص على تخريب دار لآخر الجاني منها، فإن كان السبب منه فلا ضمان على أحد وإن لم يكن كذلك فمن بيت المال (١١٦).

(مسألة ٤٠): المصارف التي تصرف لإجراءات المحدود والقصاص على قسمين ..

الأول: المصارف العامة لكل قصاص وحدّ.

الثاني: المصارف الخاصة بالمحدود والجاني فال الأول على بيت المال دون الثاني (١١٧).

---

وأما الثاني: لثلا يستلزم تعطيل حدود الله تبارك وتعالي. نعم للحاكم الشرعي مراعاة الجهات الخارجية في إجراء القصاص.

(١١٦) أما الأول: فلقاعدة السبب.

وأما الأخير: فلعدم موجب للتضمين على أحد، فلابد من قيام بيت المال بذلك.

(١١٧) أما الأول: فلأنها من لوازم القصاص والحدود اللذين وضعهما الشارع، فيكون عدتها عليه كالسوط والسيف ونحوهما، مما تقوم القصاص أو الحدود بها كما تقدم.

أما الثاني: وهي ما تختص بخصوص الجاني أو المحدود، كشمن دواء لعلاج مرض كان فيه سابقاً إن توقف الحدّ على رفعه، أو أجرة وضع الحمل مثلاً لو كان الجاني امرأة، فتكون جميعها عليه لتسبيبه بذلك، فإن جناته كانت باختياره فصارت سبباً لذلك.

## فصل في آداب القصاص

تقديم بعضها في المسائل السابقة إلا أن هنا مسائل:

(مسألة ١): الواجب إنما هو القتل فقط وأما سائر الجهات من الإيذاء القولي أو الفعلي فهي باقية على أحکامهما الأولية من الحرمة أو الكراهة (١).

(مسألة ٢): يجب حفظ حياته إلى حين تحقق القصاص (٢)، وإن توقف ذلك على بذل المال فيؤخذ منه إن كان له مال وإن فعلى بيت مال المسلمين والا فتجب كفایة (٣).

(مسألة ٣): لابد للحاكم الشرعي من إمهال العاجني عند القود لأداء ما عليه فعلاً من الواجبات الشرعية كالوصية لأداء ديونه وغيرها (٤).

---

(١) للأصل، والعمومات، والإطلاقات، بعد عدم دليل على الخلاف، بل الأحكام الوضعية باقية على حالها، فلا يجوز ويسْمَنْ لو أخذ الدم منه مثلاً بدون رضاه، وكذلك لو استقله في العمل.

(٢) لما تقدم في النفقات من العمومات، والإطلاقات، الشاملتان له، بلا دليل على الخلاف.

(٣) لأنه مالم يقتضي منه يكون كسائر المسلمين، فيجري عليه ما يجري على المسلمين.

(٤) لأن ذلك من أهم الأمور الحسبية، فيجب ذلك عليه، فإن الواجبات لا تتحقق إلا بذلك، وقد تقدم في كتاب الطهارة ما يتعلق بالمقام.

- (مسألة ٤): لا يجوز سجن الجاني إلا إذا كان في معرض الفرار ولم تتحقق الكفالة (٥)، فيسجن حتى يجري عليه القصاص (٦)، ولا يسقط القود بقرار الجاني ويقتضي منه متى وجد ما لم يتراضيا بالديمة (٧).
- (مسألة ٥): لو استجار الجاني بأحد فأجاره ولم يتمكن القود منه لا يسقط القصاص ولا يجوز لأحد إجارتة (٨).
- (مسألة ٦): ينبع الإحسان إلى الجاني حتى يجري عليه القصاص (٩).

(٥) أما الأول: فلأنه أىذاء وهتك بل إضرار له، فلا يجوز.  
وأما الثاني: فلما تقدم في كتاب الكفالة من أن الكفيل هو الضامن لاحضاره، فإذا لم تتحقق الكفالة الشرعية وكان الجاني في معرض الفرار، يسجن حينئذ.

(٦) لوجوب القصاص فيجب مقدماته.  
(٧) للإطلاقات، والعمومات، من غير دليل على الخلاف. نعم لو تراضيا بالديمة سقط القود، كما تقدم مكرراً.

(٨) أما الأول: فللأصل، والإطلاقات، والعمومات.  
وأما الثاني: فإن كان الجوار لأصل دفع القود عنه رأساً فهذا تعطيل للحدود ولا يجوز شرعاً، كما مر في أول كتاب الحدود، وإن كان لأجل الإمهال مدة قليلة بحيث لا يستلزم ذلك، فيمكن القول بالجواز إن اقتضاه رأي المحاكم الشرعي.

(٩) للعدل، والإحسان الالهي، فعن علي عليه السلام لما قتله ابن ملجم: «احبسوا هذا الأسير وأطعموه وأحسنوا إساره، فإن عشت فأنا أولى بما صنع بي، إن شئت استقدت، وإن شئت عفوت، وإن شئت صالحته، وإن مت فذلك إليكم، فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثلوا به»<sup>(١)</sup>، و قريب منه غيره، وتقدم ما يدل

(١) الوسائل: باب ٦٢ من أبواب قصاص النفس الحديث: ٤.

(مسألة ٧): مصارف تجهيزات الدفن من تركة الجاني وإن لم يكن له تركة فمن بيت مال المسلمين وإلا فتجب كفاية (١٠).

(مسألة ٨): لا يجوز تshireح بدنه بعد القود (١١).

(مسألة ٩): لو أراد الوالي القود من الجاني فخلصه شخص منه، سجن الشخص حتى يتمكن الوالي من الجاني فإن مات الجاني أو لم يقدر عليه فالدية على الشخص الذي خلصه (١٢).

على ذلك أيضاً.

(١٠) لما تقدم في تجهيزات الميت، فلا حاجة للإعادة هنا مرة أخرى.

(١١) للأصل، والعمومات، والاطلاقات، بل ذلك مثلاً، وهي محمرة كما تقدم، وعن علي عليه السلام «لا يمثل بالرجل، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إياكم والمثلة ولو بالكلب العقرور»<sup>(١)</sup>، ومرّ قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «لا يترك يبعث به»<sup>(٢)</sup>.

(١٢) لقاعدة التسييب، وعن الصادق في معتبرة حرير: «في رجل قتل رجلاً عمدًا، فرفع إلى الوالي، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلواه، فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء، قال عليه السلام: أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل، قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن؟ قال: إن مات فعلتهم الديمة يؤذونها جميعاً إلى أولياء المقتول»<sup>(٣)</sup>. إلى هنا انتهي هذا المجلد والحمد لله تعالى على ما تفضل، ويبداً الجزء التاسع والعشرون إن شاء الله تعالى بـ(فصل في قصاص الأطراف).

محمد الموسوي السبزواري

١٤٠٦/٥/٧

(١) (٢) الوسائل: باب ٦٢ من أبواب قصاص النفس الحديث: ٢، ٦.

(٣) الوسائل: باب ١٦ من أبواب قصاص النفس.

لا يثبت الحد مع تحقق الاحتمال في البين ٩ يستحق القذف بالمرأة الملاعنة أو بابتها ١٠ لو قال لأمرأة «انا زنيت بك» فلا حد للقذف وان كان ذلك حد للزنا ان تتحقق الشرائط ١٠ كل ما ليس بقذف شرعاً ولكنه يوجب استخفاف الطرف واهانته يوجب التعزير الا إذا كان مستحفاً للاستخفاف ١١ ما يوجب التعزير دون حد القذف من الالفاظ والادواف ١٢ يتوقف اجراء حد القذف على مطالبة المقدوف ١٣	<b>فهرست الجزء الثامن والعشرين</b> <b>من كتاب مذهب الاحكام</b> <b>في بيان الحلال والحرام</b> <b>الثالث من موجبات الحد القذف وهو من</b> <b>الكبائر وفيه فصول:</b> ٥
<b>الفصل الأول</b> <b>في موجب حد القذف</b>	
<b>الفصل الثاني:</b> في ما يعتبر في القاذف والمقدوف يعتبر في القذف شرائط الكمال ١٤ يعزز الفاقد لشروط الكمال ان كان يؤثر فيه التعزير والتأديب ١٤ لو قذف العاقل ثم جنّ لا يسقط الحد ١٥ لا حد على قذف السكران ان كان سكره عن غير معصية والا فيه الحد ١٥	موجب حد القذف الرمي بالرذا أو باللواط دون سائر الفواحش ٧ يشترط في لفظ القذف امران: (١) أن يكون للفظ له ظهور عرفي ٧ (٢) أن يكون القائل به عارفاً بمعنى اللفظ الذي يقذف به ٨ لو تكلم الجاهل بمعنى لا شيء عليه وان علم المخاطب معنى اللفظ ولو انعكس يكون قذفاً وعليه الحد ٨ يجري العد لو قال لولده الشرعي «لست بولدي» أو قال لغيره «لست لا يليك» الا اذا كانت قرينة على الخلاف ٨ حكم ما لو قذف متعلق المخاطب ٩

الفصل الثالث	لا فرق في القاذف بين المسلم والكافر
في ما يثبت به القذف	ولا بين الحر والعبد
يثبت القذف بالأقرار مرتين وما يعتبر	هل يثبت العد بحكاية القذف؟
٢٣ في المقر	يشترط في المقدوف شرائط خمسة
يثبت القذف بالبيبة ولا يثبت بشهادة	ومع فقد بعضها فلا حد وعليه التعزير،
النساء لا منفردات ولا منضمات	وكذا لو قذف صبياً
٢٣ حد القذف ثمانون جلدة ويضرب ضرباً	لا حد ولا تعزير على القذف للمتظاهر
٢٤ متواسطاً	بالزنا أو اللواط ومع عدم التظاهر يتحقق
٢٥ يشهر القاذف بين الناس	القذف، وحكم ما لو تظاهر بأحدهما
اذا تكرر العد يتكرر القذف ويقتل في	دون الآخر
٢٥ الرابعة	لو قال للمسلم «يا ابن الزانية» وكانت
لو قذف فحد ثم قال: ان الذي قلت حق	امه كافرة يعزز القاذف
٢٥ وجب في الثاني التعزير	لو قذف الوالد ولده بما يوجب العد لم
لو تكرر قذف شخص بسبب واحد	يحد وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا
٢٥ مرات ليس عليه سوى حد واحد	وارث لها إلا ولده ويحد لو كان لها
لو تعدد المقدوف يتكرر العد وكذا ان	وارث غيره والحد للأب كال الأب
٢٦ تعدد المقدوف به	يحد الولد لو قذف اباه وان علا كما تحد
٢٦ لا يسقط الحد عن القاذف الا بأمره:	الام لو قذف ابنتها وكذا الاقارب لو قذف
(١) البيبة التي يثبت بها الزنا	بعضهم بعضاً
(٢) تصديق المقدوف	حكم ما لو قذف جماعة وأقسام
(٣) العفو	ذلك
(٤) اللعان ان قذف زوجته	
يسقط الحد بالصالحة وغيرها مما	
٢٧ يكون سبباً شرعاً لإسقاطه	

الثالثة: عمل السحر حرام ويقتل عامله ان كان مسلماً ويؤدب ان كان كافراً ويثبت ذلك بالاقرار أو بالبيبة	لو عفا وسقط الحد ليس له بعد العفو المطالبة مطلقاً
٣٤	٢٧
الرابعة: يعزز مرتكب المعصية بما يراه الحاكم الشرعي	في موارد سقوط الحد هل يصح التعزير من المحاكم الشرعية؟
٣٥	٢٨
الخامسة: موجب التعزير يثبت بالبيبة والاقرار	لو تقاذف شخصان سقط الحد وعزرا
٣٦	٢٨
السادسة: ينفي الرفق في تأديب الصبيان كمية وكيفية	حد القذف موروث ان لم يستوفه المقذوف ولم يعف عنه وكيفية ارثه
٣٦	٢٨
الرابع مما يوجب الحد: شرب المسكر و فيه فصول:	حكم ما اذا قذف شخص رجلاً وادعى القاذف انه كان فاقداً لبعض الرائط وانكر المقذوف ذلك
٣٨	٢٩
<b>الفصل الأول: في موجب حد شرب المسكر</b>	إذا كان العمل زناً عند القاذف ولم يكن عند المقذوف زناً لا يجوز القذف، لا فرق في القذف بين كون المقذوف حياً أو ميتاً مع كونه واجداً للشرائط
يجب الحد على من تناول المسكر أو الفague وان لم يتحقق سكر بالتناول	٣٠
٢٨	
ما يشترط في المتناول للمسكر	
٣٩	
لا فرق في المسكر بين جميع أنواعه العصير الزيسي أو التمر ملحق بالخمر	<b>ختام وفيه مسائل</b>
٤٠	
ان تتحقق فيما الاسكار	الأولى: من سب النبي ﷺ وجوب على سامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفس أو مال ولا فرق في الساب بين المسلم والكافر ويتحقق بذلك أحد الأئمة عليه السلام
٤٠	
لا فرق في تناول المسكر الموجب للحد بين الكثير والقليل والممترج بغierre وما	الثانية: من ادعى النبوة وجوب قتله وكذا من قال لا أدرى ان محمد ابن
٤١	
لا مرج فيه	عبد الله عليه السلام صادق أو لا
لا حد على المضرر لتناول المسكر أو	٣٢

لو أقر بالشرب ثم انكر فلا أثر لإنكاره	٤٥	المكره عليه لو شرب المسكر مع العلم بحرنته والجهل بايجابه للحد يعد بخلاف ما إذا شرب ماءً يزعم أنه غير مسكر فبيان مسكراً	٤٢
لو أقر بنحو الاطلاق وكانت في البين قرينة معتبرة دالة على أنه كان للعذر لا يثبت العد	٤٦	لا فرق في ايجاب الحد بين أن يشرب الخمر مستقلاً أو يبتلعها بواسطة شيء آخر	٤٢
لا يكفي في ثبوت الحد النكهة والرائحة، إذا قامت البينة على الشرب فلا أثر لإنكار الشرب	٤٦	حكم مالو حصل السكر بغیر الشرب	٤٣
لو اراد أن يشرب المسكر لعذر شرعي لا يتعاظر في شربه	٤٦		٤٣

الفصل الثالث: في كمية الحد وكيفيته  
الحد في تناول المسكر ثمانون جلدة  
مطلقاً حتى على الكافر إن ظاهر  
٤٧ في كيفية الجلد  
يؤخر الجلد في المريض وصاحب  
القرح إلى البرء إلا إذا لم يتوقع البرء أو  
رأى العاكم المصلحة في التعجيل  
٤٩ لا يقام على السكران الحد حتى  
يتحقق  
٥٠ لا يسقط الحد بعرض الجنون أو  
الارتداد  
٥٠ لو شرب المسكر مكرراً ولم يتحلل الحد  
في البين كفى حد واحد عن الجميع ولو

الفصل الثاني: في ما يثبت به حد  
المسكر  
يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين ولا  
٤٤ تقبل شهادة النساء  
تكفي الشهادة بنحو الاطلاق، فلو اطلق  
أحدهما وقيد الثاني يثبت الحد أيضاً ولو  
اختلافاً في الخصوصيات لا يثبت  
الحد  
٤٤ يثبت الحد بالإقرار مرتين بشرب  
المسكر ويشترط في المقر شرائط  
الكمال  
٤٥ يعتبر في الإقرار أن لا يقترن بما يتحمل  
معه الجواز

يسقط عنه الحد ولو تاب بعد ثبوته لم  
يسقط ٥٦

**تعميم وفيه فروع**  
الأول: حكم من استحل شيئاً من  
المحرمات المجمع عليها بين المسلمين  
وكذا لو ارتكبها من غير استحلال ٥٧

الثاني: من قتله الحد أو التعزير فلا دية له  
إذا لم يتجاوز الماذون فيه شرعاً ٥٧

الثالث: لو اقام العاكم الحد بالقتل ظهر  
بعد ذلك فسق البيتة فالدية من بيت  
المال ولا ضمان على العاكم ولا على  
عاقلته وكذا لو انفذ العاكم إلى حامل  
لاقامة حد عليها فاحضرها للتحقيق  
فخافت فاجهضت حملها ٥٨

الرابع: ليس التعزير قابلاً للانسحاط  
والتبديل بالغرض ٥٩

الخامس: لو رأى العاكم الشرعي  
المصلحة في تبدل التعزير إلى عقوبة  
أخرى هل يجوز ذلك أم لا؟ ٥٩

الموجب الخامس للحد السرقة وفيه  
فصل: ٦٠

تخلل حد في البين قتل في الثالثة ٥٠  
لو شهد عدل بالشرب والآخر بالقيء  
وجب الحد مع امكان اتحاد الموضوع  
وકذا إذا شهدا بالقيء مع ان الشرب كان  
حراماً وأما لو لم يكن كذلك فلا حد ٥١

**الفصل الرابع: في الاحكام**  
من شرب الخمر مستحلاً لها يستتاب  
فإن تاب يقام عليه الحد وإن لم يتتب  
يقتل ولا يقتل مستحلاً غير شرب الخمر  
من سائر المسكرات مطلقاً ٥٣  
بائع الخمر مستحلاً يستتاب فإن تاب  
قبل منه وإن لم يتتب يقتل وإن لم يكن  
مستحلاً يعزره العاكم الشرعي بما يراه  
ولا يقتل بائع ما سواها من المسكرات  
وإن باعها مستحلاً ولم يتتب ٥٤  
صنع الخمر كبيعها يجري فيه ما تقدم  
حكم من ناول الخمر لآخر فشربها ٥٥  
كما يجري الحد في الخمر المعلوم كذلك  
يجري في ما قام عليها حجة معتبرة ٥٥  
لو أقر مرة واحدة وحصل للحاكم  
الاطمئنان منه فهل يمكن الاكتفاء  
به؟ ٥٦  
لو تاب متناول الخمر قبل ثبوت الحد

٦٥	أو بمشاركة غيره لو أمر مجنوناً أو صبياً غير معين يقطع الامر بخلاف ما إذا أمر الصبي المعين	الفصل الأول: في ما يتعلق بالسارق الفرق بين السرقة والاختلاس والاستيلاب
٦٦	بذلك الرابع: أن لا يكون السارق ولد المسروق	٦٠ يشترط في السارق أمور: ٦٠ الأولى: الشرائط العامة
٦٦	منه يقطع الولد ان سرق مال والده والأم ان سرقت من ولدتها والاقرباء ان سرق	لو سرق الطفل لم يبعد بل يؤدب بما يراه الحاكم ولو تكررت السرقة منه إلى
٦٧	بعضهم من بعض الخامس: أن يكون المسروق ملك غيره فلو كان المال ملكه وكان متعلقاً لحق	الخامسة فما فوق ولا فرق في ذلك بين علم الصبي وجهله بالتعزير
٦٧	غبره كما في الرهن لم يقطع	٦١ لا يحد المجنون لو سرق حين جنونه وان تكررت منه بل يؤدب ان ادرك ذلك
٦٧	السادس: أن يأخذ المال سراً فلو جهر بالهتك أو الاخذ لا يقطع	٦٣ في الجملة وأثر فيه ٦٤ لا حد على المكره ولا المضطر لرفع اضطراره
٦٨	لو اشتراكاً في الهتك وانفرد أحدهما في السرقة يقطع السارق دون الهاتك ولو اشتركاً في السرقة يقطع الهاتك السارق	٦٤ لا حد على السكران ان سرق وكان سكره يوجد غير محروم وإلا يجري عليه الحد
٦٨	وإذا اشتراكاً فيما قطعا السابع: أن يكون المال محراً فلو	٦٤ الثاني: أن يكون السارق هاتكاً للحرز منفرداً أو مشاركاً
٦٩	لو لم يكن كذلك ضعن وحرم الاخذ ولا يقطع	٦٤ لو هتك غير السارق وسرق هو لا يقطع واحد منها ولكن يضمن الهاتك ما
٦٩	معنى العرز الثالث: أن يخرج المتعاق من العرز سواء كالمدارس والمساجد	٦٥ أتلفه والسارق ما أخذه ٦٥ كان ذلك بالمبادرة أو التسبيب مستقلأً

٧٥	المسروق إلى السارق شرعاً يقطع ان كان بعد حكم العاكم أو بعد الرفع إليه	يشترط في السرقة بل كل ما فيه الحد عدم تتحقق الشبهة
٧٦	لا فرق في اجراء الحد بين الذكر والانثى والمسلم والذمي	٧١
٧٦	لو سرق الامين ما استؤمن عليه لا يقطع إذا سرق الاجير من مال المستأجر فلا قطع ان استأمنه عليه واما لو احرز وهتك الحرز يقطع	لو سرق النصاب واخرجه من العرز ثم اعاده اليه يقطع لو لم يصل المال الى مالكه وهل يقطع لو وصل اليه؟
٧٧	٧٢	الفصل الثاني: في ما يتعلق بالمسروق يعتبر في المسروق ان تكون ماليته بقدر ربع دينار ذهبأ خالصاً مسكوناً عليه السكة بلا فرق في ذلك بين جميع ما يملكه المسلم
٧٧	٧٣	قطع كل من الزوج والزوجة والضيف مع تتحقق الشرائط
٧٩	٧٣	لو سرق من المال المشترك بقدر نصيبه لا يقطع
٧٩	٧٤	ولو زاد عنه يقطع مع تتحققسائر الشرائط وكذا لو سرق من المفمن الذي له نصيب فيه
٨٠	٧٤	لو منع الزوج النفقة الواجبة عليه وسرت الزوجة تلك النفقة فلا قطع عليها إذا لم تزد السرقة على النفقة الواجبة ولم تصل بقدر النصب
٨٠	٧٤	لو أخرج متاعاً من الحرز وقال: ان صاحبه وهبني أو اذن في اخراجه أو ان المال لي وادعى صاحب الحرز انه سرقه فلا قطع
٨١	٧٥	لو سرق المتع من الحرز ثم انتقل يتعلق بالسرقة من الجيب

لو تكرر منه النبش وفات السلطان كان له قتله للردع	اثمار الاشجار لها حالات ثلاث يقطع في اثنتين منها دون واحدة منها
هل يجري حكم السرقة فيأخذ الماء والكهرباء بعد تملك المالك لهما؟	لا يقطع على السارق في عام المجاعة وكذا ان كان المسروق مأكولاً والسارق
لو سرق العرز وما فيه يقطع وكذا لو سرق المراكب الحديثة مع تحقق سائر الشرائط	مضطراً وان كان الضمان عليه لو سرق حراً وباعه
لا فرق فيما تقدم من أحكام السرقة بين اقسام المسلمين وان اختلفت مذاهبهم فيقطع ما لم يحكم الشرع باباحة مال المسروق منه	إذا سرق المغير المال من الدار التي اعارها يقطع مع تتحقق سائر الشرائط
لو زعم اباحة المال المسروق منه شرعاً ثم باخ الخلاف فهل يقطع؟	لو كان العرز مغصوباً لم يقطع بسرقة مالكه الذي هتكه وكذا لو كان ماله في حرز فهتكه وأخذ ماله فقط وعليه ضمان ما اتلفه
الفصل الثالث: في ما يثبت به السرقة تثبت السرقة بالاقرار بها مرتين	لو سرق ثغر العين الموقوفة يقطع مع تحقق الشرائط وكذا العين الموقوفة ان كانت ملكاً للموقوف عليه وكذا الحقوق الشرعية والمطالب للحد في كل مال ليس له مالك فعلي هو الحاكم
كما تثبت بشهادة عدلين ولو اقر مرتين واحدة ثبت الضمان دون الحد	الشعري
لا يقطع بشهادة النساء منفردات أو منضمات ولا بشاهد ويعين	حد المحرز في نفسه
ما يشترط في المقر	سارق الكفن يقطع ان نبش القبر وتحقق سائر الشرائط، ولو نبش ولم يسرق
لا عبرة بالاقرار الحاصل من التعذيب إلا اذا علم بالقرائن المعتبرة ثبوت السرقة بما توجب الحد	ال柩 يعزز
	ليس القبر حرزاً لغير الكفن

إلا إذا خيف الموت على السارق	١٠١	لو أقر مرتين ثم انكر لم يسقط القطع والغرم، ولو انكر بعد الاقرار مرة يغفر المال ولا يقطع
قطيع اليمني لو لم يكن للسارق يساراً ولو كانت له يمين حين ثبوت السرقة	٩٣	لو تاب أو انكر بعد قيام البينة يغفر ويقطع ولو تاب قبل قيام البينة أو الاقرار يسقط الحد ولو تاب بعد الاقرار فالامام
وذبت بعده لم يقطع اليسار	١٠١	مخير بين المفو والقطع
حكم من سرق وقد ذهبت يمينه لقصاص	١٠١	
لو قطع العداد يساره فعليه القصاص مع تحقق جميع شرائط الجنائية العمدية ولا يسقط قطع اليمني بالسرقة، فلو فعل ذلك اشتباهاً فعليه الديبة ولا يسقط	٩٥	الفصل الرابع: في حد السارق واحكامه وهو أقسام أربعة:
الحد	١٠٢	الأول: من سرق في المرة الأولى قطعت منه الأصابع الأربع من اليد اليمنى
إذا قطع السارق يستحب حسمه بما يقطع الدم ويبرء الجرح	١٠٣	الثاني: قطع الرجل اليسرى لو سرق مرة أخرى بعد وقوع الحد الأول عليه
هل يجوز استعمال الأدوية المخدرة أو ترزيقها قبل الحد؟	١٠٤	الثالث: العبس دائمًا حتى يموت لو سرق ثالثة ويجري عليه من بيت
يجوز للسارق بعد اجراء الحد والقطع ان يعيد المقطوع ويصلقه في محله	١٠٤	المال
لا ضمان في سراية الحد مطلقاً لا على الحاكم ولا على المباشر باذنه	١٠٤	الرابع: القتل ان سرق رابعة ولو في
يستحب تأخير الحد في أزمنة خاصة	١٠٥	السجن
لو علم العاكم الشرعي ان السارق يموت أو يحصل له مرض خطير من اجراء الحد عليه فهل يجري عليه		لو لم يتكرر الحد في البين يكفي حد واحد للجميع
		لا فرق فيما مر بين المسلم والكافر والذكر والانثى والحر والعبد
		لا يقطع اليسار مع وجود اليدين مطلقاً

١١٢	لم يسقط لو سرق جمع وعلم ان واحداً منهم سرق بقدر النصاب من العرز ولكنه غير معلوم ففي وجوب العد حيث ما دواهاته؟	١٠٦ العد؟ لو مرض المحدود من اجراء العد عليه فهل يجب على العاكم الشرعي الى شفاعة ولا كفالة في العد
١١٣	اشكال؟ لو أخرج السارق المال من العرز ثم رده إليه ووقع تحت استيلاء المالك ثم انتقل إليه بناقل شرعي لم يقطع وان لم يقع تحت استيلائه يقطع وان انتقل اليه	١٠٧ لا يسقط العد وان كان السارق يتتفع من اصابعه منفعة مهمة محللة
١١٤	لو هتك العرز جماعة واخرج المال واحد منهم يقطع المخرج فقط وفي المسألة صور أخرى	١٠٨ خاتمة وفيها مسائل لا يسقط ضمان المسروق بقطع السارق
١١٥	المناط في اخراج المسروق من العرز الدفعة العرفية لا الدقة القليلة وحكم ما لو شك في انه من الدفعة أو من الدعفات	١٠٩ قطع لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية فأخذ وثبتت السرقات معاً دفعة واحدة قطع يده بالسرقة الأولى ولا يقطع رجله
١١٦	لا يقطع بمجرد الاخذ من العرز ما لم يخرج منه وكذا لو أخذ النصاب من العرز واحد فيه وهو في العرز فنقص عن النصاب ثم اخرجه من العرز ولو نقص عن النصاب بعد الارجاع منه فيقطع	١١٠ الثانوية إلا إذا تفرق الشهود فشهد اثنان بالسرقة الأولى وشهد آخران بالسرقة الثانية وكذا لو اقر مرتين
	لو اتلف السارق المال يضمن ولم يقطع ان لم يخرجه وإلا يقطع ان تتحقق سائر	١١١ لا يقام العد على السارق إلا بعد مطالبة المسروق منه ورفعه إلى العاكم ولصاحب الحق المفو عن حقه ولو فعل ذلك بعد الرفع إلى العاكم وثبتت السرقة

١٢٠	أو غير ذلك	١١٦	الشراط
لو اجبر على المحاربة بحيث سلب عنه الاختيار يترتب العد على السبب		١١٦	لو ابتلع النصاب وهو في العرز وما يتصور فيه من الاقسام
حكم من حمل على الفير بالعصا أو العجارة أو غيرهما		١١٧	لو اختلط المال المسروق مع مال السارق في العرز وزاد المجموع عن النصاب ولم يعلم ان المال المسروق كان بحد النصاب لا يقطع
لو بعث شخص الاطفال الى المحاربة يكون ذلك من التسبيب		١١٧	لو أخذ مقدار النصاب من العرز ولم يعلم ان ذلك من حرز مباح له التصرف أو من حرز يحرم التصرف فيه لم يقطع
يترب حكم المحاربة على من أرسل الماء أو النار أو القيء السم بقصد إخافة الناس		١١٧	لو ادعى صاحب المال هتك الحرر وأخذ النصاب سراً وأنكر السارق يقدم قول المنكر
لو ادعى المحارب العذر الشرعي في محاربته لا يقبل إلا بالحججة		١١٧	هل يعتبر وحدة العرز في القطع؟
المعتبرة تثبت المحاربة بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء كما لا تقبل شهادة اللصوص والمحاربين بعضهم على بعض وتثبت المحاربة بالأقرار أيضاً		١١٨	السادس: مما يوجب العد المحارب وتعريفه
١٢٣ حد المحارب هو تخbir الحاكم بين أمور أربعة:		١١٩	هل يعتبر في المحارب أن يكون من أهل الريمة؟
(١) القتل		١٢٠	لو قصد المحاربة وكان ضعيفاً بحيث لا يتربع عامة الناس أثراً على تخويفاته
(٢) الصلب		١٢٠	لا يكون من المحارب
(٣) القطع		١٢٠	لا يكون من المحارب لو كان غرضه دفع الفساد أو التدريب أو يفعل ذلك لعباً
(٤) النفي وينبغي مراعات ما يناسب			

١٣٠	بين أن يكون مسلماً أو يكون كافراً كما لا فرق بين أن يكون واحداً أو أكثر وكذا لا فرق في المحارب (الفتح) في جميع ذلك	الجنابة
١٣١	اللص ان صدق عليه عنوان المحارب يقتل والا يكون من مورد النبي عن المنكر تدرج في النهي حتى يقتل ويكون دمه هدر	كيفية القطع لو اختاره الحاكم
١٣٢	المحارب يضمن كل مال وضع اليديه تلف أو لم يتلف فان امكن اخذه قبل اجراء الحد عليه يؤخذ منه وإلا يؤخذ من تركته وان لم يكن له مال تبقى ذمته مشغولة	التخيير بين الامور الاربعة انما هو في حكم المحارب من حيث هو ومع الرفع إلى الحاكم الشرعي يقتل قصاصاً ان كان قتل كانوا
١٣٣	لو تردد المحارب بين شخصين أو أكثر ولم يمكن التمييز بينهما	لو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد ولا تسقط حقوق الناس وان تاب بعد الظفر عليه لم يسقط الحد
١٣٤	لو استولى شخص على آلات المحاربة وفز هو بنفسه يرجع بها إلى الحاكم الشرعي	يصلب المحارب حياً ولا يبقى مصلوباً أكثر من ثلاثة ثم ينزل ويجهز ان كان مسلماً وان كان حياً يبقى مصلوباً حتى يموت والتحديد بالثلاثة من يوم الصلب
١٣٥	إذا لم يكن الشخص محارباً ولكن أخبر المحارب حد المباشر وعزز الخبر	لو أوجب الصلب المثلث أو الاضرار بالنسبة إلى الأحياء يتعين الفرد الآخر
١٣٦	لو أخذ المال بسائر العناوين الباطلة من اتجاه التزويرات لا تقطع يده ولا يجري عليه حكم المحارب بل يضمن ما أخذه	كيفية نفي المحارب من بلد إلى بلد آخر
١٣٧		لا يسقط التخيير بالتماس المحارب واستدعائه بفرد معين من افراده
١٣٨		لو مات المحارب أو قتل نفسه قبل استيفاء الحد سقط عنه الحد
١٣٩		لا فرق في الاحكام المتعلقة بالمحارب

١٣٩	من الملي يقتل	١٣٢	ويعزره العاكم بما يراه
	تختص التبعية في الاسلام ولا تجرى		عنوان المحارب غير عنوان السارق فلا
١٤٠	في الارتداد	١٣٣	يعتبر في الأول ما يعتبر في الثاني
	لو عرض الجنون على المرتد		
١٤١	ب CONSEQUENTIAL	العقوبات المترفة	Aهـمها ثلاثة: الارتداد، واتيان البهـمية، والأموات
	لو قتل المرتد مسلماً عمدأً فللولي قته		١٣٤
١٤١	قصاصاً ولو عفي الولي قتل بالردة		الارتداد و معناه و انه على قسمين:
	إذا تاب المرتد الملي ثم قته من اعتقد		فطري و ملي
	بقاءه على الارتداد فعليه الدية في		١٣٤
١٤١	ماله		المرتد الفطري يقتل ان كان رجلاً وأما
١٤٢	ما يثبت به الارتداد		المرأة المرتدة فلا تقتل بل تعبس دائماً
	لا أثر لارتداد السكران ان كان سكره		وتضرـب أوقـات الصلة و يضيقـ عليها
	لعذر شـرعـي وهـي يـكون كذلك لو كان		فيـ المـعيشـة وـ يـقبلـ تـوبـتهاـ فـانـ تـابتـ
١٤٢	بسـوهـ اختـيارـهـ؟		اخـرجـتـ منـ السـجنـ
	لو كـتبـ الـارـتـدادـ يـجرـىـ عـلـيـهـ الحـدـ انـ		حـكـمـ الـمرـتـدـ المـليـ
	كانـ جـامـعاـ لـلـشـرـائـطـ وـ كـانـ الـكتـابـةـ		يـشـتـرـطـ فـيـ تـحـقـقـ الـارـتـدادـ وـ الـعـكـمـ بـهـ
	ظـاهـرـةـ فـيـهـ وـالـفـلـاـ مـوـجـبـ		الـشـرـائـطـ الـعـامـةـ
١٤٢	للـارـتـدادـ		لـاـ عـبـرـةـ بـالـارـتـدادـ الـحاـصـلـ فـيـ شـدـةـ
	لاـ فـرـقـ فـيـ الـارـتـدادـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ		الـغـضـبـ
	مـسـتـقـلاـ بـنـفـسـهـ أـوـ بـاتـيـاعـ مـنـ هـوـ		لـوـ صـدـرـ مـنـهـ الـارـتـدادـ وـلـكـنـ اـدـعـىـ الـعـذـرـ
١٤٣	مرـتـدـ		الـشـرعـيـ المـحـتـمـلـ فـيـ حـقـهـ قـبـلـ مـنـهـ
	لـاـ تـزـوـلـ عـنـ الـمـرـتـدـ المـلـيـ اـمـلـاـكـهـ وـيـمـلـكـ		لـوـ اـكـرـهـ عـلـىـ الـكـفـرـ أـوـ صـدـرـ مـنـهـ مـاـ يـوـجـبـ
	مـاـ اـكـتـسـبـهـ وـيـصـحـ لـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ		الـارـتـدادـ سـهـواـ أـوـ غـفـلـةـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ
١٤٣	زـوـجـتـهـ		الـتـوـبـةـ بـعـدـ رـفـعـ الـمـانـعـ لـوـ تـكـرـرـ الـارـتـدادـ

		اتيان البهيمة والميت
ما يتعلّق بوطى الميت زوجة كانت أو أجنبية واللسواط بالميّت كاللواط ١٥١	بالحي	لو وطئ بهيمة يعزّره الحاكم الشرعي بما يشرّط في الواطي الشرائط العامة ١٤٤
حكم ما لو ادخل ذكر الميت في ١٥١	فرجه	ويعزّز الفاقد لها ١٤٥
يشترط في ثبوت العد بوطى الميت جميع ما يشترط في الوطي بالحي من ١٥٢	الشروط العامة	ما يثبت به وطى البهيمة تنترّب على وطى البهيمة أمور: الأول: التعزير ١٤٦
يثبت وطى الميت بما يثبت به وطى الحي ١٥٢		الثاني: جرمة اللحم واللبن والنسل المتجدد بعد الوطي ونجاست البول والرجيع ١٤٧
لو استمنى بيده أو بسائر أعضائه يعزّره الحاكم بما يراه ١٥٢		الثالث: وجوب الذبح والاحراق ان كان المقصود منها لحمها وان كان المقصود ظهورها اخرجت من المحل الذي فُلّ بها إلى محل آخر وبيعت فيه ١٤٧
يثبت ذلك بالاقرار ولو مرة وبالبينة ولا ١٥٥	يثبت بشهادة النساء	الرابع: اغرم الواطي ثمنها لمالكها ١٤٨
		ان كانت البهيمة مما لم يقصد منها اللحم ولا الظهر يحرق بعد التغريم والتعزير.
الدفاع وما يتعلّق به		وهل الحكم يجري في الطيور؟ ١٤٩
الدفاع من الامور النظامية ١٥٦		لا يجب على الحاكم ما تقدم من الامور مباشرةً ولكن تجب ذلك فوراً ١٥٠
للإنسان أن يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع بل وعن غيره ١٥٧		لو تكرر منه الفعل مع عدم تخلّه التعزير فعليه تعزير واحد ومع تخلّه يقتل في
وجوب الدفاع عن النفس والعرض عنيي إذا قدر الشخص عليه وإلا يجب على الجميع كفاية المدافعة عنهم وكذا بالنسبة إلى المال في الجملة ١٥٨		الرابعة ١٥٠
لا فرق في وجوب الدفاع بين الكبير		

وجب الدفاع ولو علم انه يقتل فضلاً عن الظن والاحتمال ولا يجب الدفاع في المال لو احتمل القتل	١٦٢	والصغير الذي يتمكن منه وفي الوجوب الشرعى عليه يعتبر أمور وعند فقد بعضها يتوجه التكليف إلى الولي
لو اندفع المهاجم بالهرب أو تهريب حريمه لا تصل النوبة إلى المقاتلة	١٦٣	١٥٨ حكم ما لو توقيف الدفاع على بذل مال
لا يعتبر العلم بالغلبة في الدفاع أو الظن كذلك	١٦٣	١٥٩ يجب في الدفاع مراعاة الاسهل فالاسهل
لابد من احراز قصد المهاجم للظلم واما مع الظن أو الاحتمال للظلم فلا يجوز ذلك ولو اقدم كذلك يكون ضامناً لكل ما أورده على المهاجم	١٦٣	١٥٩ يذهب جنائية المدفوع هرداً وكذا ماله ان لم يندفع الا بذلك
لو أحرز قصد المهاجم إلى النفس أو الحرير فدفعه فجئ عليه أو اضرر به ثم بان الخلاف ضمن ولا اثم عليه	١٦٣	١٦٠ لو هجم على حريمه بالتجاوز أو هتك العرض وجبت المدافعة وما يقع على المهاجم يكون هرداً
لو قصد المهاجم فاعتقد المهاجم عليه خلافه فعمل عليه لا للدفع بل لفرض آخر تحقق التجري والضمان	١٦٤	١٦٠ إذا هجم على مال يتعلق به جاز له دفعه بأي وجه أمكن وان انجر إلى قتل المهاجم
لو هجم شخصان كل منهما على الآخر ضمن كل منهما للأخر ولو كان أحدهما يادمأ والأخر مدافعاً ضمن الأول دون الأخير ولو كف أحدهما وواصل الآخر عليه وجئ ضمن	١٦٤	١٦١ يجب مراعاة الاسهل فالاسهل مع الفرصة والامكان والا فلا يجب البراءة
لو علم الشخص بأنه لا أثر لهجوم المهاجم لضعفه أو لوجود مانع في البين		١٦١ لو تعدى المدافع عما هو الكافي يكون ضامناً بلا فرق بين النفس والعرض والمال
		١٦١ لو هجم عليه أو على حريمه ليقتله

١٦٧	العكمان	لا يمكنه الوصول إليه لا يجوز الاضرار به مالاً فضلاً عن الجرح أو القتل
١٦٨	الهجوم قد يكون بالنسبة إلى شخص واحد وقد يكون على صنف وقد يكون على نوع	١٦٥ لو هجم المهاجم وقبل الوصول إلى الشخص ارتدع لا يجوز الاضرار به ولو فعل ضمن ان لم يكن الارتداع خدعة
١٦٩	لو وجد مع زوجته أو أحد ارحامه من ينال منه الفاحشة فله دفعه مع مراعات الاسير فالايسر ولو ادى إلى القتل فدمه هدر ولو الدفع عن الاجنبي كذلك	١٦٥ يجوز الدفاع لو كان المهاجم م قبلأً وأما لو كان مدبراً معرضاً لا يجوز الاضرار به إلا إذا احرز ان الاذبار انما هو لاعداد القوة فلو ظهر الخلاف ضمن
١٧٠	عليه ولا قود	١٦٥ لو ضرب المهاجم أو ربطه بحيث عطله عن الهجوم لا يجوز له الاضرار بذلك
١٧١	دون الواقع	١٦٦ إذا هجم عليه لقتله أو هتك عرضه فلم يتمكن على دفعه بنفسه وجب عليه التوسل بالغير وان كان ظالماً إلا إذا امكن التوسل إلى غير الظالم والضمان على الغير ان تهدى
١٧٢	لو اطلع على عورات قوم بقصد النظر إلى ما يحرم عليه منهم فلهم منعه وزجره ولو لم يتزجر به يدفع بالضرب ونحوه وإن لم يتزجر أيضاً رموه بما جنى عليه حتى القتل وتكون الجنائية هدراً	١٦٦ لو ضرب المهاجم م قبلأً فقط عضواً منه مع توقف الدفع عليه فلا ضمان فيه ولو انتهت السراية إلى الموت ولو اضرر به مدبراً يكون ضاماً
١٧٣	حكم ما لو بادر بالرمي قبل الاعلام والزجر وإن لم يتزجر يجوز رمييه بقصد العرج أو القتل	١٦٧ لو ضرب احدى يدي المهاجم م قبلأً وبده الآخرى مدبراً يجري عليه
١٧٤	إليه	

ما يتعلق بدفع الدابة الصائلة	١٧٥	لو كان المطلع على العورات من لا أثر للاطلاع لا يجوز رميه ولو رمى وجنى ضمن وكذا لو اطلع إلى بيت ليس فيه من يحرم النظر اليه
أوجبت الجنائية يضمن المؤدب	١٧٥	١٧٢ لا فرق في الاطلاع والرؤبة بين ما اذا كان بال المباشرة أو بالآلات المعدة لها
ما يتعلق بالسکران في ما مر من الحدود والتعزيرات	١٧٦	١٧٣ لو اطلع على العورة وزجره فلم ينذر فادعى عدم قصد النظر أو عدم الرؤبة لم يسمع منه
أصناف الناس وأحكامها		يعوز الدفاع بما مر من الشرائط ولو امكن للنساء الخروج عن محل النظر أو التحجب عن الناظر
كل انسان إما مسلم أو كافر والثاني إما في ذمة الاسلام أو لا	١٧٧	١٧٣ لو جعل صاحب الدار تقباً في داره أو جعل جدرانها من الزجاج لفرض التطلع على داره فاطلع احد على أهل الدار ففي جريان الحكم اشكال
ما يتعلق باهل الذمة	١٧٨	١٧٤ الدفاع واجب مع تحقق الشرائط
		١٧٤ لا يعتبر في الدفاع بعد تتحقق الشرائط
اذن الحاكم الشرعي	١٧٥	١٧٥ للحاكم الشرعي ان يأذن في تعزير الصبيان المميزين على العورات خصوصاً ان كانوا في مقام الحكاية
		١٧٥ للغير

## القاتل أو الاتصال بالاسلاك

١٨٦ الكهربائية

لو منعه عن الطعام والشراب مدة لا يتحمل مثله فيها عادة فمات فهو عمد وان كان يتحمل عادة فمات أو اعقبه مرض فمات به فان قصد الجاني القتل به فهو عمد والا فمن شبه العمد ولو لم يعلم فالدية ثابتة

١٨٦ لو القاء في الماء أو النار بزعم أنه يقدر على التخلص منها ثم باع الخلاف فيه

١٨٧ الدية

إذا طرحوه في النار أو القاء في البحر فاعجزه عن الخروج حتى مات أو منعه كذلك قتل به ولو لم يخرج منها عمدأ وتخاذلأ فلا قود ولا دية وكذا لو لم يعلم الحال ولكن يصعب على الجاني ما تقتضيه تلك الجنائية من التقادص أو

١٨٧ الدية

لو جنى عليه عمدأ فسرت الجنائية فان كانت مما يقتل غالباً أو قصد به القتل فيه القصاص وان لم تكن من أحدهما

١٨٨ فيه الدية

إذا فصده ومنعه من شده أو خياطته فنزف الدم حتى مات فعليه القود وان لم

## كتاب القصاص

القصاص إما في النفس أو في ما دونها

١٨٢ البحث في قصاص النفس إما في الموجب أو في الشرائط أو في طريق الآثار أو في كيفية الاستيفاء

١٨٣ موجب القصاص هو ازهاق النفس المعصومة مع الشرائط الآتية

١٨٣ ما يثبت به العمد والمائز بينه وبين شبه العمد والخطاء

١٨٤ العمد اعم من المباشرة والتسبيب  
لو اتى الجاني بسبب لا يقتل مثله لمثل المجنى عليه غالباً ولكن مات به فان قصد القتل به فيه القصاص والا فيه

١٨٥ الدية  
لو كان الطرف ضعيفاً وعلم الجاني بعد تحمله لما يفعله به فمات بسبب فعله

١٨٥ فهو عمد وان لم يعلم فيه الدية  
لو ضربه واستمر على ضربه أو شدّ في الضرب حتى مات يكون من العمد وان لم يمت ولكن اعقبه مرض ومات به

١٨٥ فيه الدية ان لم يقصد القتل به  
تجري الاقسام الثلاثة في اشراب السم

- |     |  |   |
|-----|--|---|
| ١٩٠ | قود ولا دية  | يمنعه عن الشد وكان قادراً عليه فلم يشده عمداً وتخاذلاً فلا قود ولا دية  |
|     | لو قدم اليه طعاماً فيه سم غير قاتل غالباً ولكن قصد القتل ولو احتمالاً فهو عمد وفيه القود حتى لو جهل الآكل به ولم يقصد القتل فلا قود  | وإذا لم يكن قادراً على الشد وعلم الفساد بذلك فعليه القود وكذا ان لم يعلم بذلك ولكن فصده بقصد القتل ولو رجاءً وإن لم يقصد ذلك أصلاً فعليه الدية  |
| ١٩١ | لو سته باعتقاد انه مهدور الدم ومات فبان الخلاف ليس فيه قود وفيه الدية  | ١٨٨   |
| ١٩١ | لو جعل السم في طعام صاحب المنزل بقصد ان يقتلبه بذلك فاكله ومات فيه القصاص وكذا لو جعل السم في الطعام بقصد قتل الحيوانات المؤذنة وكان صاحب المنزل يأكله عادةً واما لو لم يكن كذلك فلو قود ولا دية | لو التي نفسه من شاهق على انسان عمداً وكان الالقاء مما يقتل به غالباً أو قصد به ال�لاك فعليه القود وإن لم يكن منها فيه الدية ودم الملقي هدر ان تلف بالالقاء وحكم ما لوقع على الغير بلا تعمد في البين |
| ١٩١ | لو كان في بيته طعام مسموم فدخل عليه شخص عدواً فأكل منه ومات فلا قود ولا دية وكذا لو كان مأذوناً في دخول الدار ولم يكن مأذوناً في أكل الطعام  | ١٨٩   |
|     | إذا حفر بئراً يموت من وقع فيها فدعا غيره إلى داره بوجه يسقط فيها مع جهله بالحال فوقع ومات فعليه القصاص إلا إذا كان البئر في غير الطريق ودعاه على وجه لا يقع فيها فجاء وذهب على وجهه              | لو سحره بشيء فمات المسحور وكان الساحر عالماً بذلك وفعله لأن يقتله فيه القصاص والا فالدية  |
|     | لو قدم الى احد طعاماً مسموماً مما يقتل به غالباً أو قصد به القتل وجهل الآكل  | ١٨٩   |
|     | ومات فعليه القصاص  | ١٩٠   |
|     | لو قدم اليه طعاماً مسموماً وعلم الآكل بالسم فاكله متعمداً واختياراً فلا قود ولا دية ولو قال كذلك أن فيه سم غير قاتل وفيه علاج فاكله فمات فيه القصاص ولو قال فيه سم واطلق فاكله فمات فلا          |   |

- ١٩٥ تكليف له يصح القصاص مع رد ولي الدم فاضل الدية كما يصح الدية بالنسبة إلى ما جنى كل مورد اجتماع في السبب وال مباشر للقتل يكون القود على المباشر ١٩٦ حكم ما إذا جرح نفسه فداوى بما يقتل لو أمسكه شخص وقتلها آخر وكان ثالث عيناً يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وتسل عين الثالث ١٩٦ لا اكره في القتل فلو اكره على قتل شخص فالقود على المباشر ويحبس الأمر فلو كان المباشر فاقداً لشروط الكمال فالقود على الأمر وحكم ما لو كان الأمر مميزاً ١٩٨ لو اكره شخص آخر بقتل ثالث وهدده بقطع يده لا يجوز له القتل ويجب عليه المدافعة ولو قتله يكون القود على المباشر ان كان بالغاً عاقلاً ١٩٨ لو قال شخص لآخر اقتلني والا اقتلك يحرم عليه قتله ولا يجوز له ذلك ولكن لو حمل عليه دفعه ولو قتل لا شيء على المدافع، ولو قتله بمجرد الايriad يكون آثماً وهل يثبت القصاص أو ١٩٩ الدية؟
- ١٩٢ وقع فيها باختياره فلا قود ولا دية ١٩٢ يجري جميع ما تقدم في الادواة الكهربائية القناله والأدوية والحبوب والاشريه والأير القناله وآلات الفحوص والسباحة ١٩٢ حكم ما إذا جرح نفسه فداوى بما يقتل لو القاه في منجم فحم مهلك أو في حقل كهربائي أو نحوهما فلا قصاص ولا دية ان امكنه الخلاص أو الفرار ولم يفر ولم يتخلص تكاسلاً والا فيه القصاص وكذا لو كتفه والقاه في مهلكة ١٩٣ لو لم يكف الانقاء في المهلكة للهلاك بل حصلت بذلك جنائية فسرت الجنائية ثم مات فيه القصاص ١٩٣ لو اغرى به كلباً عقراً يقتل غالباً أو قصد القتل به وان لم يكن عقراً فعليه القصاص ١٩٤ حكم ما لو القاه الى حوت فالتمه أو القاه في البحر فالتمه الحوت ١٩٤ إذا جرمه ثم عشه سبع وسرياً فعليه القصاص بعد رد فاضل الدية الا في بعض الفروض ١٩٤ كل مورد يشترك الانسان مع ما لا

مستقرة فقتله آخر كان القود على الثاني ويجري على الأول حكم الجنائية ٢٠٣	حكم ما لو قال اقتل نفسك وما يتصور فيه من الاقسام ٢٠٠
لو جنى عليه اثنان فإذا اندملت جنائية احدهما وسرت الاخرى فعلى من اندملت جنائيته وعلى الثاني القود ٢٠٤	لو اكره شخصاً آخر على الجنائية على ثالث بما دون النفس يجوز ذلك والقصاص على الأمر المكره دون المباشر، ولو أمره من دون اكراه فالقصاص على المباشر. حكم ما لو اكره شخص بالجنائية على نفسه ٢٠١
حكم ما لو قطع شخص احدي يد شخص من الزند وقطع آخر يده فمات ٢٠٤	لو اكرهه على صعود محل عال أو حمل ثقيل فمات بذلك فالقصاص على المكره ان قصد به القتل أو كان الفعل مما يقتل به واما إذا لم يكن شيء من ذلك فستعين الدية ٢٠٢
لو قطع يد أحد ثم قتله فإن لم يستند القتل إلى السراية يتعدد القصاص على الجاني وإلا تتدخل ٢٠٥	لو تمت الشهادة عند المحامي على ثبوت موجب القتل على شخص وبعد استيفاء الحد ظهر ان الشهود كانوا زوراً فالضمان على الشهود دون المحامي والمأمور إلا إذا علم الولى بأن الشهادة شهادة زور فيكون عليه القود ويغزر الشهود ٢٠٣
حكم ما لو اشترك اثنان أو أكثر في قتل واحد ٢٠٧	لو جنى على شخص بعيت لم يبق فيه رمق وصارت حياته غير مستقرة وجاء آخر فذبحه فالقود على الأول وعلى الثاني دية الميت ٢٠٣
الاشتراك في القتل على قسمين: لا يعتبر التساوي في عدد الجنائية ٢٠٩	إذا جنى على شخص وكانت حياته مستقرة فلما قتل رجل ٢١١
الجنائية في الاطراف كالجنائية في النفس فيما تقدم ٢١٠	
الاشتراك في الجنائية على الاطراف يتصور على اقسام: ٢١١	
حكم ما لو اشتركت امرأتان أو أكثر في قتل رجل ٢١١	
لو اشتركت امرأة مع حيوان في قتل	

<p><b>فصل في شرائط القصاص</b></p> <p>وهي خمسة:</p> <p>الأول: التساوي في العربة والرقية فيقتل العر بالحر وبالحرة مع رد فاضل الدية ٢١٧</p> <p>كما يقتل الحرة بالحر وبالحر ولا يؤخذ ما فضل من دية المقتول من تركتها أو من ولتها ٢١٨</p> <p>لو لم يقدر ولد دم المرأة عن أداء فاضل الدية يؤخر القصاص إلى حين التسken أو التراضي ٢١٩</p> <p>يتساوى الرجل والمرأة في قصاص الاطراف ما لم تبلغ جراحة المرأة ثلث دية العر فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فلا يقتضي من الرجل لها الا مع رد التفاوت ٢٢٠</p> <p>لو قتل حر أكثر من حر فلا ولاء المقتولين قتله ولا يجوز للباقيينأخذ الدية الا بالرضا ٢٢٠</p> <p>الثاني: التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكافر ٢٢١</p> <p>لا فرق بين انواع الكفار من العربى</p>	<p>رجل لولي المقتول أن يقتل المرأة أو يأخذ منها الدية ٢١٣</p> <p>إذا اشترك في قتل رجل وامرأة فعل كل منهما نصف الدية وحكم ما لو أراد قتلهمما الولي ٢١٣</p> <p>في الموارد التي يجب فيها الرد والقصاص فهل يجب تقديم الرد؟ ٢١٥</p> <p>لو اشترك صبي مع رجل كامل في قتل رجل عدداً فلولي المقتول القود من الرجل القاتل بعد رد نصف الدية الى وليه وطالبة عاقلة الصبي نصف الدية أو العفو عن قصاص القاتل وأخذ الدية منه بقدر نصبيه ٢١٥</p> <p>لو اشترك الأب مع صبي في قتل ابنه فلا قود ولو اشترك الأب مع أجني كامل لولي المقتول أن يقتل الاجنبي بعد رد نصف الدية اليه ولا يقتل الاب وكذلك لو اشترك مسلم وذمي في قتل ذمي ٢٦</p> <p>لو قتل شخصان رجلاً وكان القتل من أحدهما خطأ ومن الآخر عدداً فللولي القصاص من العايم بعد رد نصف الدية إلى وليه وعلى الخاطئ نصف الدية وله أخذ نصف الدية من كل منها ٢٦</p>
--	---

- والذمي وغيرهم ولو كان الكافر محرم  
القتل يعذر لقتله ويغفر المسلم دية  
الذمي ٢٢٢
- يقتصر من المسلم المعتمد لقتل الذمي  
بعد رد فاضل ديته ٢٢٢
- يقتل الذمي بالذمي وبالذمية مع رد  
فاضل الديمة كما يقتل الذمية بمتلها  
والذمي مع عدم رد الفضل بلا فرق بين  
اختلاف الملة ووحدتها ٢٢٣
- حكم ما لو قتل ذمي مسلماً ٢٢٣
- أولاد الذمي القاتل احرار، ولو اسلم  
الذمي القاتل قبل الاسترقة يتعين  
القتل ويسقط الاسترقة ٢٢٤
- إذا قتل الكافر كافراً وأسلم لم يقتل به بل  
عليه الديمة ان كان المقتول ذا دية ٢٢٥
- يقتل ولد الرشدة بولد الزنية ٢٢٥
- حكم ما لو قطع مسلم يد ذمي عمداً  
فأسلم وسرت العناية إلى نفسه وكذا لو  
قطع صبي يد بالغ ثم سرت جنابته ٢٢٥
- لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم فلا قود  
ولا دية وحكم ما لو رماه فاصابه بعد  
اسلامه ٢٢٦
- حكم ما لو قتل ذمي مرتدأ أو قتله  
مسلماً ٢٢٧
- إذا وجب على مسلم قصاص قتله غير  
الولي كان عليه التود وهل يكون كذلك  
لو وجب قتل مسلم لأجل الزنا واللواء  
قتله غير الحاكم؟ ٢٢٧
- لو شككنا في كافر انه ذمي اولا لا  
يترب عليه احكام الذمة ٢٢٨
- الجنيات الواردة من الذمي على ميت  
مسلم يحکم ما ورد على المسلم العي  
والجنيات الواردة على ميت الذمي لا  
تكون كالجنيات الواردة على الذمي  
العي الا اذا اشترط في شرائط  
الذمة ٢٢٨
- الثالث: انتفاء الايوب فلا يقتل الاب بقتل  
ابنه وكذا أب الاب وان علا ٢٢٨
- تجب الكفارة على الاب بقتل ابنه وكذا  
الدية وترثها الورثة ولا يرث هو منها  
والتعزير بما يراه الحاكم ٢٢٩
- لا يقتل الاب بقتل ابنه وان خالقه في  
الدين والحرية ٢٢٩
- يقتل الولد بقتل ابيه كما يقتل الام بقتل  
ولدها ويقتل الولد بقتل امه والاقارب  
كالاجداد والجدات من طرف الام  
والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات  
والاخوال والحالات ٢٢٩

- بالبلوغ والعقل فقال الولي قتلته وأنت كامل وانكر الجاني ذلك فالقول قول الجاني مع يمينه وثبتت الدية الا إذا كانت قرينة معتبرة عند الحاكم تدل على ٢٣٥ الخلاف لو ادعى الجاني عدم بلوغه فعلاً وامكن ذلك في حقه ولم يكن طريق لاثبات بلوغه الا ذلك يقبل قوله بلا يمين ولا اثر للأقرار بالقتل الا بعد العلم بزمان بلوغه ٢٣٦ وبقائه على الاقرار لو قتل الكامل الصبي قتل به لا يقتل العاقل بالجنون وان كان أدوارياً مع كون القتل حال جنونه وثبتت الدية على القاتل مع العمد وشبيه وعلى العاقلة مع الخطاء المحسض ٢٣٧ لو أراده الجنون فدفعه عن نفسه فقتل لا شيء عليه ٢٣٧ لا قود على النائم وعليه الدية في ماله وكذا المفمي عليه ٢٣٧ الاعمى ان كان ملتفتاً إلى الامور متوجهاً إليها فهو كالمبصر ولا يكون عمد خطاء تحمله العاقلة ٢٣٨ السكران لعذر شرعى لا قصاص علىه ان كان بحيث لا يحصل منه العمد حكم ما لو ادعى اثنان لقيطاً وقتل أحدهما أو قتلاه معاً ٢٣٠ إذا قتل أحد الاخرين اباهمه والأخر امهما، وحكم ما لو بادر أحد الاخرين في قتل الآخر ٢٣١ إذا قتل شخص آخر وادعى القاتل ان المقتول ابنه يقتل ولا يسمع منه الا بالبينة الشرعية ٢٣٢ لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه ٢٣٢ الرابع: الكمال بالبلوغ والعقل ٢٣٣ لا يقاد من الجنون ولا قصاص عليه سواء كان المقتول عاقلاً أو مجنوناً وسواء كان مطبيقاً أو أدوارياً إذا وقع القتل في دور جنونه ٢٣٣ لا يقتل الصبي يصبي ولا يبالغ وعمده خطاء تكون الدية على عاقلته ٢٣٣ ما يتحقق به البلوغ في الذكر والاثنى ٢٣٤ لو قتل في حال عقله ثم ذهب عقله يثبت القصاص ولا يسقط ٢٣٤ لا يعتبر الرشد في مقابل السفه في القصاص ٢٣٥ لو اختلف الولي والجاني بعد الكمال

٢٤٣	ما يعتبر في المقر المحجور عليه ان اقر بالقتل العمد يقبل اقراره ويقتضي منه في الحال واما ما يوجب الديمة فثبت الديمة في ذمة المحجور عليه باقراره	٢٣٩ لو شك في حصول العمد والاختيار من السكران	والاختيار وإلا فعليه القود
٢٤٣	لو اقر شخص بالقتل عمدًا وأقر آخر بالقتل خطأ تخير الولي في الرجوع إلى أيهما شاء وليس له الولاية عليهم معاً والأخذ بقولهما كذلك	٢٤٠ غيرهما مما يحصل به فعل السكرر به يلحق بالسكران	لوشك في حصول العمد والاختيار من شرب المرقد أو استعمال البنج أو الخامس: أن لا يكون المقتول من أيام الشارع دمه
٢٤٤	حكم ما لو اقر بقتله عمدًا وجاء آخر وأقر انه هو الذي قتله ورجع المقر الاول عن اقراره، أو لم يرجع	٢٤١ لو ثبت قتله للزنا أو اللواط أو نحوهما عند الحاكم الشرعي فهل يجوز قتله من دون الاستئذان من الحاكم	لو قتل من اهدر الشرع دمه كالساب للنبي ﷺ والمدافع عن نفسه أو عن عرضه فلا قود ولا قصاص
٢٤٤	لو اقر بالقتل عمدًا ثم عقبه بالابدال بقتله خطأ يؤخذ بالاقرار الاول إلا إذا كانت قرينة تعيين القتل خطأ	٢٤١ لو ادعى الولي ان المقتول كان محقون الدم وادعى القاتل انه كان مهدوراً	الشرع؟
٢٤٦	الثاني: البينة وهي أن يشهد رجال كاملان عدلان بالقتل	٢٤١ فالمرجع إلى الحاكم الشرعي	لو ادعى الولي ان المقتول كان محقون الدم وادعى القاتل انه كان مهدوراً
٢٤٦	لا اعتبار بشهادة النساء لا منفردات ولا منضمات إلى الرجال بل لا تثبت بشهادتهن الديمة فيما يوجب	٢٤١ لو كان الاب مهدور الدم يجوز للابن قتلته	القصاص
٢٤٦	القصاص		فصل في ما يثبت به القتل
	تجوز شهادة النساء فيما يوجب الديمة كالقتل خطأ وفي الجراحات التي لا توجب القصاص	٢٤٢ يثبت القتل بأمر	يثبت القتل بأمر
		٢٤٢ الأول: الاقرار ويكتفى مرة واحدة	الأول: الاقرار ويكتفى مرة واحدة

عادة وادعى الجاني ان الموت لم يكن مستندًا إلى جنايته قبل قوله مع بيته ٢٥٠	لا يثبت ما يوجب القصاص بشهادة واحد ويمين المدعى ٢٤٧
لو شهد أحدهما بالقتل عمداً والآخر بالقتل مطلقاً وانكر القاتل العمد وادعاه الولي فلا يثبت دعوى الولي الا بالقصامة لو أراد اثبات دعواه ٢٥٠	يعتبر في قبول الشهادة أمور: ٢٤٧ الأول: توارد الشهادتين على موضع واحد وصفة واحدة فلو اختلفا لم يقبل ولا يتحقق به اللوث ٢٤٧ الثاني: أن تكون الشهادة بالقتل أو الجرح ظاهرة عرفاً في المعنى فلا يكتفى بالأهمال والاجمال، ولا يضر بالظهور العرفي الاحتمالات الدقيقة العقلية ٢٤٧
اذا شهد عدلان بان القاتل هو زيد بالخصوص مثلاً وشهد آخران بأنه عمرو كذلك فلا قود ولا دية وعلى الحاكم السعي في عدم اطلاق دم المحترم ٢٥٠	الثالث: أن تكون الشهادة مستندة إلى العلم واليقين والا فلا تقبل ٢٤٨
لو شهدا بأنه قتل عمداً وأقر آخر بأنه هو القاتل وليس المشهود عليه للولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصفه ديته وله قتل المقر ولا رد له قتلها بعد أن يرد على المشهود عليه نصف ديته وحكم ما لو أراد الولي الدية ٢٥١	لو شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل والآخر بأنه شهد ذلك عيناً يثبت اللوث وان لم تقبل شهادتهما ٢٤٨
لو قامت البينة بالقتل وادعى الجاني عدم التكليف لا يقبل منه الا بالعجبة الشرعية ٢٥٢	لو شهد أحد الشاهدين بالقتل مطلقاً وشهد الآخر بالقرار به عمداً يثبت أصل القتل ويكتفى المدعى عليه بالبيان وهو لا يخلو عن أقسام ٢٤٨
لو ادعى القاتل العمدي واقام على خصوص العمدة شاهداً واحداً وامرأتين يجوز للولي العفو عنه ٢٥٢	إذا شهدوا انه رمى زيداً عمداً فأقارب عمرأ خطاء يترتب عليه حكم الخطاء ٢٥٠
حكم ما لو ادعى شخص القتل على	لو شهدت البينة بما يكون سبباً لموته

الاخيرين ٢٥٧	شخصين واقام المدعي على ذلك البينة ثم ادعى الشخصان ان الشاهدين
لو وجد قتيلاً في المسالك العامة فلا لوث إلا إذا كانت عداوة في البين ٢٥٧	قتلاه ٢٥٣
لو وجد قتيل بين القربيتين فاللوث فيه لأقربهما إليه ومع التساوي فهما سواء فيه وإن كانت في أحدهما عداوه فاللوث فيها ٢٥٨	لو قامت البينة على شخص معين انه القاتل وادعى الولي اشتراك غير المشهدود عليه في القتل يحكم بالاشتراك ان اقام الولي البينة على ذلك أو اقر والا يختص القواد أو الديبة بالمشهدود عليه ٢٥٣
لو قتل شخص في زحام الناس ولم يعلم قاتله ولم يكن لوث فديته من بيت مال ال المسلمين وإن كان لوث يعمل بمقتضاه ٢٥٨	لو شهدا لهن يرثانه ان زيداً جرحه قبلت الشهادة ٢٥٣
المدار في اللوث على مجرد حصول الظن ٢٥٩	إذا شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدى القتل قبلت شهادتهما ان كان القتل عمداً أو شيئاً به وإن كان خطأ لا تقبل شهادتها ٢٥٤
بعد تحقق امسارة ظنية على القتل لا يشترط في اللوث أثر القتل وكذا لا يشترط في القساممة حضور المدعي عليه ٢٦٠	الثالث: القساممة وهي الايمان توزع على جماعة يحلونها ٢٥٤
لو وجد الولي شخصاً مقتولاً في داره وادعى ان واحداً من أهل الدار قتلته فهو لوث تجري فيه القساممة ولا بد من احراز كونه في الدار حين القتل وإلا فلا لوث ولو انكر يقدم قوله بيمينه ٢٦٠	موضوع القساممة والبحث فيها من جهات: ٢٥٦
	الأولى: في اعتبار اللوث في القساممة ومعناه ٢٥٦
	اللوث اما أن يكون وجوده ثابتاً أو عدمه معلوماً أو انه مشكوك الوجود والمدعى والقساممة تجري في الأول دون

٢٦٦	عليه هل يرجع في تتحقق القسامة إلى المحاكم الشرعي؟	كمية القسامة وهي الجهة الثانية من البحث فيها وإنها في المدعى خمسون يميناً وفي الخطأ وشبيه خمس وعشرون
٢٦٦	تثبت القسامة في الأعضاء مع اللوث وكمية القسامة فيها	لو كان للمدعى قوم بلغ قدر القسامة حلف كل واحد منهم يميناً وإن نقصوا كررت عليهم اليمان حتى تكمل القسامه ولو كان القوم أكثر فهم مختارون في التعيين
٢٦٨	لو حصل للمجنى عليه مرض باطنى من الجنابة تجري القسامة فيه أيضاً	٢٦١
	شرائط القسامة	لو لم يكن للمدعى قسامه حلف المدعى ومن يوافقه وكرر عليهم حتى تتم القسامه وان لم يكن له موافق كرر عليه حتى يتم العدد
٢٦٩	يشترط في القسامه أمور:	٢٦٢
٢٦٩	الأول: علم الحال فلا يكتفى بالظن	كيفية التوزيع لو كان العدد ناقصاً
٢٦٩	الثاني: جزمه فلا يعزى التردد فيها	٢٦٣
٢٦٩	الثالث: الظهور العرفي بذكر الخصوصيات التي يرفع بها الإبهام	لا تعتبر الوراثة الفعلية في القسامه
٢٦٩	والاجمال	٢٦٤
٢٦٩	الرابع: أن يكون الحال جاماً لشرائط الكمال	تعتبر الرجولية في القسامه وحكم ما إذا
٢٦٩	الخامس: أن يكون الحلف بالله تعالى لا بغierre	٢٦٣
٢٧٠	هل يعتبر اجتماع القسامه في مجلس واحد حين الحلف	يجري حكم رد الحلف على المدعى عليه في القسامه أيضاً
	يعوز أن تقوم قسامه واحدة لجنائيات	٢٦٤

وارثه مقامه وان مات في الاثناء يستألف أصل الايمان ولو مات بعد ال تمام والا كمال تثبت للوارث حقه من غير يعين	٢٧٥	متعددة
لا تقبل قسامه الكافر في دعواه على ال المسلم مطلقاً	٢٧٠	٢٧٠
لو مات من لا وارث له ولا قسامه لو تمت القسامه واستوفى الولي الديه فشهدت البيته بأن المدعى عليه لم يكن قادراً على القتل فهل تترتب عليها حكمها؟	٢٧٥	أحكام القسامه
حكم ما لو علم بطلان القسامه لو كان بين المدعى والقسامه اختلاف في المذهب لا يتم موضوع القود فيها	٢٧٦	وهي الجهة الرابعة من البحث فيها
حكم ما لو تمت القسامه واستوفى الولي حقه فقال آخر اني قتلتنه متفرداً لو فقد بعض القسامه الشرائط المعتبرة فإن كان بعد تمامية القسامه فلا أثر له وان كان قبل ذلك يبدل الفائد للشرائط بالجامع لها ان وجد وإلا تكررت اليمين	٢٧٦	٢٧٢
إذا تحقق اللوث وتحقق القسامه في الخارج وقبل حكم العاكم ظهر له ان المقتول كان مهدور الدم تذهب القسامه هذاً كما لو اظهر أهل القسامه ان	٢٧٧	يشبت القصاص بالقسامه في قتل العمد والدية في الخطأ شبه العمد وعلى العاقلة في الخطأ المغض
		٢٧٢
		لو ادعي على اثنين وله على أحدهما لوث دون الآخر تجري القسامه بالنسبة إلى الأول. وحكم الدية لو أراد قتل أحدهما وكذا لو كانت الدعوى على أكثر من اثنين
		٢٧٣
		لو كان لوث في البين وبعض الأولياء غائب أو قاصر ورفع العاكم الدعوى إلى العاكم تسمع دعواه ويطالبه العاكم الشرعى بالقسامه ولا ينتظر الغائب ولا القاصر ويسقط حق الغائب أو
		القاصر
		لو اكذب أحد الوليين صاحبه لا يقدح في اللوث بعد تتحققه إلا إذا كانت قرينة معتبرة على الخلاف
		٢٧٥
		لو مات الولي قبل القسامه أو الحلف قام

و لا تثبت الديمة إلا برضاه فلو رضى بها ٢٨٢ سقط القود	المقتول كان مباح الدم شرعاً فلا قود ولا ديمة ٢٧٨
لو كان الشرط اسقاط الديمة لم يسقط القود الا باعطائها ولا يجب على الجاني اعطاء الديمة لتخلص نفسه ٢٨٢	لو اقام ولی المقتول القسامۃ على مدعاه واقام القاتل العجزة الشرعية على انه كان مهدور الدم شرعاً فلا قود ولا دية على القاتل ٢٧٨
يجوز التصالح على الديمة بالاقل أو الاكثر فيجب الوفاء على الجاني ان قبل ٢٨٢	لو تحققت القسامۃ جامدة للشرائط ورأى الحاکم الشرعي مصلحة في استيفافها يجوز له ذلك ٢٧٨
لا يجوز للحاکم الحكم بقصاص النفس ما لم يثبت لدیه ان تلف النفس كان بالجناية فلو اشتبه عليه اقتصر على القصاص في الطرف او ارش الجناية ٢٨٢	ما تقدم من الاحکام في قسامۃ النفس تجري في قسامۃ الاعضاء ٢٧٩
يرث القصاص من يرث المال الا الزوج والزوجة فلا يستحقان القصاص ولكنهما يرثان الديمة مطلقاً ٢٨٣	يجوز للحاکم الشرعي حبس المتهم إلى ستة أيام ان التمس الولي ذلك منه أو احتمل فراره دون من لم يكن كذلك بلا فرق بين قتل النفس والجرح ٢٧٩
يرث الديمة كل من يرث المال الا الاخوة والاخوات للام بل مطلقاً من يتقرب بالام إلى المقتول ٢٨٤	فصل في كيفية استيفاء القصاص قتل العمد يوجب القصاص تعيناً ولا يوجب الديمة لا تعيناً ولا تخيراً ٢٨٠
لابد للولي ولو كان واحداً الاستيدان من الحاکم الشرعي في الاقتصاص وإلا يعزز ٢٨٤.	إذا عفا الولي القصاص يسقط وليس له مطالبة الديمة ٢٨١
لو تعدد الاوليات لا يجوز الاستيفاء إلا باذن الجميع ولو استبد احد منهم وبادر	لو بذل الجاني نفسه ليس للولي غيرها ولو عفا الولي بشرط الديمة فللجنائي الخيار بين القبول وعدمه ٢٨١

لا يضمن المقتضى في الطرف سراية القصاص إلا مع التعدي في اقتصاصه فيقتضى منه أن أمكن وإلا فالدية أو الارش ٢٩٠	القصاص يضمن حصة البقية ويعزز بما يراه العاكم الشرعي وحكم ما لو كان حق القصاص موروثاً ٢٨٥
لو ادعى المقتضى منه تعمد المقتضى في السراية وانكره يقبل قول المقتضى بيمينه ولو ادعى الخطأ وانكر المقتضى منه يقدم قول المقتضى بيمينه ولو ادعى المقتضى حصول الزيادة من جهة المقتضى منه من اضطراب أو نحوه وانكره يقبل قول المقتضى منه ٢٩١	لو تشاج الاولياء في مباشرة القتل وتحصيل الاذن يقرع بينهم ٢٨٦ ينبغي للحاكم أن يحضر عند الاستيفاء شاهدین عدلين عارفين كما ينبغي أن يعتبر الآلة ٢٨٦
كل من يجري بينهما القصاص في النفس يجري بينهما القصاص في الطرف أيضاً وكل من لا يقتضى له في النفس لا يقتضى له في الطرف أيضاً ٢٩١	لو لم يمكن القصاص من الجاني لمانع شرعي لا يمكن رفعه ينتقل إلى الدية ٢٨٦
حكم ما لو لم يكن بعض الاولياء حاضرآً في الاستيفاء ٢٩١	يحرم في قصاص الطرف استعمال الآلة المسومة وحكم من لو استعملها ٢٨٧
لو عفا بعض الاولياء عند تعددتهم عن القصاص أو أخذ الدية لا يسقط حق مطالبة القصاص عن لم يعف أو لم يأخذ الدية فلهم أن يقتضوا بعد الرد على الجاني نصيب من فاده من الدية ٢٩٢	يحرم تعذيب المقتضى منه بأزيد مما جني ولو فعل أثم وعزز ٢٨٧
ليس مجرد مطالبة الدية إسقاطاً لحق القصاص ولا عفواً ما لم يتحقق العفو اعسارهما فمن بيت المال ٢٩٠	لا يجوز التمثيل بالمقتضى منه اجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال ٢٨٩
	اجرة الاقتصاص في النفس على ولد الدم وفي الطرف على المجنى عليه ومع اعسارهما فمن بيت المال ٢٩٠

٣٠٠	حكم ما لو استوفى الوكيل القصاص بعد موت الموكل	والدية في الخارج وحكم ما لو عفا بعض دون الآخر ٢٩٣
٣٠٠	لا يقتضي من الحامل حتى تضع حملها حتى لو تجدد العمل بعد الجنائية أو كان من الزنا	ما يتعلق باشتراك الاب والاجنبي في قتل ولده أو المسلم والذمي في قتل ذمي ٢٩٣
٣٠١	وحكم ما لو ادعت العمل	حق القصاص ثابت حتى للمحجور عليه لسفه أو فلس و لو عفى المحجور عليه القود بمال ملكه ٢٩٤
٣٠١	لو وضعت حملها لا يجوز قتلها ووجب التأخير ان توقف حياة الصبي عليها أو خيف موت الولد	الدية بحكم تركة المقتول ٢٩٥
٣٠١	اذا قتلت المرأة قصاصاً فباتت حاملاً فالدية على ولي القاتل	لو قتل شخص وعليه دين وليس له تركة فهل لولي الدم الاستيفاء قبل ضمان الدين وتوثيقه؟ ٢٩٥
٣٠٢	حكم ما لو قطع يد رجل وقتل رجل آخر	لو قتل واحد شخصين أو أكثر لا سيل لاولياتهم على ماله وإذا عفا بعض الأولياء كان للباقين القصاص بلا رد
٣٠٣	لو هلك قاتل العمد سقط القود والدية	شيء وان تراضي الاولياء مع الجاني بالدية فلكل واحد منهم دية كاملة ٢٩٨
٣٠٣	إذا هرب قاتل العمد فلم يقدر عليه حتى مات فان كان له مال أخذ منه والا أخذ من الاقرب فالاقرب	هل يتلزم الاستيدان من الجميع لو تعدد أولياء الدم؟ ولو اختلفوا فالمرجع الترعة ولو استبد احدهم وقتل الجاني يعذر ويسقط الموضوع بالنسبة إلى غيره ٢٩٩
٣٠٤	إذا قطع يد رجل فقطع يد الجاني قصاصاً ومات المجنى عليه بالسرابة ثم مات الجاني بالسرابة أيضاً فلا قود ولا دية	ما يتعلق بال وكل في استيفاء القصاص ٢٩٩
	حكم ما لو اقتضى وسرى القطع إلى الجاني أولاً ثم سرى إلى المجنى عليه	

<b>المصارف التي تصرف لاجراء الحدود والقصاص</b> <b>٣٠٩</b>	<b>٣٠٤</b> <b>ثانياً</b> <b>لو ضرب ولی المقتول القاتل قصاصاً واعتقد انه مات فبره بعد العلاج يستأنف القصاص ان كان ما ضربه مما يستعمل في القتل والا كان للجاني الاقتصاص</b> <b>٣٠٤</b> <b>للولي القصاص أو يتاركان</b> <b>لو قطع يد شخص فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس وهل يؤدي دية اليد؟</b> <b>٣٠٥</b> <b>لو قتل رجل صحيح رجلاً مقطوع اليده اقص منه على تفصيل بالنسبة إلى اليد</b> <b>٣٠٦</b> <b>لو قطع كفأً بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع</b> <b>٣٠٧</b> <b>لو كان على الجاني دين ولم يكن له تركة وهل للمجنى عليه المبادرة إلى القود وتضييع حق الديان؟</b> <b>٣٠٨</b> <b>يشتبه القصاص للولي بعد موت المجنى عليه فلا يجوز قبله ولو بادر لولي الجاني الاقتصاص أو الرضا بالدية أو الغفو</b> <b>٣٠٨</b> <b>لو استلزم القود إثارة فتنة للحاكم الشرعي تأخيره إلى رفعها والا فلا بد منه</b> <b>٣٠٩</b> <b>حكم ما لو توقف اجراء القصاص على تخريب دار أو غيرها</b>
<b>فصل في آداب القصاص</b> <b>الواجب هو قتل الجاني واما ايذاؤه فهو باق على ما هو عليه من الاحكام</b> <b>٣١٠</b> <b>يجب حفظ حياة الجاني إلى حين تحقق القصاص وان توقف ذلك على بذل المال فيؤخذ منه إن كان له مال والا فعلى بيت مال المسلمين والا تجب كفاية</b> <b>٣١٠</b> <b>هل يجوز سجن الجاني؟ ولا يسقط القود بفراره</b> <b>٣١١</b> <b>لا يجوز لاحد ان يُجير الجاني ولا يسقط القصاص باستجارته</b> <b>٣١١</b> <b>ينبغي الاحسان إلى الجاني حتى يجري عليه القصاص</b> <b>٣١١</b> <b>مصارف تجهيزات الدفن من تركة الجاني وان لم يكن له تركة فمن بيت مال المسلمين والا تجب كفاية</b> <b>٣١١</b> <b>لا يجوز تشريح جسد الجاني بعد القتل حكم ما لو اراد الولي القصاص من الجاني فخلصه شخص من يده</b> <b>٣١١</b>	

